جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل - كلية القانون

المركز القانوني لوكيل التأمين

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / الفرع الخاص

من قبل الطالب
قاسم رحيم عودة كاظم

بإشراف الاستاذ الدكتوره
سماح حسين علي الركابي
أستاذ القانون التجاري

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَتَوَكَّل عَلَى الله وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً))

صدق الله العظيم

{ سورة الاحزاب: أية ٣ }

الاهداء

الى من علمني سمو النفس وزرع الاباء بمهجتي

أبي

الى من انا منها واليها من يعجز لساني عن ذكر اوصافها

الى والدتي وفاء لكل الحب الذي وجدته فيها وتقديراً لكل ما بذلته الي

أمي

الى عمي الكبير ابو ظافر سندي وعزي وابي

الى الشموع التي انارت عتمة دربي

اخوتي الاعزاء

الى من قاسمتني مرارة الصبر ونسجت معي خيوط الامل

زوجتي

الى ابنائي الاحباء وفلذة كبدي

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين ومن دعا بدعوته الى يوم الدين.

أجد من واجب العرفان بالجميل ان اقدم شكري وتقديري لأستاذتي الدكتورة الفاضلة سماح حسين علي الركابي التي شرفتني بقبول الاشراف على رسالتي، اذ كان لأشرافها العلمي الدقيق، ولتوجيهاتها القيمة وطول صبرها الاثر البالغ في انجاز هذا العمل وما تم التوصل اليه من نتائج فجزاها الله عني كل خير وجعلها ذخراً لنا بإذنه تعالى.

كما اقدم اسمى آيات الشكر والعرفان الى جميع اساتذتنا في كلية القانون جامعة بابل ممن ساهموا في نجاح السنة التحضيرية واخص بالذكر استاذنا الدكتور خير الدين كاظم الامين رئيس قسم القانون الخاص والاستاذة الدكتورة ايمان طارق شكري والاستاذ الدكتور محمد جعفر الخفاجي عرفاناً لما بذلوه من اجلي في حصولي على شهادة الماجستير.

ولا انسى ان اذكر بكل خير الاستاذ الدكتورة ذكرى محمد حسين والاستاذ المساعد الدكتور ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري والاستاذ المساعد الدكتور ماهر محسن عبود الغيكاني لجهودهم في تشجيعي ومؤازرتي.

وعرفاناً بجميل زملائي الذين لم يبخلوا بشيء في سبيل نجاحي فلا املك سوى أن اخصهم بالشكر والامتنان

الملخص

ان اي مفصل من مفاصل الحياة لابد ان يكون منظم، اذ بدون التنظيم تنشأ الفوضى والتشتت، كذلك الحال في ما يخص عمل وكيل التأمين اذ يكون وجوده مهم وضروري في بعض الجوانب المهمة التي تتعلق بكسب اكبر عدد ممكن من العملاء طالبي التأمين، فوكيل التأمين ارتبط اسمه بالتأمين كما زاد الطلب عليه الامر الذي دفع العديد من الدول الى تنظيمه تشريعياً.

ويمكن ان يعرف وكيل التأمين هو الشخص المرخص بالعمل من قبل ديوان التأمين لمزاولة نشاط التأمين عن احد شركات التأمين و يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، كما ان وكيل التأمين لا يحق له ان يعمل بهذا النشاط وممارسة الوكالة بالتأمين الا بعد ان يستوفي مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون ومن اهمها: ان يكون ذا سمعة حسنة وان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وبسن معين نصت عليه التعليمات الخاصة بعمل وكلاء التأمين. كما يجب ان يكون حاصل على شهادة دراسية وان يكون لديه خبرة عملية في نشاط التأمين بالإضافة ان يجتاز دورة تدريبية بالتأمين، كما يكون هنالك شروط خاصة بالشخص المعنوي كنوع الشركة ورأسمالها وشرط المتعلق بفروع الشركة الاجنبية.

ولا يحق لوكيل التأمين ممارسة نشاطه الا بعد حصوله على ترخيص من ديوان التأمين حتى يحق له ممارسة نشاطه، وذلك لان ديوان التأمين يعد هو الجهة المسؤولة عن الاشراف والرقابة على عمل وكلاء التأمين، وعند حصوله على موافقة الديوان يصبح من حقه العمل لدى شركة التأمين، تلك الاعمال التي تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق التي تترتب على طرفي عقد التأمين وهم (وكيل التأمين والمؤمن له).

وان التزامات وكيل التأمين تجاه شركة التأمين او المؤمن لهم ليست دائميه بل هي التزامات مؤقته، فهي تنتهي بالطرق الطبيعية التي ينتهي بها عقد الوكالة كتتحقق مسؤوليته او اقالتهِ او انتهاء مدة الترخيص، او قد تنتهي بالطرق الاستثنائية مثل وفاته.

ولأهمية نشاط وكيل التأمين ومحاولة الوقوف على اهم جوانبه المهمة جاءت دراستنا هذه (المركز القانوني لوكيل التأمين) وهي دراسة مقارنة مع بعض التشريعات التي نظمت هذا النشاط للاستفادة منها.

المحتويات

	العنوان	ص
المقدمة		١
الفصل الاول	**ماهية وكيل التأمين**	**٤-٤٣**
المبحث الاول	مفهوم وكيل التأمين	٤
المطلب الاول	تعريف وكيل التأمين	٥
الفرع الاول	التعريف التشريعي لوكيل التأمين	٥
الفرع الثاني	التعريف الفقهي لوكيل التأمين	١٠
المطلب الثاني	تمييز وكيل التأمين مما يشابهه من اشخاص	١١
الفرع الاول	تمييز وكيل التأمين عن وسيط التأمين	١١
الفرع الثاني	تمييز وكيل التأمين عن منتج التأمين	١٥
المبحث الثاني	متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين	٢٠
المطلب الاول	شروط الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين	٢٠
الفرع الاول	شروط ترخيص الشخص الطبيعي لممارسة نشاط وكيل التأمين	٢١
الفرع الثاني	شروط ترخيص الشخص المعنوي لممارسة نشاط وكيل التأمين	٣٠
المطلب الثاني	اجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين	٣٣
الفرع الاول	تقديم طلب الترخيص	٣٣
الفرع الثاني	دراسة الطلب والبت به	٣٨
الفصل الثاني	**الاثار المترتبة على ممارسة عمل وكيل التأمين**	**٤٤-٧٦**
المبحث الاول	التزامات وكيل التأمين	٤٤
المطلب الاول	التزامات وكيل التأمين تجاه المؤمن	٤٤
الفرع الاول	الالتزام بتسويق اعمال التأمين	٤٥
الفرع الثاني	التزامات وكيل التأمين المالية	٤٧
الفرع الثالث	التزامات وكيل التأمين الادارية	٥٣
المطلب الثاني	التزامات وكيل التأمين تجاه المؤمن له	٥٧
الفرع الاول	التزام وكيل التأمين بالأعلام	٥٧
الفرع الثاني	الالتزام بالإجابة على استفسارات طالب التأمين	٦٢
المبحث الثاني	حقوق وكيل التأمين	٦٤
المطلب الاول	الحق بالمقابل المادي تجاه شركة التأمين	٦٤

الفرع الاول	حق وكيل التأمين بالعمولة	٦٤
الفرع الثاني	حق وكيل التأمين بالنفقات والمصروفات	٦٨
المطلب الثاني	حق وكيل التأمين تجاه طالب التأمين	٧١
الفصل الثالث	**مسؤولية وكيل التأمين**	٧٧-١٠١
المبحث الاول	التعريف بالمسؤولية القانونية	٧٧
المطلب الاول	مسؤولية وكيل التأمين المدنية	٧٧
الفرع الاول	مسؤولية وكيل التأمين العقدية	٧٨
الفرع الثاني	مسؤولية وكيل التأمين التقصيرية	٨٣
المطلب الثاني	مسؤولية وكيل التأمين التأديبية	٨٦
الفرع الاول	التعريف بمسؤولية وكيل التأمين التأديبية	٨٧
الفرع الثاني	الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي	٨٨
المبحث الثاني	الاثار المترتبة على المسؤولية	٩٠
المطلب الاول	الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية على وكيل التأمين	٩١
الفرع الاول	التعريف بالتعويض وانواعه	٩١
الفرع الثاني	كيفية تقدير التعويض	٩٤
المطلب الثاني	الاثار المترتبة على تحقق المسؤولية التأديبية على وكيل التأمين	٩٦
الفرع الاول	التعريف بالجزاء التأديبي	٩٦
الفرع الثاني	الغاء ترخيص وكالة التأمين	٩٨
الخاتمة		١٠٢
النتائج		١٠٢
المقترحات		١٠٣
قائمة المصادر		١٠٤

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة واهميتها

ان من اهم القضايا التي تشغل ذهن الانسان ومنذ القدم هي مواجهة الاخطار التي قد يتعرض لها وما يترتب عليها من اضرار معنوية ومادية التي تلحق بالفرد، لذلك سعى الى البحث عن الوسائل التي تحقق له الامان من الاخطار التي تقع على حياته وامواله، الامر الذي ادى الى ظهور التأمين الذي تطور في الفترات الاخيرة والذي تقدمهُ شركات متخصصة، كما يقوم على اسس تقنية وفنية تهدف الى تحقيق الامان والطمأنينة الى الافراد من خلال تأمين المخاطر التي ربما يتعرض لها، ومما لا شك فيه ان التأمين يتبوأ مكانة هامة ويلعب دوراً اقتصادياً بارزاً في التنمية الاقتصادية للدول في الوقت الحاضر، وذلك لأنه يعد ركن اساسي من اركان الاقتصاد الوطني ويكون عامل من عوامل ازدهاره كما انه يعد من عوامل ضمان الاشخاص.

ان عملية التأمين تفترض وجود طرفين تربطهم علاقة عقدية تعرف بعقد التأمين سواء كانت على الحياة او المسؤولية او غير ذلك من انواع التأمين، يكون الطرف الاول هو شركة التأمين التي تأخذ على عاتقها تغطية الخطر وجمع الاقساط ودفع مبلغ التعويض ان تحقق الخطر المؤمن منه اي يكون دورها ادارة عملية التأمين، اما الطرف الثاني هو المؤمن لهم وهم مجموعة من الاشخاص الذين يهددهم خطر ما والذين يرومون في التأمين منه تجنب نتائج وقوعه. الا ان عملية التأمين قد لا تقتصر على اطرافه وهم المؤمن والمؤمن له وانما يكون هنالك شخص اخر يسمى وكيل التأمين، وان وكيل التأمين هو ما يعنينا في ضوء هذه الدراسة وهو الذي يقوم بالتقريب بين وجهات نظر اطراف عقد التأمين وذلك تمهيداً الى أبرام العقد بينهم ولم يكن طرفاً في هذا العقد.

كما ان هناك حالات كثيرة يستعين المؤمن بوكيل التأمين لمباشرة نشاطه وتوزيع خدماته التأمينية، لأنه لا يستطيع وحده مباشرة هذا النشاط وعلى الوجه الاكمل، لذلك فهو يلجأ الى وكلاء التأمين لكسب اكبر عدد ممكن من العملاء (طالبي التأمين) حتى يحصل اكبر قدر ممكن من الارباح. وان هؤلاء الاشخاص الذين يستعين بهم المؤمن يرتبط معهم بعقد ينتج عنه اشراف ورقابة وتوجيه من قبل المؤمن لقاء مقابل مادي يدفع لهم، كما انهم يمارسون عملهم باحتراف يظهر من خلال التوسط ما بين شركة التأمين والعملاء وان هؤلاء الاشخاص وكلاء التأمين يؤدون دوراً كبيراً ومهم في تسهيل أبرام عقد التأمين وذلك من خلال البحث عن اشخاص يقبلون التعاقد مع شركة التأمين.

ثانياً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة للوصول الى المركز القانوني لوكيل التأمين مع بيان ما له وما عليه من حقوق والتزامات وبيان اهمية عمل وكيل التأمين فيما يخص شركة التأمين، كذلك التطرق الى المسؤولية المترتبة على وكيل التأمين، كما تهدف هذه الدراسة الى ازالة الغموض الذي يكتنف العلاقة الناشئة فيما بين وكيل التأمين وطالب التأمين بالقدر الممكن مع ايجاد حلول لجميع الاشكاليات الناتجة وذلك في اطار القانون.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

كانت شركات التأمين على علاقة مستمرة مع العملاء المؤمن لهم سواء من اجل الحصول على اكبر عدد ممكن من العملاء المؤمن لهم، حيث ظهرت فكرة الوكالة في التأمين لحاجة شركات التأمين كجهة تساهم في تعريف خدمة التأمين اذا يتولى وكيل التأمين الاتصال بالأفراد الذين يخشون من الخسارة على اموالهم وممتلكاتهم من الحوادث المختلفة التي ربما يتعرضون اليها، لذلك يكون عمل وكلاء التأمين هو اقناعهم بأبرام عقود التأمين لحماية اموالهم وممتلكاتهم لذا تظهر مشكلة الدراسة وكالاتي:.

١- لم ينظم القانون العراقي حقوق والتزامات وكيل التأمين لذلك نجدها عقدية وليس قانونية، على غرار القوانين المقارنة.

٢- عدم وضع حد فاصل بين منتج التأمين ووكيل التأمين من خلال قيامهم بممارسة عملهم .

٣- عدم وجود قسم متخصص في ديوان التأمين لتدريب الاشخاص وجعلهم مؤهلين لممارسة نشاط وكيل التأمين.

٤- عدم تحديد نوع شركة وكالة التأمين من قبل المشرع العراقي.

رابعاً. منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يعتمد على تحليل النصوص القانونية، كما سيتم المقارنة بين التشريع العراقي والمتمثل بالتعليمات المنظمة لعمل وكلاء التأمين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون المصري المتمثل بقرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والقانون الاماراتي المتمثل بقرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠١١، والتشريع الفرنسي قانون التأمين (Droit français des assurances) ١٩٧٦/٧/١١.

خامساً: خطة الدراسة

بهدف الاحاطة بموضوع الدراسة من جميع الجوانب مع بيانها بأكبر قدر من التفصيل، سنقسم هذا الدراسة على ثلاث فصول، حيث سيتضمن الفصل الاول (ماهية وكيل التأمين)، الذي قسمناه على مبحثين سنتناول في المبحث الاول (مفهوم وكيل التأمين) والذي سنخصصه على مطلبين، المطلب الاول سنتناول تعريف وكيل التأمين، اما المطلب الثاني سنتناول تمييز وكيل التأمين عن ما يشابهه من اشخاص، وفي المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان (الية منح الترخيص لوكيل التأمين) حيث تم تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الاول شروط الترخيص، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى اجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين.

والفصل الثاني الذي تم صياغته تحت عنوان (الاثار المترتبة على ممارسة عمل وكيل التأمين) الذي سيقسم على مبحثين، المبحث الاول (التزامات وكيل التأمين) الذي سنخصصه الى مطلبين، المطلب الاول التزامات وكيل التأمين تجاه المؤمن، والمطلب الثاني التزامات وكيل التأمين تجاه المؤمن له. اما المبحث الثاني سنتناول (حقوق وكيل التأمين)، الذي سيقسم على مطلبين، المطلب الاول الحق بالمقابل المادي تجاه شركة التأمين، اما المطلب الثاني حق وكيل التأمين تجاه طالب التأمين.

اما الفصل الثالث الذي تم صياغته تحت عنوان (مسؤولية وكيل التأمين). الذي سيقسم على مبحثين، المبحث الاول (التعريف بالمسؤولية القانونية) الذي سيكون على مطلبين، المطلب الاول مسؤولية وكيل التأمين المدنية، اما المطلب الثاني مسؤولية وكيل التأمين التأديبية، اما المبحث الثاني (الاثار المترتبة على المسؤولية)الذي سنقسمه الى مطلبين، المطلب الاول الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية على وكيل التأمين، اما المطلب الثاني الاثار المترتبة على تحقق المسؤولية التأديبية على وكيل التأمين.

وتنتهي الدراسة الى خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات. واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين سيد المرسلين ابي القاسم محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

الفصل الاول

ماهية وكيل التأمين

يقوم نظام التأمين على فكرة اساسية وهي التعاون، حيث يتعاون مجموعة من الاشخاص الذين يتوقعون حدوث الخطر فيتعاونون فيما بينهم على مواجهة هذا الخطر، وذلك من خلال دفع تعويض مناسب لمن يصيبه منهم ضرر ويتكون من الرصيد المشترك من مساهمة الجميع بمبلغ الاقساط، وبهذه الصورة يتحقق فعلاً التعاون بينهم، ويكون دور شركات التأمين هو تنظيم هذا التعاون عن طريق توزيع اثر الاخطار المؤمن منها عليهم جميعاً، وذلك بمقدار ما يتم دفعه من اقساط من قبل كل منهم.

ان وكلاء التأمين لم يكونوا طرفاً من اطراف عقد التأمين، الا ان لهم دوراً كبيراً ومهماً في عملية التأمين، فهم يقومون بدور مهم في تسويق عقود التأمين، لذلك لهم دوراً مهماً وفعالاً على جمع اكبر عدد من الاشخاص المؤمن لهم، وتقريب خدمات التأمين على جمهور المستهلكين دون ان يكلفوا انفسهم في البحث عن احسن ضمانات التأمين التي تغطيهم او تغطي اخطار ممتلكاتهم. ونظراً للأهمية الخاصة التي يمثلها نشاط الوكالة في التأمين والمهام المنوطة بهؤلاء الوكلاء، مما دفع المشرع العراقي الى تنظيم هذا النشاط بنصوص قانونية خاصة ويفرض عليه رقابة مشددة، لذلك سنحاول في هذا الفصل البحث في ماهية وكيل التأمين وبالتعرض الى مفهوم وكيل التأمين في المبحث الاول، اما المبحث الثاني سنركز على متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين وكالاتي:.

المبحث الاول

مفهوم وكيل التأمين

تعد مهنة وكيل التأمين من اهم المهن التي ترتبط بنشاط التأمين، لذلك حرصت اغلب التشريعات المعاصرة على تنظيم هذه المهنة ويكون ذلك من خلال نصوص تشريعية خاصة بها، بالإضافة الى ذلك فقد قامت بعض التشريعات بأفراد قوانين بأكملها لهذا النشاط، ولأهمية هذه المهنة والدور الكبير الذي يلعبه وكيل التأمين قد لا يبدو واضحاً لكثير منا، مما دفع المشرع العراقي وكغيره من التشريعات الى تنظيمه وذلك من خلال تعريف وكيل التأمين، وكذلك بيان الدور الذي يلعبه من تقريب وجهات النظر بين المؤمن من جهة والمؤمن لهم من جهة اخرى، وعليه سنحاول التعريف بوكيل التأمين في المطلب الاول، وتميزهُ عن غيره في المطلب الثاني .

المطلب الاول

تعريف وكيل التأمين

لإعطاء صورة واضحة للتعاريف المتعددة التي قيلت بوكيل التأمين سنتناول هذا المطلب على فرعين. الاول التعريف التشريعي لوكيل التأمين. اما الفرع الثاني مخصص للتعريف الفقهي وكالاتي:.

الفرع الاول

التعريف التشريعي لوكيل التأمين

كما هو معروف وواضح ان اطراف عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له[١] ، ولكن قد يتوسط فيما بينهما شخصاً أخر يسمى وكيل التأمين، حيث كانت شركات التأمين تتعامل بصورة مباشرة مع الاشخاص ومنهم تستمد عملائها. وذلك من خلال تبصير الاشخاص بأهمية التأمين وما يترتب عليه من نفع، لذلك دعت الضرورة الى وجود وكلاء عن شركة التأمين[٢].

وبالرجوع الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل نجده لم يعرف الوكيل، لكنه عرف الوكالة كعقد في المادة (٩٢٧) حيث نص على انه(**الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم**)، يتضح من خلال هذا التعريف ان الوكالة بصورة عامة يقصد بها ان يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، حيث يشترط في الموكل ان يملك التصرف فيما وكل به وان تكون الوكالة غير مخالفة للقانون والنظام العام وان تكون الوكالة مسجلة في الجهات المعنية.

اما الوكيل في مجال التأمين فقد تناوله التشريع العراقي في المادة (٢/ سابعاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) بأنه (**الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمده احدى شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها او عن احد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي**) . ويمكن اجمال اهم الملاحظات على هذا التعريف وكالاتي:

---

(١) يعرف المؤمن وفقاً الفقرة السابعة عشر من المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بانه (القائم بالتأمين او اعادة التأمين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، او فرع شركة تأمين اجنبية، او اي كيان او جهة مخولة ممارسة اعمال التأمين في العراق).

اما المؤمن له فهو الطرف المقابل للمؤمن ويلتزم بدفع اقساط التأمين للمؤمن، وقد عرف في الفقرة التاسعة عشر من القانون ذاته اعلاه بانه (الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين). القانون منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٤، ص ٤٤٧.

١ـ ان وكيل التأمين يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً.

٢ـ ان وكيل التأمين لابد ان يكون مجازاً من ديوان التأمين[١].

٣ـ ان وكيل التأمين قد يكون وكيلاً عن احدى شركات التأمين العاملة في العراق او عن احدى فروعها.

٤ـ يمارس وكيل التأمين احدى اعمال التأمين التي حددها المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون تنظيم اعمال التأمين على انه **(اولاً- تقسم اعمال التأمين الى نوعين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في اي منهما كل نشاط يعد في العرف والعادة من أعمال التأمين).**

٥- يجب على وكيل التأمين ان يحصل على اجازة من ديوان التأمين لممارسة نشاطه. فقد نص قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي في المادة (٧٥/ ثانياً) على انهُ **(لا يجوز لاي شخص ان يقوم بأعمال وكيل التأمين الا بعد أجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلاً لها، ويجوز ان يعمل وكيل التأمين مع أكثر من مؤمن)**[٢].

٦- لم يشرْ المشرع العراقي ان عمل وكيل التأمين يكون لقاء مقابل مادي، الا ان نموذج عقد وكالة التأمين المعتمد من قبل ديوان التأمين يشير الى ان عمله يكون لقاء عمولة وفق نموذج معتمد من قبل ديوان التأمين.

---

(١) تم تأسيس ديوان التأمين وفق قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥حسب المادة (٥) (اولاً- يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (ديوان التأمين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان او من يخوله. ثانياً- يكون مقر الديوان في بغداد وله ان ينشيء فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير.ثالثاً- ينظم هيكل وتشكيلات الديوان بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان). وبيّن القانون ايضاً الهدف من تأسيس الديوان في المادة (٦) حيث نص على انه (يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً، وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية، وله في سبيل ذلك للقيام بالمهام الأتية:. اولاً – حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق. ثانياً- رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وأدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين. ثالثاً- توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية. رابعاً- تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها. خامساً- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي.

سادساً – اي مهام اخرى تتعلق بقطاع التأمين يقترحها رئيس الديوان و يوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التأمين).

(٢) مع ملاحظة ان وكيل التأمين في قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠العراقي الملغى قد نص على ان تكون الاجازة من قبل وزير التجارة حسب المادة (١/ ف٣) التي نصت على(وكيل التأمين: هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمنحه الوزير اجازة بصفة وكيل تأمين بموجب مواد الفصل الخامس من هذا القانون).

٧- ان عمل وكيل التأمين هو تجاري على وفق المادة(١٦/٥) من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل[١].

اما تعريف **المشرع المصري** لوكيل التأمين الذي استخدم مصطلح وسيط التأمين الذي يشمل وكيل التأمين والسمسار الحر والمنتج، فقد عرفه عند صدور قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الذي نظم مهنة وسيط التأمين في المادة (٧١)حيث عرف الوسيط بأنه(**كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين او اعادة التأمين**)[٢]، ثم جاءت بعد ذلك اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف الرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٦ حيث اعطت توضيحاً اكبر لوسيط التأمين فجاءت المادة (١٢٦) على انهُ (**يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة في عقد عمليات التأمين او اعادة تأمين لحساب شركة التأمين او اعادة تأمين مقابل مرتب او مكافأة او عمولة**)[٣]، ثم صدر قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بجلستها رقم (٢٣) والمعقودة بتاريخ ٢٠١٤ الموافقة على قرار الهيأة بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية فجاءت المادة (الاولى) منهُ على انهُ (**يقصد بوسيط التأمين في السوق المصري كل شخص طبيعي او اعتباري يتوسط بأي صورة في عقد عمليات تأمين او اعادة التأمين {سواء كان من اعضاء الجهاز الانتاجي بشركة التأمين او سمسار حر او شركة وساطة} لحساب شركة تأمين او اعادة التأمين مقابل مرتب او مكافأة او عمولة**)[٤]، ويمكن اجمال اهم الملاحظات على تعريف المشرع المصري وكالاتي:.

١- ان المشرع المصري استعمل مصطلح وسيط التأمين بدلاً من وكيل التأمين اذ لا يقتصر مصطلح وسيط التأمين على وكيل التأمين وفقاً للقانون العراقي بل يشمل وسيط التأمين والسمسار الحر والمنتج[٥].

---

(١) حيث نصت على(الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى).

(٢) قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل متاح على الموقع الالكتروني الاتي تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ . https://manshurat.org/node/257

ولقد عرف المشرع المصرع في في قانون اللائحة التنفيذية لشركات التأمين رقم(١١٩) لسنة١٩٧٥ حيث عرف وسيط التامين في المادة (١٥) على انه(**كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين مباشر لحساب شركة تأمين من غير العاملين بها او المؤسسة المصرية العامة للتأمين او باتحاد التأمين بمصر وذلك نظير عمولة محددة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوسيط).**

(٣) اللائحة التنفيذية الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ متاح على الموقع الالكتروني: الاتي https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/eisa_pages/section12_eisa.htm

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١.

(٤) قرار مجلس ادارة الهيأة بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسطاء التأمين في مصر رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ متاح على الموقع الاتي تمت الزيارة الساعة ٢٠٢١/١٠/٢١ الساعة ١١ مساءً.
.http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1753813

(٥) سنحاول ان نبين هذه المصطلحات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

٢ـ من الممكن ان يكون وسيط التأمين شخصاً طبيعياً او معنوياً.

٣ـ دور وكيل التأمين يتمثل بالتوسط في عقد عملية التأمين او اعادة التأمين بمعنى انه لا يقتصر دوره على التأمين بل يشمل اعادة التأمين.

٤ـ يمارس نشاطه لحساب شركة التأمين او اعادة التأمين لقاء مقابل مادي[١]. كما جاء هذا التعريف بصورة اوسع واكثر تنظيماً من التعاريف السابقة.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع المصري لم يرد تعريف خاص بوكيل التأمين وانما جاء بنص مطلق لكل من يقوم بأعمال الوساطة سواء كان منتج او سمسار حر او وكيل تأمين.

اما المشرع الاماراتي فقد عرف وكيل التأمين في المادة (١) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠١١على انه **(الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض من قبلها لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها)**[٢]، ويمكن اجمال الملاحظات الاتية على التعريف :.

١- ان وكيل التأمين قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً.

٢- يجب ان يتم اعتمادهُ من قبل شركة التأمين حتى يمارس عملهُ كوكيل.

٣- انهُ بين طبيعة عمله كشخص ينوب عن شركة التأمين التي اعتمدته.

مع ملاحظة ان القانون الاماراتي لا يسمح لوكيل التأمين العمل مع اكثر من شخص وهذا ما نصت عليه المادة (٣/ف٤)) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين على انهُ**(لا يجوز ان يكون وكيل التأمين وكيلاً عن اكثر من شركة تأمين واحدة)**، وهذا على خلاف ما اخذ به المشرع العراقي والمصري.

اما **المشرع الفرنسي** فلم يُعرفْ وكيل التأمين بل عَرفَ الوساطة في التأمين في المادة (١-٥١١-L) من قانون التأمين ١٩٧٦/٧/١١ المعدل على انه **(الوساطة في التأمين هي النشاط الذي يتمثل في تقديم اقتراح او المساعدة في أبرام عقود التأمين او القيام بأعمال اخرى تمهيدية او تحضيرية لا برامها)**[٣]،

---

(١) ينظر المادة (٢/خامساً) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي الشركة(شركة التامين او اعادة التامين العراقية او احد فروع الشركات الاجنبية المجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التامين في العراق).

(٢) هذا ومن التشريعات التي عرفت وكيل التأمين المشرع الاردني في المادة الثانية من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ بأنه **(الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها او عن احد فروعها والمرخص من الهيأة بمقتضى احكام هذا القانون).**

(٣) ينظر المادة (١ – 511 L) من قانون التأمين الفرنسي والتي تنص على انهُ

<<L'intermédiation en assurance ou en réassurance est l'activité qui consiste à présenter, proposer ou aider a conclure des contrats d'assurance ou de réassurance ou à réaliser d'autres travaus préparatoires à leur conclusion..>>.

وتطبيقاً للمادة التي ذكرت من قانون التأمين الفرنسي، حيث بينت المادة (R. ٥١١-١) من المرسوم التنظيمي بشأن تنظم عمل وسيط التأمين رقم (٢٠٠٦-١٠٩١) معنى اقتراح او العرض او المساعدة على أبرام عقود التأمين انها **(قيام شخص طبيعي او معنوي بتقديم عروض او مقترح من اجل أبرام عقد التأمين، او العرض الكتابي او اللفظي لشروط ضمانات العقد على متعاقد او متعاقد محتمل من اجل أبرام هذا العقد، اما العمل التحضيري لأبرام عقد التأمين فهي تتمثل في جميع الاعمال التحليلية والنصائح التي يقدمها اي شخص طبيعي او معنوي يقدم يقترح او يساعد على أبرام عقد التأمين، غير انها لا تشتمل المتمثلة في توفير المعلومات او النصائح في اطار نشاط مهني اخر)**[١]. يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع الفرنسي اطلق لفظ الوسيط على وكيل التأمين، كما من الممكن ان يكون وكيل التأمين شخصاً طبيعياً او معنوياً، وبصورة عامة، فعملية الوكالة تشمل جميع الاعمال التحضيرية والمعتبرة لأبرام عقد التأمين او اعادة التأمين، حيث يتعلق بحمل زبون مفترض على أبرام عقد التأمين. اما في المعنى الخاص فنشاط الوكالة ينحصر بالمساعي التي تنتهي الى أبرام العقد، وتظهر بتقديم اقتراح او مساعدة على أبرام عقد تأمين بالاستناد الى الافعال التي جاء بها الفصل (R.511-1) السالف الذكر. ومن خلال ما تقدم يتضح ان القانون الفرنسي جاء مطابقاً للقانون المصري، وذلك لكونهم اطلقوا لفظ وسيط على كل شخص يعمل لحساب شركة التأمين سواء كان وكيل تأمين او سمسار.

= متاح على الرابط يوجد فيه جميع التشريعات الفرنسية تمت الزيارة ٢/١٠/٢٠٢١

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000005634379

(١) ينظر المادة (R. 511-1) من المرسوم التنظيمي الفرنسي والتي تنص على ان

(r 511-1) iall (2) «Pour l'application de l'article L 511-1, est considérée comme présentation, proposition ou aide à la conclusion d'une opération d'assurance, le fait pour toute personne physique ou personne morale de solliciter ou de recucillir la souscription d'un contrat ou l'adhésion à un tel contrat, ou d'exposer oralement ou par éerit à un souscripteur ou un adhérent éventuel, en vue de cette souseription ou adhésion, les conditions de garantie d'un contrat. Les travaus préparatoires à la conclusion d'un contrat mentionnés à l'article L. 511-1 s'entendent comme tous travaux d'analyse et de conseil réalisés par toute personne physique ou personne morale qui présente, propose ou aide à conclure une opération d'assurance. Ils ne comprennent pas les activités consistant à fournir des informations ou des = conseils à titre =occasionnel dans le cadre d'une activite professionnelle autre que celle mentionnée à l'alinéa premie>>.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لوكيل التأمين

عَرّف وكيل التأمين في الفقه انهُ "**هو وسيط ما بين شركات التأمين وعملاء هذه الشركات على الرغم من كونهم افراد او شركات** " [١]، ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وكيل التأمين نتيجة مباشرة نشاطه.

في حين عَرّفه اخر" **هو الشخص الطبيعي الذي يمتهن اعمال الوكالة عن المؤمن ويرتبط به بعقد وكالة يحدد صلاحياتهُ وينظم علاقته القانونية به** "[٢]، وما يؤخذ على هذا التعريف بانه حدد وكيل التأمين بالشخص الطبيعي فقط، حيث يعد ذلك مخالف للقانون الذي سمح ان يكون وكيل التأمين شخصاً طبيعياً او معنوياً، بالإضافة انه اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وكيل التأمين لقاء عمله.

وُعَرّف وكلاء التأمين أيضاً على انهمُ " **مجموع الاشخاص الذين تعتمدهم شركات التأمين في انتاج وتسويق اعمالها، فينوبون عنها في أبرام عقود التأمين وتمثيلها في علاقاتها مع المؤمن لهم ويتصرفون بأسمها ولحسابها ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم** "[٣]، ان ابرز ما أشار اليه هذا التعريف ان وكيل التأمين من الممكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً، كذلك الزام وكلاء التأمين بتسويق اعمال التأمين لصالح شركة التأمين من خلال التعريف بهذه الاعمال ومن جانب أخر وضح بان وكيل التأمين يجب ان يعمل وفق الصلاحيات الممنوحة له من قبل شركة التأمين التي يعمل باسمها ولحسابها، الا انه ايضاً اغفل المقابل المادي الذي يستحقه.

وعَرّفهم آخر على انهم " **وكلاء التأمين هم مهنيون مستقلون، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او معنويين، والذين يمثلون بموجب وكالة شركة التأمين أو عدة شركات للتأمين، لذلك تكون مهمتهم الرئيسية هي جلب العملاء لهذه الشركات** "[٤]، يتضح لنا ان يكونوا وكلاء التأمين مهنيين في عملهم،

---

(١) سميره مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين الجزائري، بحث منشور في مجلة التشريع والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية كلية التشريع والاقتصاد /المجلد السابع /الاصدار الثاني لسنة ٢٠٠٨، ص ٤٠٥.

(٢) د. احمد ابو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية شاملة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٩، ص٩١.

(٣) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٠٢ .

(٤) سعيدة المرابط، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد الاول، المغرب، ٢٠١٨، ص٩.

ويجوز ان يعمل وكيل التأمين لمصلحة اكثر من مؤمن، وان ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يشرْ ايضاً الى المقابل المادي الذي يستحقهُ الوكيل.

واخيراً هنالك من عَرّفهٌ أيضاً بانه " **شخص يمارس عمله كوكيل بأجر عن شركة تأمين او اكثر ويضع خبرته امام الجمهور بهدف الاكتتاب في عقود التأمين لصالح الشركة التي يمثلها** "[١]، يتضح من خلال هذا التعريف ان الذي يقوم بأعمال وكيل التأمين يتقاضى مقابلاً مادياً ويجب ان يكون هذا الشخص ذي خبرة ومعرفة حتى يتمكن من أبرام وثيقة تأمين مع العملاء سواء كانوا اشخاص ام شركات لصالح شركة التأمين التي يعمل لصالحها.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نُعرف وكيل التأمين بانهُ " **شخص طبيعي او معنوي يقوم بممارسة اعمال التأمين، ويكون مجازاً من الجهة المختصة للتوكل في حدود سلطته عن المؤمن في عقد التأمين لغرض اتمام عمليات التأمين لقاء مقابل مادي**".

المطلب الثاني

تمييز وكيل التأمين مما يشابهه من اشخاص

بينا في تعريف وكيل التأمين ان بعض التشريعات قد خلطة بينه وبين غيره كوسيط التأمين على الرغم من وجود فارق بينهما، كما قد يكون وكيل التأمين شخص طبيعي او معنوي كما بينا يجب ان يكون مجاز من ديوان التأمين حتى يحق له مزاولة عمله، كما عقد تتداخل وتتشابه بعض الاشخاص مع شخص وكيل التأمين ويختلف في جوانب اخرى لذا اقتضى علينا التمييز بينهما من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول التمييز بين وكيل التأمين ووسيط التأمين في الفرع الاول، ومن ثم التمييز بين وكيل التأمين والمنتج في الفرع الثاني وكالاتي:.

الفرع الأول

تمييز وكيل التأمين عن وسيط التأمين

ان عقد الوساطة في التأمين يعد احد العقود التجارية المهمة حيث انه يتميز بخصائص معينة وذلك كغيره من العقود التجارية. بالإضافة الى انه قد يختلط مع عقود اخرى قد تكون قريبة عليه ويختلف في امور اخرى، لذا سنقوم بتعريف وسيط التأمين، ومن ثم بيان اوجه الشبه والاختلاف فيما بينه وبين وكيل التأمين وذلك على فقرتين وكالاتي:.

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين "دراسة مقارنة"، النشر دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٣٢.

اولاً: تعريف وسيط التأمين

عُرّف وسيط التأمين بانه" **تاجر يمارس اعمال الوساطة وفقاً لأحكام القانون التجاري ولذلك فهو يمارس عمله بطريقة مستقلة ويخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر، ويهدف من وساطته حصول طالب التأمين على افضل ضمان من المخاطر لدى احد المؤمنين. فيلتزم بتوجيه واسداء النصح له، ويتحقق هذا عن طريق قيامه بالتفاوض لصالح ذوي الشأن من اجل أبرام عقد التأمين او اعادة التأمين**"[١]، حيث يتضح من خلال هذا التعريف ان وسيط التأمين هو تاجر ويمارس عمله وفق احكام القانون التجاري، كما يكون عمله بصورة مستقلة، وان عمله هو حصول طالب التأمين على افضل تغطية تأمينية من المخاطر، لذلك فهو يعمل لصالح المؤمن له، اذ ينصح المؤمن له على افضل شركة تأمين تحقق رغباته وحمايتهُ من الخطر، وما يؤخذ على هذا التعريف انه اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وسيط التأمين لقاء قيامه بعمله لصالح المؤمن له.

وُعَرَف ايضاً "**هو الشخص الطبيعي او الاعتباري (المعنوي) الذي ينوب عن طالب التأمين في التأمين المباشر خلال مرحلة أبرام العقد، فيقوم بدراسة الطلب وتحديد غطاء التأمين المناسب لمتطلبات العميل والتفاوض مع المؤمن للتوصل الى الشروط الملائمة لتغطية الخطر المطلوب التأمين منه، والاتفاق على قسط التأمين المقابل للخطر، كما يقوم بالتفاوض مع المؤمن من اجل تسوية الخسارة المترتبة عند وقوع الحادث المؤمن منه**"[٢].

اما التعريف التشريعي لوسيط التأمين فلم يُعَرفْ القانون العراقي وسيط التأمين. بل عرف وسيط اعادة التأمين، وذلك في المادة (٢/ثامناً)من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي على انهُ (**الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التأمين وشركة اعادة التأمين**)، الا ان نص المادة(٧٦) من القانون ذاته اشار الى انه (**لا يجوز لأي شخص ان يمارس اعمال وسيط التأمين او وسيط اعادة التأمين الا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم اعماله وتحدد مسؤوليته واجراءات ومتطلبات ترخيصه والمؤهلات المطلوبة**)، وما يجدر ملاحظتهُ انه لا يحق لوسيط التأمين ان يمارس نشاطه الا بعد حصوله على رخصة من الجهة القانونية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة.

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص٣١٢.

والواقع العملي توجد شركات وساطة تأمين مع ملاحظة انه اطلق لفظ الشخص وهذا يعني الشخص قد يكون طبيعياً او معنوياً[١]. الا ان هذا التعريف اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وسيط التأمين لقاء قيامه بعمله.

بالإضافة الى ذلك ان المشرع العراقي نظم عمل وسيط التأمين وذلك وفق تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦[٢].

اما **المشرع الاماراتي** عرف وسيط التأمين في المادة(١) من قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧بشأن تنظيم اعمال التأمين على انهُ **(الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو طالب إعادة التأمين من جهة وبين أية شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين أو إعادة التأمين لديها)**، يتضح لنا انه يحق ممارسة نشاط وسيط التأمين سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، كما يمارس هذا النشاط في عملية التأمين واعادة التأمين وبصورة مستقله، الا انه لا يحق لوسيط التأمين الجمع بين صفتين وسيط التأمين واعادة التأمين[٣].

ومن خلال الاطلاع على عمل شركات الوساطة في التأمين يتضح ان عمل الوسيط يرتبط مع المؤمن له بتفويض هو تمثيل طالب التأمين بعد ان يقوم بالتوقيع على الورقة التي يحملها وسيط التأمين، ثم بعد ذلك يقوم الوسيط بالنقاش مع طالب التأمين لمعرفة الخطر المراد التأمين عليه، وبعدها يذهب الوسيط لعدة شركات تأمين التي تحقق رغباته ويكون في العادة مخاطبة ثلاث شركات لاستقطاب عروض منهم، اما في حالة طلب اي شركة تأمين معلومات اضافية فيتم الرجوع الى طالب التأمين، وبعد استقطاب العروض يتم دراستها وتحليلها ومن ثم العودة الى شركات التأمين للتفاوض حول التغطية التأمينية والشروط والاسعار، وبعد ذلك يقوم وسيط التأمين بأعداد تقرير يتضمن مزايا ومساوئ كل عرض تأمين امام طالب التأمين مع التوصية، ثم بعد ذلك انتظار موافقة طالب التأمين، اما في حالة طلب طالب التأمين مناقشة اضافية مع شركة التأمين حول تخفيض الاسعار فيجب على وسيط التأمين الرجوع الى شركة التأمين، مع العلم لا يحق لشركة التأمين مخاطبة المؤمن له مباشرةً وذلك عند علمهم ان هذا العميل هو عميل لوسيط التأمين[٤].

---

(١) انظر الموقع الرسمي لديوان التأمين الذي ادرج اسماء شركات وساطة التأمين ووساطة اعادة التأمين متاح على الموقع https://insurancediwan.gov.iq/%D8 تمت الزيارة ٢٠٢١/١٢/١

(٢) تم التطرق الى تعريف وسيط التأمين في القانون المصري والفرنسي فيما سبق في الصفحة ٧ –٩.

(٣) ينظر المادة (٤/٣) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.

(٤) رسالة الكترونية ونموذج تفويض المعُتمد من شركة ايوان البحرية للوساطة في التأمين، مشار اليه في ملحق الرسالة رقم ٣.

نستنتج ان وسيط التأمين يعمل وفقاً لمصلحة المؤمن له وذلك من خلال تقديم النصح حول افضل غطاء تأمين يمكن شراءه وباقل تكلفة ممكنة تقع على عاتقه.

ثانياً : أوجه الشبه والاختلاف بين وكيل التأمين ووسيط التأمين

سنبين في هذه الفقرة اوجه الشبه والخلاف بين وكيل التأمين ووسيط التأمين وذلك من خلال تقسيم الفقرة الى نقطتين الاولى لأوجه الشبه والثانية لأوجه الاختلاف.

١- أوجه الشبه:.

أ. كلاهما يسمح للشخص الطبيعي والمعنوي مزاولة نشاط وكيل ووسيط التأمين .

ب. كلاهما يشتركان في القيام بالوساطة من اجل التقريب بين طرفي عقد التأمين[١].

ت. كلاهما يملك الحرية والاستقلال في ممارسة اعماله فوسيط التأمين له الحرية في اختيار العميل وشركة التأمين التي يراها مناسبة للعميل في تغطية الاخطار. كما ان وكيل التأمين فهو له الحرية المطلقة في التعاقد مع شركة التأمين فهو غير تابع لها وليس من موظفيها .

ث. كلاهما يمارسان نشاطهما بموجب اجازة تمنح له من الجهة المختصة وهي في العراق ديوان التأمين.

ج. يشترط في كل من وكيل التأمين ووسيط التأمين ان يكون لديه مستوى معين من الخبرة والمعرفة، حيث نص القانون يجب ان يكونا حاصلين على شهادة الاعدادية على اقل تقدير بالإضافة الى خبرة عملية بأعمال التأمين، كما حدد السن القانوني (٢٣) سنة لكل منهما حتى يحق له مزاولة اعمال التأمين[٢].

ح. كلاهما يعد تاجر يمارسان احدى الاعمال التي اشارت اليها (ف/ ١٦- م/٥) من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل، ويكون عملهم باسمهم على وجه الاحتراف وكذلك يجب ان تتوفر فيهم الاهلية .

٢- أوجه الاختلاف:.

أ. يكون وكيل التأمين في الاصل وكيلاً عن المؤمن، حيث يعمل الوكيل نيابة عن المؤمن وذلك طبقاً للعقد المبرم بينهما، بينما يكون وسيط التأمين وكيلاً عن المؤمن له، حيث يعمل بصورة مستقلة ولا يوجد بين الوسيط وبين المؤمن اي تعاقد، وكذلك يقوم بنفسه بتقيد اسمه في سجل خاص بالمشتغلين بأعمال التأمين في ديوان التأمين.

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢) ينظر المادة (٢) من تعليمات اجازة وكيل التأمين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨. وكذلك ينظر المادة (٢) من اجازة وسيط التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦.

ب. ان الاستمرار في الوساطة يمكن ان يكون اساس للتفرقة، حيث تتصف الوكالة في التأمين بالاستمرارية بينما الوساطة تكون عرضية وتنقضي بانقضاء مهمة الوسيط [١].

ت. وكيل التأمين يقوم بالتعاقد واعداد مسودة التأمين ويستلم اقساط التأمين بينما وسيط التأمين لا يحق له ذلك.

ث. المشرع العراقي بين مهام وكيل التأمين وذلك في المادة(٧) من تعليمات وكيل التأمين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على انهُ **(اولاً- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عروض التأمين التي يعدها المؤمن. ثانياً- تسلم اقساط التأمين بموجب وصل تسلم يزوده به المؤمن. ثالثاً- اصدار وثائق التأمين في الحدود المخولة بموجب الاتفاق (العقد) المبرم بينه وبين المؤمن. رابعاً- الاجابة على استفسارات طالب التأمين او المؤمن له او المستفيد وتحويلها الى المؤمن. خامساً- تسلم وتحويل المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمومن له والمستفيدين من وثائق التأمين في شأن طلبات التعويض)**. بينما لم يذكر في التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ المتعلقة بإجازة وسيط التأمين مهام وسيط التأمين على الرغم انها ذكرت التزامات وسيط التأمين[٢]، اذ بينت ان نشاطه يقتصر على التوفيق بين شركة التأمين وطالب التأمين، حيث انه لا يعمل لمصلحة شركة التأمين، بينما المشرع المصري ساوى بين وكيل التأمين ووسيط التأمين (السمسار) من حيث الشروط واجراءات الترخيص والحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني

تمييز وكيل التأمين عن منتج التأمين

يتم اختيار المنتج في التأمين وذلك في سبيل تنفيذ استراتيجية عمل تسويق قوية تساعد على أبرام عقود تأمين جديدة او القيام بتعديل العقود الحالية لدى شركة التأمين كما يقوم المنتج ببناء شبكة من العلاقات الجيدة مع العملاء والتواصل معهم بصورة مباشرة، ومن خلال ذلك سنقوم بتعريف منتج التأمين، ثم بعد ذلك الى اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين وكيل التأمين وكالاتي:.

اولاً: تعريف منتج التأمين

نظراً لكون شركة التأمين عبارة عن شخص معنوي تأخذ شكل شركة مساهمة على وفق التشريع

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص١٧-١٨.

(٢) ينظر المادة (٥) من تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦حيث نصت على انهُ(يلتزم الوسيط القيام بما يأتي: اولاً- تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع اوراقه ومستنداته ومراسلاته. ثانياً- ابلاغ الديوان باي تغيير يطرأ على اي من المعلومات او البيانات التي على اساسها منحت الاجازة، فور حصولها).

العراقي[١]، فمن المنطق انها لا تستطيع التعاقد مع طالبي التأمين شخصياً حيث لا يتم ذلك الا من خلال موظفين لديها.

وعندما يتقدم اي من العملاء طالبي التأمين الى احد فروع شركة التأمين لأبرام عقد التأمين حيث يجد العميل هؤلاء الافراد الموظفين لدى الشركة فيقومون بأبرام عقد التأمين معه، ويكون هذا العقد باسم ولحساب شركة التأمين التي يعملون فيها[٢].

والمقصود بموظفي شركة التأمين " **جميع العاملين فيها، بغض النظر عن تسمية الوظيفة التي يشغلونها او رتبتها** "[٣].

إن الواقع العملي في العراق يكون فيه المنتج اما موظفاً في الشركة الحكومية ويخضع لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام او عاملاً في الشركة الاهلية ويخضع لقانون العمل، كما ان مكان عمله ليس في داخل شركة التأمين بل يتنقل الى مكان تواجد العملاء لحثهم على أبرام عقود التأمين[٤].

ولم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف المنتج في التأمين حيث لا يوجد قانون او تعليمات خاصة بتنظيم اعمال منتج التأمين، باستثناء الاشارة اليه في تعليمات اجازة وسيط التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وهو ما ورد في المادة(١/اولاً) التي نصت على انهُ (**لا يجوز لأي شخص ممارسة اعمال وسيط التأمين او وسيط اعادة التأمين في العراق الا بعد حصوله على اجازة من ديوان التأمين بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج لدى المؤمنين والمنتجون الذين يتعاقدون مع المؤمنين وتكون علاقتهم التعاقدية مباشرة مع اولئك المؤمنين**)، يتضح من هذا النص استثناء المنتجين من شروط الحصول على اجازة لممارسة اعمال منتج التأمين وذلك لكونهم يعملون لدى شركات التأمين، الا انه نص في عقد الوكالة المبرم بين شركة التأمين ووكيل التأمين في (ف/٨- اولاً) على انه (**يلتزم الطرف الثاني بتعيين منتج واحد على الاقل لقاء مكافأة او راتب على ان يتم ذلك التعيين بموافقة الطرف الاول التحريرية وان يستخدم شخصاً واحداً على الاقل للقيام بالأعمال الإدارية والحسابية للوكالة**)، حيث جاءت على حسب هذه الفقرة انه يجب على وكيل التأمين ان يقوم بتعيين منتج واحد على الاقل بشرط موافقة شركة التأمين، يعمل لمصلحة شركة التأمين ويكون عمله لقاء راتب او مكافأة، كما

---

(١) ينظر قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في المادة (١٠/ثانياً) (يجب ان يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس ايا من النشاطات الاتية : ٢- التأمين واعادة التأمين).

(٢) خالد العامري، الوساطة في التأمين، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧ ص١٦.

(٣) د. هيثم حامد المصاروة، تشريعات اعمال التأمين، الطبعة الاولى، دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٦٢.

(٤)مقابلة مع السيد مدير قسم الانتاج في شركة التأمين الوطنية في محافظة بابل بتاريخ٦/٥/٢٠٢١.

يجب على وكيل التأمين ان يقوم بتعين شخص للقيام بالأعمال الادارية والحسابية لشركة وكالة التأمين. كما ان في الواقع العملي العراقي يكون المنتج شخصاً طبيعياً وليس معنوياً، الا انه لا يوجد نص يشير الى اشتراط كون المنتج في العراق شخصاً طبيعياً او معنوياً[١].

اما **المشرع المصري** فقد اورد ذكر المنتج في تعريف وسطاء التأمين في المادة (الاولى) من القواعد الحاكمة لنشاط وسطاء التأمين في مصر رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، حيث عد المنتج احد الوسطاء الذين يقومون بأعمال التأمين ويجب تقييد اسم المنتج بالسجل المعد لذلك بالهيأة العامة للرقابة المالية. اما المستندات المطلوبة لتقيد اسم المنتج المعينين بالجهاز الانتاجي لشركة التأمين والمعينين لأول مره حتى يحق لهم من مزاولة نشاطهم. فقد نص عليها قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (١٠) لسنة ١٩٨١[٢].

اما **المشرع الاماراتي** فقد نظمَ اعمال منتج التأمين وعرف في المادة (١) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ منتج التأمين (**الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من قبل الهيأة لمزاولة مهنة تسويق وثائق التأمين بالطرق الاعتيادية او الالكترونية والمقيد بالسجل**)، حيث يحق ممارسة نشاط منتج التأمين سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، ويجب ان يحصل على موافقة الهيأة حتى يزاول نشاطه ويقيد في سجل منتجي التأمين لدى هيأة التأمين، ويمارس نشاطه التسويقي سواء بالطرق العادية او الالكترونية لجذب الاشخاص وتعريفهم بالشركة والخدمات التأمينية التي تقدمها.

كما اشترط المشرع الاماراتي توفر مجموعة من الشروط في المنتج حتى يحق له مزاولة نشاطه وهي ان يكون كامل الاهلية، كذلك ان يكون حسن السيرة والسلوك[٣]، ومن خلال ما تقدم اتضح ان المشرع العراقي

---

(١) مقابلة مع السيد مدير قسم الانتاج في شركة التامين الوطنية في بابل بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١.

(٢) حيث اشترط الحضور وتقديم ملف يحتوي على : (١- ايصال سداد رسم القيد وقدره ١٠٠٠ جنيه. ٢- التوقيع على طلب قيد وسطاء التأمين واقرار الهيأة + الدمغة. ٣- اجتياز اختبار الهيأة. ٤- خطاب الفئة المالية ولابد وجود جملة (ان المذكور من العاملين بالجهاز الانتاجي بالشركة وان الشركة مسؤولة عن اعماله في مجال الوساطة في التأمين طبقاً للقانون). ٥- شهادة اجتياز الدورة التدريبية (صورة طبق الاصل). ٦- صورة طبق الاصل من بطاقة الرقم القومي(سارية) والاصل للاطلاع. ٧-صورة طبق الاصل من المؤهل الدراسي معتمده من الشركة. ٨- صورة طبق الاصل لشهادة التجنيد النهائية او سارية معتمدة من الشركة. ٩- صحيفة الحالة الجنائية موجهة للهيأة العامة للرقابة المالية(سارية) صالحة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل. ١٠- شهادة عدم حجر(عن مدة ثلاث سنوات سابقة)لتاريخ تقديم الطلب. ١١- شهادة عدم افلاس(عن مدة ثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب).

(٣) ينظر المادة (٤) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على(اولاً: يشترط لترخيص وقيد منتج التأمين(الطبيعي) مايلي:١- ان يكون متمتعاً بكامل الاهلية، وان لا يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً. ٢- ان يكون شخصاً طبيعياً من مواطني الدولة او شخصاً طبيعياً مقيماً من غير مواطني الدولة مستكملاً الشروط المحددة من قبل الجهات المعنية. ٣- ان يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية كحد ادنى: أ- بالنسبة لمواطني الدولة، شهادة الثانوية=

استثناهم من الترخيص كشرط لممارسة نشاطه وهذا جاء على خلاف المشرع المصري والاماراتي الذي اشترط الترخيص كشرط ضروري حتي يحق للمنتج مزاولة عمله، اما المشرع الفرنسي فلم يتطرق الى تنظيم منتج التأمين في قانون التأمين .

ثانياً : اوجه الشبه والاختلاف بين وكيل التأمين ومنتج التأمين

سنبين في هذه الفقرة اوجه الشبه والخلاف بين وكيل التأمين ومنتج التأمين وذلك من خلال تقسيم الفقرة الى نقطتين الاولى لأوجه الشبه والثانية لأوجه الاختلاف.

١-**اوجه الشبه** : يمكن اجمال اوجه الشبه بالاتي:.

أ. كلاهما يقوم بمزاولة نشاط التأمين من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي.

ب. كلاهما يعمل للهدف نفسه وهو تسويق اعمال التأمين وجذب اكبر عدد ممكن من العملاء وتعريفهم بالشركة وبالخدمات التأمينية التي تقدمها وبالعروض التي تعدها.

ت. كلاهما يمارس نشاطه وذلك بموجب اجازة تمنح له من قبل الجهة المختصة، حيث يكون كل من منتج التأمين[١]، ووكيل التأمين على وفق القانون الاماراتي [٢]. اما التشريع العراقي فلم يشترط حصول منتج التأمين على اجازة من ديوان التأمين، على عكس وكيل التأمين الذي يجب ان يحصل على اجازة من

=العامة، بالاضافة الى دورة في مبادى التأمين لا تقل مدتها عن اسبوعين. ب- بالنسبة لغير مواطني الدولة، شهادة جامعية، بالاضافة الى دورة في مبادى التأمين لا تقل مدتها عن اسبوعين. ٤- ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخله بالشرف والامانة دون ان يرد اليه اعتباره. ٥- ان لا يكون قد سبق والغي ترخيصه لممارسة اية مهنه من المهن المرتبطة بالتأمين خلال الخمس سنوات السابقة. ٦- ان يجتاز التقييم الذي تجريه الهيأة للمتقدمين بطلبات الترخيص والقيد في السجل، ويستثنى من ذلك حملة الشهادات المهنية في التأمين. ٧- يحظر على منتج التأمين قبل الحصول على الترخيص او بعده من ان يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة او مديراً عاماً لها او موظفاً في الشركة او مديراً مفوضاً عن الشركة وذلك منعاً لتضارب المصالح . ٨- تقديم نسخة من العقد المبرم ما بين مقدم الطلب والشركة.

ثانياً: يشترط لترخيص وقيد منتج التأمين (الاعتباري) في السجل ما يلي: ١- ان يكون شركة تجارية مرخصة في الدولة حسب الاصول او مرخصة في منطقة حرة مالية. ٢- ان يكون من ضمن مهامه تسويق المنتجات التأمينية. ٣- تقديم عدم ممانعة من الجهة التي حصل على ترخيص منها، لممارسته مهنة منتج التأمين).

(١) المادة (٢/٢) من قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشان تعليمات ترخيص منتجي التأمين الصادرة عن مجلس ادارة هيأة التأمين. (لا يجوز لأي شخص مزاولة نشاط منتج التأمين في الدولة ما لم يكن مرخصاً من قبل الهيأة ومقيداً بالسجل.....).

(٢) المادة (١/٣) من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل وكلاء التأمين الاماراتي (لا يجوز لأي شخص ممارسة اعمال وكيل التأمين مالم يكن مقيداً في السجل لدى الهيأة وفق الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات ....).

قبل ديوان التأمين وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥/ثانياً) من تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

ث. كلاهما يرتبط مع شركة التأمين بموجب عقد بينهما، مع اختلاف طبيعة العقد الذي يحكم تلك العلاقة فوكيل التأمين يرتبط معها بعقد وكالة اما المنتج يرتبط معها بعقد عمل اذا كان عاملاً في شركة تأمين اهلية.اما اذا كان يعمل لدى شركة حكومية يرتبط معها وفق قانون موظفي الدولة والقطاع العام.

ج. كلاهما عند القيام بممارسة نشاطهم يجب عليهم الالتزام بما نصت عليه تعليمات وقواعد ممارسة المهنة.

٢- اوجه الاختلاف :.

أ. ان المنتج يكون موظفاً عند شركة التأمين في الشركات الحكومية او عامل (في الشركات الاهلية) او احد مستخدميها لذلك لا يتمتع بأي استقلال في عمله، اما وكيل التأمين فهو ليس موظفاً لدى الشركة لذلك يتمتع باستقلال في عمله.

ب. ان المنتج يحصل على اتعابه على شكل اجر او مكافأة، اما اذا كان موظفاً فانه يتقاضى مرتباً من الشركة اضافة للعمولة التي يتقاضاها عن كل صفقة منجزة، اما وكيل التأمين يحصل على عمولة من شركة التأمين مباشرةً .

ت. لا يحق لمنتج التأمين اصدار وثيقة التأمين نيابة عن الشركة ولا استلام اقساط التأمين المستحقة للشركة كما لا يحق له التدخل في موضوع المطالبات التي يتقدم بها العميل الى الشركة[١]، وهذا على خلاف وكيل التأمين الذي يحق له ذلك بموجب عقد الوكالة المبرم مع شركة التأمين ان كان ينص على ذلك.

ث. ان المنتج يعمل احياناً عند شركة التأمين او عند وكيل التأمين كما في العراق. اما وكيل التأمين يعمل فقط لمصلحة شركة التأمين ويكون وكيلاً عنها.

ج. لا يجوز للمنتج التعامل مع اكثر من شركة تأمين على وفق التشريع الاماراتي[٢]،اما المشرع العراقي فلم يشر الى حظر التعامل مع اكثر من شركة تأمين. اما وكيل التأمين فيحق له العمل مع اكثر من شركة تأمين[٣].

---

(١) ينظر المادة (٩/ثالثاً) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات ترخيص منتجي التأمين الاماراتي.

(٢) ينظر المادة (٦/٣) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات ترخيص منتجي التأمين الاماراتي نصت على (لا يجوز لمنتج التأمين التعامل مع اكثر من شركة تأمين واحدة).

(٣) ينظر المادة (٧٥/ثانياً) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، التي نصت (.....، ويجوز ان يعمل وكيل التأمين مع اكثر من مؤمن).

ح. مسؤولية المنتج اساسها مسؤولية التابع عن اعمال تابعيه في حالة كونه عاملاً لدى شركات التأمين الاهلية او شركات وكالات التأمين، في حين يخضع وكيل التأمين الى احكام المسؤولية العقدية عند اخلاله ببنود عقد الوكالة.

المبحث الثاني

متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين

بالنظر الى اهمية هذا النشاط من جهة وكذلك خطورتهِ من جهة اخرى، خصوصاً بما يخولهُ لوكيل التأمين من سلطة قبض و تحصيل الاموال التي تتمثل اما في مبالغ الاقساط او مبالغ التعويضات، فقد اشترطت التشريعات المقارنة على وضع اغلب هذه الشروط، بل يكاد من ان يكون الاجماع على الزام توفرها في كل وكيل من وكلاء التأمين سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً واذا كان التشريع الفرنسي قد اوردها مع باقي مواد قانون التأمين، الا ان التشريع العراقي والمصري والاماراتي قد نظمها بتعليمات خاصة.

وعليه سنبين في هذا المبحث من خلال مطلبين، الاول شروط منح الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين، اما المطلب الثاني اجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين وكالاتي:.

المطلب الاول

شروط الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين

نظراً لتقدير المشرع للدور الهام الذي يمارسه وكيل التأمين في الاقتصاد الوطني، فقد حرص على وضع شروط لمن يزاول اعمال وكيل التأمين. ويمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في وكيل التأمين من خلال التعليمات المنظمة لعمله سواء في القانون العراقي او المقارن.

وهذه الشروط يمكن تقسيمها- بالاضافة للقيد في سجل وكلاء التأمين- الى فرعين، الفرع الاول يتعلق بالشروط الواجب توفرها بالشخص الطبيعي وهي الشروط التي ترتبط بالسن والاهلية القانونية وحسن السيرة والسلوك والشروط المهنية ،اما الفرع الثاني فهي الشروط التي تتعلق بالشخص المعنوي وهي المتعلقة بنوع الشركة ورأس مالها والشروط المتعلقة بفرع الشركة اجنبية ، وان توفرت تلك الشروط تعين على ديوان التأمين قيد الشخص الطبيعي او المعنوي في سجل وكلاء التأمين وسنقوم بتناولها وكالاتي:.

الفرع الاول

شروط ترخيص الشخص الطبيعي لممارسة نشاط وكيل التأمين

يجب ان تتوفر جملة من الشروط حتى يُرخَص وكيل التأمين لممارسة نشاطه، علماً ان البعض من هذه الشروط الخاصة بوكيل التأمين دون غيره من الاشخاص الذين يرغبون لممارسة هذا النشاط، وتولى **المشرع العراقي** بوضع احكام خاصة لتنظيم اعمال التأمين وذلك في البند (الاول) من المادة (٧٥) الصادر بالأمر رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥. حيث اصدر في المادة (الثانية) من تعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ والخاصة بالشروط التي يجب توفرها بوكيل التأمين سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً .

وقد اشترطت كل القوانين المقارنة يوجب تقيدهم وتسجيلهم في سجل خاص بوكلاء التأمين، وان هذه الشروط لا يقتصر توفرها على الاشخاص الطبيعيين الذين يرغبون ممارسة هذا النشاط بل يجب توفرها في كل من المدير المفوض عن الشركة او احد القائمين عليها، اي ان هذه الشروط لا تكون قاصرة على الشخص الطبيعي فقط بل يجب ايضا ان تتوفر في الاشخاص الطبيعيين العاملين لدى وكلاء التأمين المعنويين . وتتنوع هذه الشروط الى شروط ذاتية تتعلق بشخص وكيل التأمين واخرى مهنية اي تتطلبها مهنة وكيل التأمين، ولدراسة هذه الشروط سوف نتطرق الى الشروط ذات الطابع الشخصي اولاً ، ثم نتطرق الى الشروط المهنية ثانياً .

اولاً: الشروط ذات الطابع الشخصي لممارسة نشاط وكيل التأمين

ان العمل الذي يقوم به وكيل التأمين له اهمية كبيرة وبصورة خاصة، لطرفي عقد التأمين لذلك وضع المشرع ضوابط قانونية تنظم عملهُ وتحدد شروطه، كذلك تكون لوكيل التأمين صفة قانونية تمكنهُ من اداء العمل الموكل به ويكون ذلك في جو ملائم ويتسم بالتنظيم المحكم.

ولتحقيق ذلك تم وضع شروطاً قانونية تكون خاصة بالأهلية المدنية التي يجب توفرها في الاشخاص الذين يرمون ممارسة نشاط وكيل التأمين، وتتمثل هذه الشروط. بالسن والاهلية القانونية . والسلوك الحسن.

١ : السن والاهلية القانونية

اشترط **المشرع العراقي** بموجب المادة(٢/اولاً/ج) من تعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة في اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته، ان السن القانوني الذي ببلوغه يحق للشخص الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط من القيام بممارسة نشاط وكيل التأمين، حيث حدد المشرع السن القانونية وهو ان لا يقل عمره عن ٢٣ سنة.

الا ان عند بلوغ هذا السن القانونية الذي حددهُ القانون العراقي بموجب التعليمات السالفة الذكر يجب ان لا يكون الشخص الذي يرغب بممارسة نشاط الوكالة في التأمين مصاباً او قد اصيب بعارض من عوارض الأهلية مثل السفه والعته والجنون والغفلة وكذلك ان لا يكون محجور عليه، واذا كان المشرع العراقي اغفل هذه الشروط ولم يتطرق اليها في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بنشاط وكيل التأمين، الا انهُ يمكن الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي[١].

اما **المشرع المصري** فلم يحدد في قرار مجلس ادارة الهيأة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ السن القانونية لوكيل التأمين بل نص على ان لا يقوم به عارض من عوارض الاهلية وغير محكوم عليه بجريمة تمس الشرف او الافلاس وان لا يكون قد فصل من عمله وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤).

اما **المشرع الاماراتي** الذي اشترط تحديد السن القانونية لوكيل التأمين حتى يحق له مزاولة نشاطه وهذا ما تضمنته المادة (١/٦ /ب) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين **(لا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية، وان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة)**، كما يجب ان لا يكون مصاب بعارض من عوارض الاهلية التي نص عليها القانون المدني .

اما **المشرع الفرنسي** فلم يحدد اي سن قانوني كشرط لممارسة نشاط الوكالة في التأمين، الا انه نص على بلوغ الأهلية القانونية لمنح الترخيص الذي يسمح بمزاولة مهنة وكيل التأمين[٢].

٢: حسن السيرة والسلوك

نتيجة للدور المهم الذي يقوم به وكيل التأمين، والذي يكون مبني على الثقة التي وضعت فيه سواء من قبل شركة التأمين او العملاء طالبي التأمين لذلك فان المشرع تدخل ليضع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في وكيل التأمين واذا ارتكب اي فعل مخالف لهذه الشروط يمنع من ممارسة هذه النشاط.

لذلك يشترط المشرع العراقي في المادة (٢/اولاً/ج) من تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة في اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته الاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالإفلاس[٣]. كما يجب ان تتوفر السمعة الحسنة في كل شخص لديه الرغبة في ممارسة نشاط وكيل التأمين الذي يشترط

---

(١) ينظر عوارض الاهلية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٤٦/ ف١) والمادة(١١٢ – ١٢٥). والمادة (٤٥) من القانون المدني المصري. والمادة(٨٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.

(٢) رشيد كردون، الطبيعة القانونية لوسطاء التأمين في التشريع المغربي، رسالة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر اكادير، المغرب،٢٠١٦ /٢٠١٧، ص٢٧.

(٣) وينظر قانون شركات ووكلاء التأمين العراقي الملغى رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ فقد اشترط في المادة (١/٢٣) (ان يكون ... معروف بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولا بالإفلاس ولم يعد اعتباره بعد....).

ان يتسم بالنزاهة والشرف والأخلاق الطيبة وذو سيره حسنة، لذا يعتبر مفهوم النزاهة من المفاهيم التي يعتمد عليها لممارسة مهنة وكيل التأمين، كما ان مفهوم حسن السلوك يكون للوكيل التجاري بوجه عام، ولوكيل التأمين بوجه خاص وعدم الحكم عليه بالإفلاس وخيانة الأمانة، وتكون الحكمة من هذه الشروط هي لتوفر الثقة والأمانة في من يمارس اعمال وكيل التأمين[1]، وذلك للحرص على مصالح شركة التأمين والعملاء، ويجب الابتعاد عن الوسائل غير المشروعة في المنافسة التي تؤثر على سمعة شركة التأمين التي يمثلها ويقوم بالعمل لحسابها وباسمها، حيث يؤدي ذلك الى نفور العملاء المؤمن لهم المتعاملون مع هذه الشركة وبالنتيجة يؤدي ذلك الى تقليل نشاطها.

اما **المشرع المصري** فقد اشترط مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في وسيط التأمين وذلك في نص المادة (٤/ف١) من قرار مجلس ادارة الهيأة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين داخل جمهورية مصر العربية[2]، حيث يشترط المشرع ان لا يكون محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحة او عقوبة مقيده للحرية في جريمة تمس الامانة والشرف.

بالإضافة الى ذلك فقد كان المشرع المصري اكثر دقه من المشرع العراقي في وضع الضوابط والشروط التي تنظم مهنة وكيل التأمين، كما تكون قرينة دالة على شرط السمعة الحسنة والاستقامة والسلوك الحسن فقد استبعد المشرع المصري في اطار تحديد شروط مهنة وكيل التأمين عدة اشخاص التي اشارت اليها المادة سالفة الذكر، ولم يمنح لهم الحق في ممارسة نشاط وكيل التأمين بحيث ان كل شخص صدر بحقه حكم نهائي يقضي بإدانته بإحدى الجرائم التي تم ذكرها لا يحق له ممارسة نشاط وكيل التأمين ولو توفرت فيه بقية الشروط التي تم ذكرها.

اما **المشرع الاماراتي** فقد نص في المادة (٦/١/ ز) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم اعمال وكلاء التأمين على (١- **يشترط لقيد وكيل التأمين من الاشخاص الطبيعيين في السجل ان يكون :. ز-حسن السيرة والسلوك والا يكون قد صدر بحقه حكم في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة، او حكم عليه بإشهار افلاسه ما لم يكن رد اليه اعتباره)**، ونص ايضاً على انهُ يجب

---

(١) د. فايز نعيم رضوان، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ٧٥٧.

(٢) ينظر المادة (١/٤) (يشترط لقيد او تجديد قيد الاشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التامين او اعادة التامين ما يلي ١- ان تتوفر في طالب القيد الشروط التالية:. -الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الامانة او الشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره.- الا يكون قد حكم عليه بالإفلاس مالم ير اليه اعتباره . - الا يقوم به عارض من عوارض الاهلية. - الا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي او صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين او اللوائح لأمور تمس الامانة او الشرف ما لم تمض على صدور الحكم او القرار ثلاثة اعوام على الاقل).

على وكيل التأمين ان لا يكون مرتكب مخالفة جسيمة اذا كان مديراً عاماً او رئيساً تنفيذياً او رئيساً او عضواً في مجلس ادارة احدى الشركات وهذا ما تم التطرق اليه في الفقرة (ح) من المادة نفسها، كما يجب ان لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية ترتب عليها ايقافه او الغاء قيده لممارسة اعمال وكيل التأمين وهذا ما اشارت اليه الفقرة (ط) .

اما **القانون الفرنسي** حيث ان مفهوم حسن السلوك والاستقامة والنزاهة من المفاهيم الأساسية التي يعتمد عليها لممارسة مهنة وكيل التأمين والذي قام بمعالجتها في المادة(L322-2) من قانون التأمين الفرنسية، لذلك اشترط تلك الشروط كمبدأ مهم وعام في سبيل ممارسة مهنة وكيل التأمين في كل من لم يحكم عليه بعقوبة جناية او جنحة مقيده للحرية او الجرائم المماثلة والمتعلقة بالإخفاء والفساد واستغلال نفوذ السلطة والاختلاس، او حكم عليه بالإفلاس، او استعمل طرق احتياليه في الاخفاء الضريبي[١] . بالإضافة الى ذلك ان المشرع الفرنسي حدد مدة المنع عشر سنوات من ارتكابه للأفعال المخالفة لقواعد النزاهة والشرف[٢].

ويمكن ان نستنتج ان نشاط وكيل التأمين يلزمْ الشخص الذي يمارس مهنة الوكالة ان يكون أميناً ونزيهاً، لأنه يقوم باستلام اموال تعود لشركات التأمين وتكون على شكل اقساط واجبة الدفع وتكون كمقابل لتغطية الخطر ومبالغ تأمين التي تكون واجبة الدفع للعملاء المؤمن لهم وتكون هذه المبالغ على شكل تعويض عن الضرر الذي لحق بهم وذلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه ليقوم وكيل التأمين بتأديتها الى

---

(١) ينظر المادة (٢-٣٢٢ .L) من قانون التأمين الفرنسي التي نصت على(لا يجوز لأي شخص، بشكل مباشر او غير مباشر العمل كوكيل تأمين اذا كان مدان بإحدى الجرائم الاتية: أ- جرائم الاحتيال او خيانة الامانة. ب- استلام البضائع المسروقة. ج- غسيل الاموال. د- الفساد واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء على الممتلكات. هـ-التزوير او تزوير الاوراق المالية او القيم الائتمانية الصادرة عن السلطة. و- المشاركة في جمعية اجرامية. ز- الاتجار بالمخدرات).

I.L.322-2(Nul ne peut, directement ou indirectement administrer ou diriger une entreprise soumise au contrôle de l'Etat en vertu de l'article L. 310-1 ou de l'article L. 310-1-1, une société de groupe d'assurance définie à l'article 2-A une peine d'emprisonnement ferme ou d'au moins six mois avec sursis pour : a) L'une des infractions prévues au titre Ier du livre III du code pénal et pour les délits prévus par des lois spéciales ets punis des peines prévues pour l'escroquerie et l'abus de confiance ; b) Recel ou l'une des infractions assimilées au recel ou voisines de celui-ci prévues à la section 2 du chapitre Ier du titre II du livre III du code pénal ; c) Blanchiment ; d) Corruption active ou passive, trafic d'influence, soustraction et détournement de biens ; e) Faux, falsification de titres ou autres valeurs fiduciaires émises par l'autorité publique, falsification des marques de l'autorité : f) Participation à une association de malfaiteurs : g) Trafic de stupéfiants; h) Proxénétisme ou l'une des infractions prévues par les sections).

(٢) الحسن اوبحيد، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين بين الفراغ التشريعي واضعاف ضمانات حماية المؤمن له، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، دار المنظومة، ٢٠١٨ ، ص ٦٠ الرابط .

http://search.mandumah.com\Record\1086733

مستحقيها في الوقت المحدد ، اما اذا قام وكيل التأمين باختلاسها او استعمالها في اموره الشخصية او تأخر في تسديدها ينتج عن ذلك اثار تضر بمصالح طرفي العقد.

ثانياً: الشروط المهنية

بالإضافة الى الشروط الشخصية التي تم التطرق اليها، حيث الزم المشرع مع حصول الاعتماد لممارسة الوكالة في التأمين عدة شروط يجب توفرها في الوكيل والتي نص عليها القانون وتتمثل بالشروط المهنية التي يجب توفرها في الشخص طالب الاعتماد وهي كالاتي:

الخبرة والتحصيل الدراسي ودورة تدريبية يجب توفرها بوكيل التأمين، وهذا يؤدي الى ابعاد تدخل اي شخص في هذا المجال لا يتمتع بمهارات وقدرات يستطيع من خلالها ممارسة هذا النشاط، كما ان لهذا النشاط اهمية كبيرة كونه من القطاعات المالية خصوصاً اذا علمنا ان وكيل التأمين يحصل على اموال كبيرة تتمثل اما بمبالغ اقساط او مبالغ التعويضات، ولهذا سنتطرق الى شرح مفصل لهذه الشروط فيما يلي:.

١: الخبرة

تتطلب ممارسة نشاط الوكالة في التأمين خبرة تكون كافية في نشاط التأمين لذلك اشترط **المشرع العراقي** في المادة (٢- ف/اولاً /أ) بشأن تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته في الشخص الذي لديه الرغبة في العمل بهذا النشاط **(يشترط في وكيل التأمين ما يأتي: اولاً- الشخص الطبيعي : أ ان يكون ...وله خبرة عملية في ممارسة اعمال التأمين....)**، يتضح من هذا النص انه لممارسة نشاط وكالة التأمين يجب ان يكون لديه خبرة عملية في ممارسة اعمال التأمين، التي يقصد بها مجموعة التراكمات المعرفية التي نمت وتطورت لدى وكيل التأمين التي تجعله صاحب اختصاص بالعمل في هذا المجال، كما ان الدور الذي يقوم به وكيل التأمين والمهام التي يمارسها يستوجب عليه ان يقوم بالنصح وكذلك تقديم المساعدة الفنية لجميع العملاء في هذه العلاقة التعاقدية، وليتمكن وكيل التأمين من القيام بهذا العمل يجب من توفر درجة عالية من الفهم والمعرفة والوعي في المجال القانوني، وكذلك الوضع الاقتصادي لمختلف نشاطات التأمين[١].

اما **المشرع المصري** فقد اشترط في وكيل التأمين ان يكون لديه الخبرات العملية التي يحق له من ممارسة نشاط وكيل التأمين وهذا ما اشارت اليه لمادة (٤/ الثانية) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على انهُ

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص ٨.

(٢-ان يكون حاصلاً على احد المؤهلات او الخبرات التالية :.ج- .... خبرة عملية في مجال التأمين واعادة التأمين لا تقل عن سنة.

ويستثنى من شرط الحصول على احد المؤهلات والخبرات السابقة ما يلي.

- من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة.

- من يثبت تعاقده كمتدرب بالجهاز الانتاجي لشركات التأمين او اعادة التأمين قبل التاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ وأستمر بالعمل بالجهاز الانتاجي لهذه الشركات حتى التاريخ المذكور، وكان من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او الفنية او ما يعادلها مع خبرة عملية في مجال التأمين و اعادة التأمين لا تقل عن عامين). ان هذا الشرط الذي تطرق له المشرع المصري ضروري ومنطقي، لمن يزاول نشاط الوكالة في التأمين، حتى يصبح الوكيل على معرفة ودراية فنية وحرفية في مجال نشاطه، وكذلك لا يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه امام كل من يملك قدر من المال ان يعمل وكيل تأمين، وهذا ما يؤدي الى الالتحاق بهذا النشاط اشخاص ليس لديهم خبرة بطبيعة نشاطهم وعملهم.

كما قام المشرع المصري باستثناء او اعفاء بعض الفئات من هذه الشروط، وهم من سبق تسجيله كوسيط تأمين في القوانين السابقة، والعاملين بالجهاز الانتاجي الذين كانوا لديهم خبرة عملية في التأمين لا تقل عن سنتين، اما الخبرة التي تطرق اليها المشرع هي مجموعة من التراكمات المعرفية التي تجمعت ونمت لدى الوكيل نتيجة تفاعله وعمله في نشاط معين، والاستثناء الاخر من كان متدرباً بالجهاز الانتاجي عند شركة التأمين.

اما **المشرع الاماراتي** الذي اشترط في وكيل التأمين ان يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة اعمال التأمين وهذا ما اشارت اليه المادة(٦) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي (**يشترط لقيد وكيل التأمين من الاشخاص الطبيعيين في السجل ان يكون:. د- لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة اعمال التأمين لدى شركة التأمين)**، حيث جاء هذا النص بصورة واضحة لا يحتاج الى تحليل.

اما فيما يخص **المشرع الفرنسي** فقد نص في قانون التأمين ان يكون على الشخص المرشح الى جانب شرط النزاهة ان يتوفر فيه معارف مهنية (معرفة النصوص القانونية المؤطرة لعقد التأمين، وقواعد مراقبة شركة التأمين، وقوانين حماية المستهلك، والممارسات التجارية بمختلف شعب التأمين....) تمكنه من ممارسة هذه المهنة[1]، كما تكون التجربة المهنية لوكيل التأمين قرينه على اكتسابه المؤهلات والمعارف

(1) Eemant (T.L.),follet (j.p.), Rondao Alface (A.):La responsabilite des courtiers dassurances et lassurance de cetteresponsabilite,De Verz.\Bull.Ass.2012\\-n378,p.58.

المنتظرة، ويفترض ان تكون هذه المؤهلات في كل شخص يشغل وظيفة تكون متصلة بإنتاج وتدبير عقود التأمين. او ان يكون المرشح قد مارس نشاط متعلق بإنتاج وتنفيذ عقود التأمين وبصورة مستمرة لمدة سنتين في احدى شركات التأمين او شركات وكلاء التأمين [1].

٢: التحصيل الدراسي

حتى يمكن وُلوْج نشاط وكيل التأمين يجب ان يكون حاصل على شهادة معينة نص عليها القانون حتى يحق له من ممارسة هذا النشاط، حيث اشترط **المشرع العراقي** في المادة (٢- ف/اولاً /أ) بشأن تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته في الشخص الذي لديه الرغبة في العمل بهذا النشاط(**يشترط في وكيل التأمين ما يأتي: اولاً- الشخص الطبيعي : أ- ان يكون حاصل على شهادة الإعدادية على الاقل....**)، يتضح من هذا النص يجب الحصول على شهادة دراسية وتكون على اقل تقدير اعدادية، لذلك يجب ان تتوفر في المرشح شهادة تتناسب مع الميدان الذي يعمل فيه، ويرى الباحث ان شهادة الاعدادية قليلة ولا تتناسب مع هذا النشاط وكان الاجدر بالمشرع ان يجعل الشهادة المطلوبة هي بكالوريوس في القانون.

اما **المشرع المصري** فقد اشترط في وكيل التأمين ان يكون حاصل على مجموعة من المؤهلات العلمية التي يحق له من ممارسة نشاط وكيل التأمين وهذا ما اشارت اليه لمادة (٤/ الثانية) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية (**٢-ان يكون حاصلاً على احد المؤهلات او الخبرات التالية :.أ مؤهل عالي. ب- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين**)، يتضح من هذا النص اشترط المشرع ان يكون الشخص الذي يريد العمل كوكيل تأمين يجب ان يكون حاصل على شهادة دراسية معينه، بالإضافة الى ذلك استثنى المشرع المصري بعض الاشخاص من شرط الشهادة في حالات معينه تم التطرق اليها فيما سبق.

اما المشرع الاماراتي الذي اشترط في وكيل التأمين ان يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وشهادة دبلوم في التأمين على اقل تقدير حتى يحق له من ممارسة مهنة وكيل التأمين وهذا ما اشارت اليه المادة(٦) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي بشأن تنظيم اعمال وكلاء التأمين (**ج- حاصلاً على شهادة الثانوية العامة وشهادة دبلوم في التأمين من معهد معترف به من قبل الهيأة كحد ادنى**)، حيث يتضح من هذا النص ان المشرع الاماراتي اشترط في الشخص حتى يحق له من ممارسة نشاط وكيل التأمين ان يكون حاصل على شهادة الثانوية بالإضافة الى ذلك ان يحصل على شهادة دبلوم بالتأمين، ويرى الباحث

---

(1)Art R.513-(Soit de l'exercice à temps complet pendant six mois au moins de fonctions relatives à la production ou à l'application de contrats d'assurances).

ان المشرع الاماراتي كان اكثر تنظيم في شرط الشهادة من المشرع العراقي والمصري. اما في ما يخص الشهادة المطلوبة لوكيل التأمين في **قانون التأمين الفرنسي** ان يكون المرشح لوكيل التأمين حاصلاً على شهادة تكون محددة بقرار من وزير المالية [1]وهذا ما نصت عليه المادة (R.513-2) من قانون التأمين على انه(يشترط في وسيط التأمين حيازة شهادة يتم تحديدها من وزير المالية).

٣: حاصل على شهادة اجتياز دورة تدريبية

يجب في الشخص الذي يريد ان يمارس نشاط وكيل التأمين ان يجتاز دورة تدريبية في نشاط التأمين، حيث نص **المشرع العراقي** في المادة (٢- ف/اولاً /أ) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته على انهُ (....**او ان يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة بأعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٥) خمسة عشر يوماً في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه**)، يتضح من هذا النص يجب لممارسة نشاط وكالة التأمين شرط اجتاز دورة تدريبية متخصصة بأعمال التأمين فيمن لم تتوفر لديه الخبرة العملية بممارسة نشاط التأمين على ان لا تقل مدة الدورة خمسة عشر يوم، اي ان المشرع العراقي جعل الامر اختياري لوكيل التأمين اما اجتياز دورة تدريبية او ان تتوفر به الخبرة. وبتصورنا ان مدة (١٥) يوم للدورة التدريبية قصيرة لا تكفي لتحقيق شرط الخبرة لوكيل التأمين (الذين لا تتوفر لديهم خبرة)، لذلك ندعوا المشرع العراقي ان تكون مدة الدورة التدريبية لا تقل عن (ثلاث اشهر على الاقل). كما تفرد المشرع العراقي ببعض الشروط التي يجب توافرها في وكيل التأمين منها بان لا يكون وكيل التأمين عضواً او منتسب في شركة التأمين وهذا ما تم التطرق اليه في المادة (٢/ اولاً /ب) (**ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة المؤمن او مديراً مفوضاً له او من منتسبيه**)، يتضح من خلال هذه المادة لا يحق العمل بمزاولة نشاط وكيل التأمين اذا كان يشغل احد الوظائف المذكوره في النص. كما نصت الفقرتين (د/هـ) من التعليمات ذاتها على (**د- لم يسبق إلغاء أو رفض طلب أجازة له في أعمال وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو تتوفر فيه شروط أعادة منح الأجازة من الجهة التي أوقفت الأجازة أو الغتها . هـ- أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض**)، يتضح من هذه المادة لم يسبق برفض طلب اجازة وكيل التأمين سواء باعمال وكيل التأمين او الاعمال المشابهة له، كما يجب ان تتوفر فيه شروط منح الاجازة من ديوان التأمين، بالاضافة ان يجتاز الاختبار الذي يقيمه ديوان التأمين.

اما **المشرع المصري** فقد نص في المادة (٤- ف/٣) من قرار قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على انهُ (**ان يكون اجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم القيد او التجديد احدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيأة**)، يتضح من خلال هذا النص يجب ان يجتاز دورة تدريبية قبل تقديم الطلب الى هيأة التأمين وان تكون هذه الدورة معترف بها من قبل الهيأة. كما نصت الفقرة(٤) من القانون نفسه على (**ان**

(1)Art R.513-(Soit de la possession d'un diplôme mentionné sur une liste fixée par arrêté pris par le ministre de l'économie, des finances et du budget).

يجتاز الاختبار الذي تعقده الهيأة والمقرر لقيد او تجديد قيد وسطاء التأمين في السجل)، يتضح من هذا النص يجب ان يجتاز الشخص الذي يريد ممارسة نشاط وكيل التأمين الاختبار الذي تعده هيأة التأمين قبل الموافقة على تسجيله في السجل.

اما **المشرع الاماراتي** الذي اشترط في وكيل التأمين ان يكون اجتاز دورات تأهيليه يحددها مدير شركة التأمين وهذا ما اشارت اليه المادة(٦) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي **(هـ – حاصلاً على الدورات التدريبية التي يصدر قرار بتحديدها من قبل المدير العام)**، يتضح من خلال هذا النص يجب على وكيل التأمين ان يكون حاصل على دورة تدريبية بالتأمين ويتم تحديدها من قبل مدير هيأة التأمين، ومن خلال ما تقدم ان المشرع المصري والاماراتي نص على انه لا بد ان يكون حاصل على دورة تدريبية وجعل شرط الدورة التدريبية والخبرة كل واحد منهم على حده اما المشرع العراقي خير وكيل التأمين فيما بين الدورة التدريبية والخبرة وهذا خلل ندعوا المشرع الى معالجته، كما نصت الفقرة **(ي)** من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين ذاته على**(– اجتياز الاختبارات لدى الهيأة بنجاح)**، اذ جاء هذا النص مطابق لنص القانون المصري والعراقي في المادة (٢/ اولاً–هـ) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته.

اما فيما يخص **المشرع الفرنسي** فقد نص في قانون التأمين ان يكون المرشح قد قضى دورة تدريب مهني[١]، ويمكن للجميع من الاطلاع ومعرفة عمله حتى اذا كان عن طريق الانترنت[٢]، كما ان شركة التأمين التي تتعامل مع وكلاء التأمين الذين يكونون غير ملتزمين بهذه الشروط تكون مسؤولة بشكل كامل عن جميع التصرفات التي يقوم بها وكيل التأمين في اطار نشاطه[٣].

اما فيما يخص اجراءات التدريب اشترط المشرع الفرنسي ان يكون التدريب مقسم الى مرحلتين الاولى نظريه والثاني تطبيقية، واشترط ان لا تقل مدة التدريب عن ١٥٠ ساعة، وهذه المدة اعتبرها الكثير من المهنيين غير كافية وذلك بسبب تشعب البرامج المقررة، كما يتم تأمين هذه المرحلة عن طريق اطراف مهنيين في هذا المجال[٤].اما انتهاء عمل وكيل التامين للشخص الطبيعي هي[٥].

---

(1)Art R.513–(Soit de l'accomplissement d'un stage professionnel. Dans ce cas, il est vérifié au début du stage que les candidats ont un niveau suffisant de connaissances generals).

(2) Lambert –faiver (Y.),Leveneur (L.):Droit des assurances ,précis Dalloz,13eme edi)ion ,p,177.

(3) Eemant (T.L.),follet (J.P.),Rondao Alface (A.):op.cit ,p)62.

(٤) سعيد عبد المطلب، المركز القانوني لوسطاء التامين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دبلوم عالي في القانون، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، مراكش، ٢٠١٢ ، ص٢٧ .

(٥) ان المشرع العراقي حدد الحالات التي ينتهي معها نشاط وكيل التامين للشخص الطبيعي في المادتين(٩٤٦/٩٤٧) من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني

شروط ترخيص الشخص المعنوي لممارسة نشاط وكيل التأمين

اجاز القانون للشخص المعنوي مزاولة نشاط وكيل التأمين وذلك باتخاذه شكل شركة تمارس اعمال وكيل التأمين. وان السماح للشخص المعنوي بمزاولة نشاط وكيل التأمين سنتطرق الى الشروط المتعلقة بنوع الشركة ورأس مالها اولاً، والشروط المتعلقة بفرع الشركة الاجنبية ثانياً وكالاتي.

اولاً: الشروط المتعلقة بنوع الشركة ورأس مالها

عرف المشرع العراقي في المادة (٤/ف١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل الشركة بانها **(عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة)**، ومن المعروف ان هذه الشركة اما ان تكون من نوع شركات الاشخاص، او شركات الاموال، وكل من هذه الشركات لها احكامها وانواعها. اما عن نوع الشركة التي يمكن ان تمارس نشاط وكيل التأمين في العراق نجد ان المادة (٢ /ثانياً/أ) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته نصت على(**يشترط في وكيل التأمين ما ياتي:. ثانياً- الشخص المعنوي:. أ-ان يكون شركة....)**، حيث ان المشرع العراقي لم يحدد نوع الشركة التي يحق لها ممارسة نشاط وكيل التأمين ، حيث جاء هذا النص بصورة مطلقة اي يحق لجميع انواع الشركات من العمل كوكلاء تأمين، على شرط ان تكون مسجلة في سجل الشركات ومن ثم فان رأس مال الشركة يتحدد بنوعها حسب نص المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي [١]. اذ يشترط فيماً يملك هذا المال ان يكون شخصاً وطنياً وليس اجنبي. كما نجد ان قانون الشركات ووكلاء التأمين العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ الملغي جاء مطلق وهو نفس المعنى في تعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ [٢].

اما **المشرع المصري** فقد نص في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية نص في المادة (٤/ف١) في الشروط الخاصة بالشخص المعنوي **(كما يشترط لقيد او تجديد قيد الاشخاص الاعتبارية في سجل وسطاء التأمين او اعادة التأمين ما يلي:.١- ان يتخذ الشخص الاعتباري شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف. ويجب ان يتم سداد باقي**

---

(١) ينظر المادة ٢٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩(اولا – لا يقل الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار، ولا يقل الحد الادنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار. ثانياً – لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الاخرى على (٣٠٠%) ثلاثمائة من المئة. ثالثاً – لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة تعديل المبلغ والنسبة المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها). منشور في الوقائع العراقية ، ع٤٥٥٤ ، في ٢٠١٩/٩/٩.

(٢) ينظر المادة (٢٣/ ف٢) على(او ان يكون شركة مؤسسة في العراق.....).

رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيأة)، حيث قرر المشرع المصري ان يتخذ الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة مصرية اي رأس مالها بالكامل مملوك للمصريين وان لايقل رأس مالها المقدار عن مليوني جنيه، كما لا يحق العمل كوكيل تأمين من قبل شركات وكلاء التأمين الاجنبية، كما حدد ان لا يقل رأس مالها الاجمالي عن مليوني اجنيه، وهذا يعني انه لا يقل المدفوع منه عن نصف على شرط ان يسدد جميع المبلغ بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما نصت الفقرة (٢) من القرار نفسه على (**ان تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيأة بتسجيلها والترخيص له بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والسجل التجاري)**، يتضح من هذه المادة يجب على الشركة بعد تأسيسها ان تقوم بتقديم طلب الى الهيأة العامة للرقابة على التأمين بتسجلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها ويجب ان يتضمن هذا الطلب عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والسجل التجاري، كما نصت الفقرة (٣) على **(ان تتوفر في المسؤول عن الادارة الفعلية او العضو المنتدب للشخص الاعتباري جميع الشروط المتطلبه لقيد الاشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين، وكذا في كل من يزاول اعمال الوساطة من خلال الشخص الاعتباري وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد)**، حيث الزمت هذه المادة توفر الشروط التي نص عليها القانون في المسؤول عن ادارة الشركة حتي يتم اعطاء للشركة الترخيص ويسمح لها بمزاولة نشاط وكيل تأمين، كما نصت الفقرة (٤) على **(ان يقتصر غرض الشركة على مزاولة اعمال الوساطة في التأمين او اعادة التأمين)**، يتضح من هذه المادة يجب ان يقتصر عمل الشركة فقط هو مزاولة نشاط الوساطة بالتأمين.

اما **المشرع الاماراتي** فقد ذهب ان تأخذ شركة وكالة التأمين اي نوع من انواع الشركات ويفهم ذلك من خلال نص المادة (٢/٦)من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين، حيث لم يذكر نوع الشركة بالنص على**(يشترط لقيد وكيل التأمين من الاشخاص الاعتبارية في السجل الخاص بالوكلاء ما يلي:.أ- ان لا يقل رأس المال المدفوع خمسمائة الف درهم)**، حيث حدد رأس مال الشركة دون نوعها حتى يحق لها ممارسة نشاط وكيل التأمين وهذا النص جاء مطابق لما نص عليه المشرع المصري بخصوص رأسمال الشركة اما المشرع العراقي فلم يتطرق الى تحديد رأسمال الشركة. اما **القانون الفرنسي** فقد جاء هو الاخر بصورة مطلقة لم يحدد نوع شركة وكيل التأمين.

ثانياً: الشروط المتعلقة بفرع الشركة الاجنبية

ان ممارسة النشاط التجاري من قبل فرع شركة اجنبية داخل الدولة يخضع الى ضوابط واحكام تنظيمية يحكمها قانون معين ينظم عمله داخل الدولة، وهذا موقف القانون العراقي على وضع نصوص محددة تحكم

عمل فروع الشركات الأجنبية داخل العراق، ويجب ان تحصل فرع الشركة الاجنبية على اجازة من مسجل الشركات حتى يحق لها مزاولة نشاطها بعدما تقوم بتقديم وثائق معينة نص عليها القانون، تتعلق بممارسة نشاط وكيل التأمين من فرع لشركة اجنبية وبالرجوع الى نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ العراقي الخاص بفروع الشركات الاجنبية الذي اشترط الحصول على اجازة من المسجل والتي نصت عليها المادة (٢) [١]، فضلاً عن ترخيص عمل ممنوح من احدى الجهات العراقية المخولة قانوناً على وفق المادة (٦/ثالثاً) من نظام (٢) لسنة ٢٠١٧ والجهة المخولة هي ديوان التأمين.

كما ان تأسيس شركة اجنبية للعمل كوكيل تأمين قد اختلفت القوانين فيما بينها بين مجيز من تأسيس شركة اجنبية تمارس نشاط وكالة التأمين من عدم جواز ذلك. حيث نجد ان القانون العراقي نص في هذا الاتجاه وذلك من خلال نص المادة (٢/ ثانيا) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته حيث نجده جاء مطلق ولم يذكر اي شروط عمل الشركات الأجنبية، وهذا خلل في التشريع يجب التطرق اليه لضمان حقوق شركة التأمين والعملاء طالبي التأمين. ويكون في تحديد جنسية الشركة امر مهم وذلك في حالة الاعفاءات الضريبية التي تفرضها الدولة لمواطنيها. كذلك يكون تحديد الجنسية امر مهم في حالة نشوب خلاف وتحديد القانون الواجب التطبيق. كذلك يبسط حماية الدولة على بعض الشركات التي تمارس نشاط معين قد يمس الاقتصاد الوطني[٢]. اما **المشرع المصري** الذي يشترط ان تكون شركة مساهمة مملوكة للمصريين لفروع الشركة وهذا ما ذكرته المادة (٤) في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية حيث لا يحق لفرع الشركة الأجنبية العمل كوكلاء تأمين في مصر وجعل العمل للمصريين فقط.

اما **المشرع الاماراتي** فقد اشترط ان يكون رأس المال المملوك بصورة كامله لمواطني الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (٦ /٢ /ب) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠١١على(**ان يكون**

---

(١) ينظر المادة (٢) من نظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بفروع الشركات الاجنبية (لكل شركة اجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (٢) سنتان فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الاتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس: اولاً: الاستمارة الخاصة بطلب الاجازة والمعدة من المسجل. ثانياً: عقد التأسيس والنظام الاساس للشركة الأجنبية او ما يحل محلها. ثالثاً: شهادة التسجيل (تأسيس) للشركة الاجنبية نافذة او ما يحل محلها. رابعاً: قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة الاجنبية وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها. خامساً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً. سادساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق. سابعاً: الحسابات الختامية لأخر سنة مالية للشركة الاجنبية. ثامناً: التعهد المعد من المسجل. تاسعاً: اي وثيقة اخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة).

(٢) طارق فهمي الغنام، وكيل العقود التجارية وطبيعة مهمته، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٦٣.

رأس المال مملوكاً بالكامل لمواطني الدولة واستثنى المصارف المرخص لها بالعمل في الدولة من هذا الشرط، كما يجوز المجلس استثناء اية شركة اخرى لأسباب تعود لمقتضيات المصلحة العامة من هذه الشروط)، حيث يتضح من خلال هذا النص ان الاصل يجب ان يكون رأس مال الشركة مملوكاً لمواطني دولة الامارات، كما ان تأسيس الشركة الاجنبية لا يرتبط بجنسية الشركاء الذين يملكون راس المال وانما بمكان التأسيس خارج الدولة، اي ليست على وفق احكام قانون شركات الدولة، اذ نصت المادة في الشركة الاجنبية ان يكون رأس المال مملوك لمواطني الدولة حتى يحق لها بمزاولة اعمال التأمين، واستثنى المصارف من هذا الشرط اي من الممكن ان يكون جزء من رأس المال مملوكاً لغير مواطني الدولة، هذا وقد سمح المشرع الاماراتي لمجلس ادارة هيأة التأمين استثناء اي شركة من ان يكون كامل رأس مالها مملوكاً لمواطني دولة الامارات لأسباب تعود من مقتضيات المصلحة العامة. ومن خلال ما تقدم ان المشرع الاماراتي ذهب الى ابعد من المشرع العراقي في التعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي الى ان تكون ممارسة نشاط وكيل التأمين من قبل فرع الشركة الاجنبية مملوك راس مالها بالكامل للعراقيين على غرار المشرع الاماراتي[١].

المطلب الثاني

اجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التأمين

سبق وان بينا بان شركة التأمين تقوم بالاستعانة بوكلاء مؤهلين ليقوموا بالبحث عن عملاء بقصد توقيع عقود التأمين مع شركة التأمين، ولاهمية الدور الذي يؤديه وكيل التأمين في الاقتصاد الوطني فقد رأت الدولة تحقيقاً لفرض رقابتها على هذا النشاط ضرورة اجرءات معينة قبل ممارسة هذا النشاط، واناطت هذه المهمة لديوان التأمين.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نتطرق في هذا المطلب الى تقديم طلب الترخيص وهذا يكون في الفرع الاول .اما الفرع الثاني سنقوم بالتطرق الى دراسة الطلب والبت به وكالاتي:

الفرع الاول

تقديم طلب الترخيص

يعد تقديم طلب الترخيص شرطاً اجرائياً ومن ثم لا بد من بيان الجهة التي يقدم اليها الطلب، في **التشريع العراقي** اذ يقدم طلب الترخيص من قبل طالب ترخيص وكالة التأمين الى ديوان التأمين وتكون

---

(١)علماً ان المشرع العراقي قد حدد الحالات التي ينتهي معها نشاط وكيل التامين باعتباره شخص المعنوي في المادة (١٤٧) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.

هذه العملية مرهونة بوجود اجهزة ادارية مختصة بشؤون التأمين، حيث يقع على عاتق هذه الأجهزة القيام بمجموعة من الاجراءات والمهام وذلك للتأكد من البيانات والمرفقات المقدمة من قبل طالب الحصول على اجازة وكيل التأمين والتأكد من استكمالِها لتلك الشروط، وقد اعطى القانون فرصة لتمكين الديوان من حصر جميع العاملين كوكلاء تأمين وتقييدهم في سجل خاص بهم ومنحهم اجازة المباشرة في عملهم، وان اشتراط المشرع لمثل هكذا شروط يعد منطقياً لان المشرع اعطى اهمية للذين يمارسون هذه المهنة وذلك بتنظيم عملهم بقانون خاص.

وان دور ديوان التأمين بهذه المهمة وذلك لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كافي لحماية هذه الحقوق، كذلك رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين، وكذلك توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين، وتنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها، وتوثيق روابط التعاون والتكامل مع الجهات وتنظم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي بالإضافة الى المهمة الأساسية وهي النظر بطلبات الترخيص. نص **المشرع العراقي** في المادة (٣) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته يقدم طالب الإجازة المعلومات والمستندات الأتية وميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي وكذلك فرع الشخص المعنوي الاجنبي من ناحية المستندات المطلوبة في طلب الإجازة وكالاتي، حيث اشارت (ف/ اولاً) اذا كان طالب الإجازة: ١- شخصاً طبيعياً يجب ان يقدم المعلومات التالية (أ- **اسم طالب الإجازة وجنسيته وعنوانه. ب- صورتان شخصيتان. ج- نوع وفروع التأمين المطلب ممارستها في اعمال التأمين. و- صورة من هوية الاحوال المدنية. هـ- صورة مصدقة من شهادات الخبرة. د- اية بيانات او مستندات اخرى يطلبها الديوان)**، حيث قصد المشرع من ذلك هو لتحديد طبيعة عمل وكيل التأمين وبشكل واضح، وكذلك لمنع الخلافات التي قد تنشأ نتيجة عدم وجود هذا التحديد في الشروط كما قد يكون هنالك قصد من قبل المشرع وهو الوقوف على مسؤولية عمل الوكيل وتحديدها بشكل يمنع اللبس والخلاف في علاقة الوكيل مع شركة التأمين.

٢- اما اذا كان طالب الإجازة شخصاً معنوياً فقد نصت (ف/الثانية)على (أ-**تقديم ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في البند(اولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات، وذلك لكل من المدير المفوض او احد القائمين على ادارته ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن اعمال الوكالة في التأمين لدى الوكيل. ب_ بيان يتضمن مؤهلات وخبراء العاملين لديه ادارياً ومالياً. ج- صورة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة او عقد التأسيس او النظام الداخلي)**، اذ يجب ان تتوفر الشروط والمؤهلات نصت

عليها المادة (٢/ اولاً) في المدير المفوض او القائمين على ادارتها حتى يحق لهم من ان يمارسوا نشاط الوكالة في التأمين وتصدر لهم رخصة العمل، كما يجب تقديم بيان بمؤهلات العاملين في نشاط وكيل التأمين، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون هنالك شهادة تأسيس للشركة عقد تأسيس والنظام الداخلي يقدم الى ديوان التأمين حتى تصدر له الرخصة ويحق له من ممارسة اعمال الوكالة في التأمين.

٣- اما اذا كان طالب الإجازة فرع لشركة اجنبية فقد نصت(ف / الثالثة). على انه **(اذا كان طالب الإجازة فرع لشخص معنوي اجنبي فيشترط تقديم بالإضافة الى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة مصدقه من الإجازة الصادرة من البلد الام للوكيل وصورة من جواز سفر مدير الفرع)**، وبعد تقديم الطلب والمرفقات من قبل طالب ترخيص وكالة التأمين الى ديوان التأمين يقوم الديوان بدراستها والبت فيها خلال (٣٠) يوم وهذا ما سوف نتطرق اليه فيما بعد.

اما **المشرع المصري** فقد اشترط تقدم الطلبات الى الهيأة العامة للرقابة المالية وفق النموذج المعد من قبل الهيأة وهذا ما اشار اليه قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في الباب الثاني (قطاع التأمين)، اما بالنسبة الى مرفقات تقديم طلب الترخيص بالقانون المصري للشخص الطبيعي حيث يقوم طالب ترخيص وكالة التأمين بتقديم طلب القيد في سجل وكلاء التأمين واستيفائه جميع الشروط، اما العاملون بقطاع التأمين وترك العمل بسبب احالته الى التقاعد، فأنه يعفى من تقديم تلك المرفقات ويكتفي بتقديم اقرار خلال الاشهر الثلاثة الاولى لتركه الخدمة، اما بالنسبة للشخص الطبيعي الاجنبي والمصرح له الإقامة في مصر فأنه يمكن ان يمارس نشاط وكيل التأمين[١].

---

(١) ينظر المادة (٥/ اولاً) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على (يقدم طلب القيد في سجل وسطاء التأمين او اعادة التأمين المنصوص عليه في المادة ٧٢ من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيأة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية. اولا- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. أ- المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. ب- ما يفيد اجتياز الطالب الاختبار والدورات المنصوص عليها بالمادة السابقة. ج- المستندات التي تثبت استيفاء الطالب لشروط المبينة في المادة(٤/ ١) سالفة الذكر. د- اقرار الطالب الالتزام بالقواعد الصادرة عن مجلس ادارة الهيأة بتنظيم ممارسة المهنة. هـ- وثيقه تأمين مسؤولية مهنية معتمدة من الهيأة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في ما بعد. ويعفى العاملون بالجهاز الانتاجي بشركات التأمين واعادة التأمين من تقديم هذه الوثيقة. و- المستند الدال على سداد رسوم القيد المقرر قانوناً. ويجوز للهيأة طلب اية بيانات او مستندات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب. بالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفي بتقديم اقرار بدلاً من المستندات المنصوص عليها في المادة (١/٤) من هذا القرار بشرط ان يقدم طلب القيد خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة. وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب ان يكون مصرحاً بالإقامة في مصر ومرخصاً لهم بالعمل فيها).

اما بالنسبة الى اجراءات الترخيص بالنسبة للشخص المعنوي فيجب ان يقدم عند اجراء القيد في سجل وكلاء التأمين النظام الاساسي للشركة الذي يوضح توجه نشاط شركة وكالة التأمين وغرضها الاساسي وتحديد كيفية انجاز مهامها كما يجب تقديم اصل السجل التجاري الذي يقيد فيه جميع البيانات عن الشركة وما يتعلق بنشاطها التجاري كما يجب تقديم شهادة من المحكمة تثبت بعدم صدور احكام بإفلاس الشركة كما يجب على الشركة ان تقدم وثيقة تأمين مسؤولية حتى يعد ضمان عند تحقق مسؤولية شركة وكالة التأمين كما يجب ان تكون شركة مساهمة وهذا ما تم التطرق اليه سابقاً[1]، اما بالنسبة لشركة وكالة التأمين الاجنبية فلا يحق لها مزاولة اعمال وكالة التأمين في مصر وهذا ما تم التطرق اليه سابقاً في المادة(٤) حيث اعطى المشرع المصري للهيأة العامة للرقابة على التأمين سلطة التأكد من الشروط والبيانات اللازمة لمن يريد ان يزاول اعمال الوكالة في التأمين قبل قيده[2].

اما **المشرع الاماراتي** يقدم طلب الترخيص الى هيأة التأمين وهذا ما اشار اليه قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح اجازة وكلاء التأمين. كما نص في قرار مجلس اداره الهيأة الاماراتي في المادة (٩) على اجراءات القيد في سجل وكلاء التأمين تقوم (**١- تقوم الهيأة بما يلي عند تقديم طلب القيد اليها: أ- قيد الطلب في سجل خاص والتأشير عليه برقم وتاريخ الايداع. ب- تسليم مقدم الطلب إيصالاً يتضمن اسم طالب القيد والموضوع ورقم التسجيل وتاريخيه وبياناً بالمستندات المرفق به**)، يتضح من هذه المادة انه يجب ان يقيد طلب طالب ترخيص وكالة التأمين في سجل خاص واعطائه رقم وتاريخ الايداع. كما يسلم طالب ترخيص وكالة التأمين إيصالاً يتضمن اسمه وكذلك نوع التأمين الذي يريد ان يمارس ورقم وتاريخ التسجيل، اما المرفقات التي يقدمها طالب ترخيص وكالة التأمين فقد نصت عليها المادة (٧) لقيد

---

(١) ينظر المادة (٥/ثانياً) من القرار ذاته على(بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:. ١- النظام الاساسي المعتمد للشركة.٢- اصل مستخرج السجل التجاري.٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور احكام بالإفلاس ضد الشركة.٤- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة عن مدة ثلاث سنوات. ٥-وثيقة تأمين مسؤولية مهنية للشركة لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن اخطاء ممارسة المهنة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد. ٦- مستند يفيد تحديد المسؤول عن الإدارة الفعلية او العضو المنتدب للشركة.٧- اقرار بان كل من يزاول اعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيأة بما في ذلك المسؤول عن الادارة التنفيذية او العضو المنتدب للشركة وفقاً للشروط الواردة بالمادة(٤)والمذكورة سابقاً. ٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً. ٩- اية مستندات اخرى تطلبها الهيأة).

(٢) د. نعيم احمد نعيم شنيار، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار شتات للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١١، ص٢٥٣.

الشخص الطبيعي كوكيل تأمين في السجل [1]، اما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد نصت المادة (٨) من القرار نفسه على ذلك[2] كما نصت المادة(٩/٢) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي على **(اذا وجدت الهيأة ان طالب القيد غير مستوفي لأي من الشروط والبيانات والمستندات المطلوبة فيجوز لها ان تطلب بموجب كتاب مسجل او بالتسليم المباشر من طالب القيد استيفاء واستكمال ذلك خلال شهرين من تاريخ الاخطار، واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة يعتبر الطلب ملغى حكماً، ولا يجوز له تقديم طلب اخر قبل مضي ثلاثة اشهر على تاريخ الغاء الطلب الاول)**، من خلال هذا النص تكون هيأة التأمين المسؤولة على اجراءات ترخيص عمل وكلاء التأمين اذا وجدت طالب القيد في سجل وكلاء التأمين غير مستوف للشروط المطلوبة فتقوم بطلب منه وبكتاب او ان تسلم طالب القيد الكتاب بصورة مباشرة ويجب استيفاء جميع البيانات خلال شهرين من تاريخ اخباره فاذا لم يتم استكمال تلك البيانات والشروط خلال هذه المدة يعد الطلب المقدم من قبل الهيأة ملغى وبحكم القانون، وفي هذه الحالة لا يحق له ان يقدم طلب اخر قبل ان يمضي ثلاثة اشهر على تاريخ الغاء الطلب الاول.

اما بالنسبة **للمشرع الفرنسي** فقد نص على اجراءات ترخيص التسجيل في سجل وكلاء التأمين حتى يحق له مزاولة نشاطه وهذا ما تطرقت اليه المادة (L.512-1) من قانون التأمين التي الزمت بان **(يسجل وكيل التأمين في سجل خاص للوكلاء ويمكن للجمهور من الاطلاع عليه وبصوره مجاناً وتحدد بقرار من مجلس الدولة شروط التسجيل في هذا السجل وكذلك تحدد المعلومات التي يجب نشرها. كما تكون**

---

(١) ينظر المادة (٧) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي رقم ٨ لسنة ٢٠١١ (يقدم طالب قيد الشخص الطبيعي كوكيل تأمين الى الهيأة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية متضمناً البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات الأتية ١- صورةعن خلاصة القيد او الهوية .٢-صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية والخبرات العملية والدورات التدريبية. ٣-صورة طبق الاصل عن عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التأمين والشركة. ٤-شهادة حسن السيرة والسلوك تثبت عدم صدور حكم بحقه بجناية او جنحة مخالف بالشرف او الأمانة. ٥- اقرار من طالب القيد يتضمن عدم افلاسه.٦- دفع الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة.٧- اية مستندات اخرى يطلبها المدير العام).

(٢) ينظر المادة (٨) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي رقم ٨ لسنة ٢٠١١ (يقدم طالب قيد الشخص الاعتباري كوكيل تأمين الى الهيأة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية متضمناً البيانات المقررة ومرفقاً به المستندات الأتية. ١- صور طبق الاصل عن عقد تأسيس الشخص الاعتباري و نظامه الاساسي واسماء الشركاء وحصصهم. ٢-صورة طبق الاصل عن عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التأمين والشركة. ٣-تعهد بتقديم صورة عن شهادة القيد في سجل التجاري صادرة من الجهة المختصة. ٤-بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لدى الشخص الاعتباري في مجالات التأمين والشؤون الفنية والمالية. ٥- المؤهلات العلمية والخبرات المتوفرة في المدير المسؤول لدى الشخص الاعتباري على ان تكون مصدقة حسب الاصول. ٦- دفع الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة.٧- اية مستندات اخرى يطلبها المدير العام).

هنالك هيأة ذات شخصية معنوية تتكون من اعضاء في مجال التأمين. و يتم تعيين مفوض او مدير حكومي لها وتحدد مهامها وشروط عملها من قبل مجلس الدولة. حيث تشرف هذه الهيأة. على اجراءات التسجيل الذي يحضع للتجديد كل سنة ويكون هنالك رسم قدره ٢٥٠ يورو يتم دفعه عن تقديم طلب التسجيل او طلب التجديد) [١].

الفرع الثاني

دراسة الطلب والبت به

على وفق التشريع العراقي تتم دراسة الطلب المقدم من قبل طالب ترخيص وكالة التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتب رئيس ديوان التأمين ومن ثم يبت رئيس ديوان التأمين او من يخوله في طلب الترخيص لانه الجهة صاحبة الاختصاص وذلك وفق تعليمات تنظيم اعمال التأمين[٢]. و بعد التأكد من البيانات التي نص عليها القانون في طالب ترخيص وكالة التأمين الذي يروم الحصول على اجازة، اذ يبت رئيس الديوان في الطلب وهذا ما نص عليه في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته في المادة(٢/٤) على انه **(يبت رئيس الديوان او من يخوله في طلب منح الإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه او استكماله)**، وبعدها يصدر رئيس الديوان او من يخوله الإجازة وهذا ما نص عليه في الفقرة (ثالثاً) من المادة اعلاه على ان **(يصدر رئيس الديوان او من يخوله**

---

(١) ينظر المادة (١-٥١٢ .L)من قانون التأمين الفرنسي التي نصت على

<<Les intermédiaires d'assurance ou de réassurance et les intermédiaires d'assurance à titre accessoire définis à l'article L 511-1, doivent être immatriculés sur un registre unique des intermédiaires, qui est librement accessible au public. Un décret en Conseil d'Etat précise les conditions d'immatriculation sur ce registre et détermine les informations qui doivent être rendues publiques. Il détermine également les modalités de sa tenue par un organisme doté de la personnalité morale et composé de membres issus des domaines de l'assurance, banque et de la finance. Un commissaire du Gouvernement est désigné auprès de cet organisme. Sa mission et les modalités de sa désignation sont fixées par décret en Conseil d'Etat. L'immatriculation, renouvelable chaque année, est subordonnée au paiement préalable, auprès de l'organisme mentionné au deuxième alinéa, de frais d'inscription annuels fixés par arrêté du ministre chargé de l'économie, dans la limite de 250 euros. Ces frais d'inscription= =sont recouvrés par l'organisme mentionné au deuxième alinéa, qui est soumis au contrôle général économique et financier de l'Etat>>.

(٢) ينظر المادة (٤/ ثانياً) من تعليمات اجازة وكيل التامين وتنظيم اعماله ومسؤولياته .

الإجازة الخاصة بممارسة اعمال وكيل التأمين لنوع وفرع التأمين المقررة بموجب القانون ويتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسم المقرر لمنح الإجازة)، حيث جاء هذا النص بصورة واضحة لا يحتاج الى التحليل. اما اذا كان طالب الاجازة ينقصه بعض البيانات المطلوبة، فيطلب منه ديوان التأمين استكماله النقص لدراسته والبت فيه[١]. اما في حالة رفض طلب منح الإجازة على الديوان ان يقوم بأخبار مقدم الطلب بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع بيان اسباب الرفض و بصورة تحريرية، كما لا ترد الرسوم التي دفعها مقدم الطلب[٢]، كما اجاز له الطعن عن رفض الطلب امام محكمة القضاء الاداري وذلك وفقاً للقانون باعتبارها هي الجهة المختصة، وهذا ما تم التطرق اليه في المادة(١٩/ رابعاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين[٣]. كما نص القانون فيما يتعلق بإجراءات منح الإجازة سواء للشخص الطبيعي او المعنوي فيما يتعلق بالمدة حيث نصت المادة(٤/رابعاً) على(**تكون مدة الإجازة (١) سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد)**[٤]، ويرى الباحث ان حصر اختصاص منح الإجازة برئيس الديوان او من يخوله يكون اكثر مهنية وموضوعية وذلك لانه صاحب اختصاص، وذلك لما به من مؤهلات توافرت فيه لكي يتعين بها رئيس الديوان[٥].

اما فيما يخص **المشرع المصري** لم يشر الى المدة التي يتم فيها دراسة الطلب، اما الجهة المرخصة بالبت في طلبات الترخيص هي الهيأة العامة للرقابة على التأمين التي يكون لها شخصية معنوية مستقلة وتتبع الوزير المختص. كما يجب ان يقيد وكيل التأمين في سجل الوكلاء وهذا ما اشارت اليه المادة (٢) من قرار في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على انه(**يجب ان يكون وسيط التأمين مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيأة العامة للرقابة المالية[واشار اليها فيما بعد بالهيأة] وفقاً لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيأة، كما يتم شطب القيد بقرار منه اذا توفرت احدى الحالات الواردة بهذا القرار**

---

(١) ينظر المادة (١٩/ ثانياً) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي.

(٢) ينظر المادة(١٩/ثالثاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي.

(٣) حيث نصت على (لطالب منح الاجازة عند رفض طلبه ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون).

(٤) اما سابقاً فقد نص قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ الملغى في المادة (٣٢) يقدم طلب الإجازة في التأمين الى الوزير وذلك بواسطة مراقب التأمين.

(٥) ينظر المادة (٧/ثانيا) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي (أ-ان لا يقل عمره عن (٢٩) تسعة وعشرين سنة كاملة. ب-ان يكون حاصلا في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون او المحاسبة العامة او اي تخصص له صلة بأعمال التامين. ج ان تكون له ممارسة في ميدان التامين او حقل مرتبط به مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات).

ويعلن القرار بالكتاب مصحوب بعلم الوصول صاحب الشأن في عنوانه المدون لدى الهيأة)، يتضح من ذلك يجب ان يسجل وكيل التأمين في سجل وكلاء التأمين المعد من الهيأة العامة للرقابة المالية والمسؤولة بالأشراف ومتابعة عمل وكلاء التأمين. كما يتم تسجيل القيد وكذلك التجديد بقرار من رئيس الهيأة كما يتم شطب القيد او وكيل التأمين من سجل الوكلاء بقرار من الهيأة وذلك في حالة عدم وجود شرط من الشروط التي نص عليها القانون التي يجب توفرها في وكيل التأمين، ويكون قرار الهيأة على شكل كتاب و يجب ان يصل الى علم طالب التسجيل في مكان اقامته. كما نصت المادة (٣) من القانون نفسه على انه(**يسري القيد في سجل وسطاء التأمين المشار اليها بالمادة السابقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والاوضاع الواردة بهذا القرار، ويؤدي طالب القيد او التجديد في سجل وسطاء التأمين رسماً يحدده مجلس ادارة الهيأة بما لا يتجاوز ١٠,٠٠٠ عشرة الاف جنيه بالنسبة للشخص الاعتباري، والف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعي)**، حيث جاء هذا النص بصورة واضحة لايحتاج الى تحليل. اما في حالة الرفض يتم التظلم على قرار الهيأة العامة للرقابة على التأمين من قبل وسيط التأمين لدى لجنة مختصة تشكل بقرار من الوزير[١].

اما **المشرع الاماراتي** نصت المادة(٣/٩) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين على **(تتم دراسة الطلب وتقييمه خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديمه ثم يعرض طلب القيد على المدير العام مرفقاً برأي الجهة المختصة في الهيأة و على المدير العام البت في الطلب بالقبول او الرفض)**، حيث يتضح من ذلك يتم دراسة الطلب من قبل جهة مختصة بهيأة التأمين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ثم يعرض على مدير الهيأة مرفق به رأي الجهة المختصة وعلى المدير البت بذلك سواء بالقبول او الرفض، اذ اعطى صلاحية قبول الطلب او رفضه الى هيأة التأمين التي يتم ادارتها من قبل المدير العام للهيأة الذي يتم تعيينه بدرجة وكيل وزير وبناء على توجيه الرئيس، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ في شان انشاء هيأة التأمين وتنظيم اعمالها. اما عن اجراءات القيد في سجل وكلاء التأمين حيث نصت المادة(٩) من قرار مجلس ادارة الهيأة التي تم التطرق اليها فيما سبق. اما في حالة الرفض فيتم بيان اسباب الرفض اي يكون قرار الرفض مسبباً وتقوم هيأة التأمين بأخبار مقدم الطلب بقرار المدير وهذا ما نصت عليه(ف/٤) من المادة نفسها[٢]، كما يجوز لطالب القيد في حالة رفض الطلب التظلم من قرار رفض القيد لدى المجلس خلال ثلاثين يوم من تاريخ اخطاره برفض الطلب[٣]. كما يحق لمجلس ادارة هيأة

---

(١) ينظر المادة (٢٤) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

(٢) حيث نصت على(للمدير العام قبول او رفض طلب القيد وفي حالة الرفض يتم بيان اسباب الرفض وتتولى الهيأة اخطار مقدم الطلب بقرار المدير العام في هذا الشأن).

(٣) ينظر المادة (١/١٠) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم ٨ لسنة ٢٠١١ (يجوز لذوي الشأن التظلم لدى المجلس خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اخطارهم بقرار رفض طلب القيد ويعرض التظلم على المجلس مرفقاً برأي المدير العام).

التأمين قبول او رفض التظلم وذلك في ضوء ما يراه ملائم لحاجة الاقتصاد الوطني، ويكون هنا قرار المجلس نهائي، وفي حالة ايد المجلس قرار المدير العام بالرفض فلا يحق لمقدم الطلب تقديم طلب قيد الا بعد مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ اخطاره بقرار الرفض[1].

وفي حالة تم قبول القيد بعد استكمال اجراءات القيد في سجل وكلاء التأمين حيث نصت (ف/١- م/١١) من القانون نفسه على(أ- **يتم اعلام مقدم الطلب بقبول طلبه وتكليفه بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول من شركة تأمين مرخصة للعمل في الدولة تتضمن تغطية مسؤوليته المهنية كوكيل تأمين خلال فترة قيده في السجل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اخطاره ويحدد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من المسؤولية المهنية بمبلغ مليوني درهم على ان لا يتجاوز التحمل١٠٠,٠٠٠ درهم)**، حيث جاء هذا النص بصورة واضحة، وبعد اجراء القيد كوكيل تأمين تصدر الهيأة شهادة قيد وكيل تأمين، وتكون مدة قيد وكيل التأمين سنة واحدة يمكن تجديدها سنوياً، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ذاتها[2]، حيث جاء هذا النص مطابق للقانون العراقي و هي مدة القيد في سجل وكلاء التأمين، اما القانون المصري فقد جاء على خلاف ذلك حيث جعل مدة القيد في السجل تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما نرى ان المشرع الاماراتي قد قطع شوطاً كبيراً من الناحية التنظيمية والإجرائية لآلية ترخيص نشاط وكيل التأمين لذلك ندعو المشرع العراقي الى تنظيم اجراءات منح ترخيص عمل وكلاء التأمين على نفس المنهج الذي اخذ به المشرع الاماراتي .

اما بالنسبة **للمشرع الفرنسي** فقد نظم اجراءات التسجيل في المادة(L.512-1) من قانون تأمين التي تم التطرق اليها فيما سبق.

بالإضافة الى ذلك وبعد بيان الالية التي تمنح فيها اجازة وكيل التأمين من قبل الجهة المختصة كان لابد وقبل انهاء هذا المطلب ان نتطرق ولو بشكل مختصر على بيان الية تجديد الطلبات.

حيث نص **المشرع العراقي** في المادة (٥) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته على **(اولاً: يقدم طلب تجديد الإجازة قبل ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإجازة)**. كما نصت الفقرة (الثانية) على (**يرفق طلب التجديد ما يأتي :أ-كشف يتضمن اعمال الوكالة التي تم ممارستها خلال السنة . ب- ما يثبت سريان عقد الوكالة بينه وبين المؤمن. ج- المستندات التي تثبت دفع الرسم والبدلات المقررة قانوناً)**، ويبت رئيس الديوان او من يخوله في طلب التجديد خلال٣٠ يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من التعليمات ذاتها، اما في حالة عدم البت في الطلب خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوض. اما **المشرع المصري** فتكون آلية تجديد القيد في سجل وكلاء التأمين التي اشارت اليها المادة (٦) من قرار في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة

---

(١) ينظر المادة(١٠/ ف/٣/٢) من قرار مجلس ادارة هيأة التامين الاماراتي.

(٢) حيث نصت على (تكون مدة قيد وكيل التأمين في السجل سنة واحدة يمكن تجديدها سنوياً).

نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية التي تخص طلب تجديد حيث نصت على **(يقدم طلب تجديد القيد في سجل الوسطاء خلال الثلاثة اشهر السابقة على انقضاء مدته على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً بما يأتي:.** اولاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

(أ-المستندات التي تثبت استيفاء الطلب للشروط الموضحة بالمادة (١/٤) سالفة الذكر. ب- ما يفيد اجتياز طالب التجديد الاختبار والدورات المعترف بها من الهيأة. ج- المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقررة قانوناً .هـ- يجوز للهيأة طلب اية بيانات او مستندات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب).

اما فيما يتعلق بتجديد الطلب بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب ان يتضمن هذا الامر **(-المستندات المشار اليها بالمادة (٥) وبالفقرات. ٢-اصل مستخرج السجل التجاري .٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور احكام بالإفلاس ضد الشركة. ٥-وثيقة تأمين مسؤولية مهنية للشركة لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن اخطاء ممارسة المهنة.... ٦- مستند يفيد تحديد المسؤول عن الادارة الفعلية او العضو المنتدب للشركة.٧- اقرار بأن كل من يزاول اعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيأة بما في ذلك المسؤول عن الإدارة التنفيذية او العضو المنتدب للشركة وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٤) والمذكورة سابقاً.**

- القوائم المالية عن الثلاث سنوات الأخيرة. -المستند الدال على سداد رسوم التجديد المقرر قانوناً.

-اية مستندات اخرى تطلب الهيأة)[1]، وبعد استكمال واستيفاء كافة المستندات والبيانات المطلوبة وفق النموذج المعد من قبل الهيأة، يتم تجديد القيد من قبل رئيس مجلس ادارة الهيأة، ويعلن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشأن في العنوان المدون لدى الهيأة .

اما الية التجديد بالنسبة **للمشرع الاماراتي** حيث نصت المادة ١٢ من قرار مجلس ادارة الهيأة رقم ٨ لسنة ٢٠١١ على شروط تجديد وكلاء التأمين.**(١- تكون متطلبات تجديد القيد في سجل وكلاء التأمين ما يلي أ- تقديم طلب الى الهيأة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية، وذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة القيد ويقدم طلب التجديد بنسختين موقعتين من الوكيل. ب-كشف يتضمن الاعمال التي مارسها وكالة عن الشركة خلال السنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية لدى الهيأة. ٢-اذا كان وكيل التأمين شخصاً اعتبارياً فيجب عليه ان يقدم بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة(١) من**

---

(١) المادة (٦) من قرار مجلس ادارة الهيأة المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

هذه المادة، كشفاً يتضمن اسم المدير المسؤول او المدراء القائمين على ادارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة. ٣-تقديم صورة طبق الاصل للرخصة التجارية وشهادة القيد في السجل التجاري).

اما اجراءات تجديد قيد وكلاء التأمين في **التشريع الفرنسي** حيث نصت المادة (L.512-1) من قانون التأمين على **(تقديم طلب التجديد الى الهيأة مع دفع الرسم وعندما تجدد بدون دفع المقابل تقوم الهيأة بإبلاغ دفع لرسم وذلك في حالة عدم الدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التجديد واذا لم يدفع الرسم المطلوب يحذف طلب التجديد من السجل)**[١].

---

(١) ينظر المادة (L.٥١٢-١) من قانون التأمين الفرنسي التي نصت على

(…Lorsque la demande de renouvellement est déposée sans le parement corresporidant, l'organisme mentionné au deuxieme alinea informme le redevable qu à défaut de parement dans les trente jours suivant cette information, a demande de renouvellement entraine la radiation du registr….).

الفصل الثاني

الاثار المترتبة على ممارسة عمل وكيل التأمين

يقوم وكيل التأمين بالعديد من الاعمال التي تنبثق من طبيعة عمله وان هذه الاعمال التي يقوم بها وكيل التأمين تنشأ من عقد الوكالة[1] المبرم بين وكيل التأمين والمؤمن فمن خلال التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التأمين يمكن الوقوف على مدى ارتباط تصرفات كل من وكيل التأمين والمؤمن بالتزاماتهم، وان هذه الالتزامات الملزمة للجانبين تنتج اثار تقع على طرفي العقد ومن هذه الاثار التزامات وكيل التأمين التي سنتطرق اليها في المبحث الاول، ام المبحث الثاني سنتطرق الى حقوق وكيل التأمين وكالاتي:.

المبحث الاول

التزامات وكيل التأمين

اذا تم عقد الوكالة وبصورة قانونية صحيحة فأنه ينتج اثاراً قانونية على الطرفين، لذلك تنشأ التزامات قانونية مختلفة يجب تنفيذها والا يتعرض المخل بها للمسؤولية، وان المقصود بالتزامات وكيل التأمين هو ذلك الواجب الذي يفرض على عاتق وكيل التأمين، وهو بصدد تنفيذ عقد الوكالة، وان هذه الالتزامات يجب ان يؤديها وكيل التأمين بكل امانه وتفاني.

ووفقاً لما تقدم فانه يمكن القاء الضوء على التزامات وكيل التأمين من جانبيين. وهي التزامات وكيل التأمين اتجاه المؤمن وسنخصص له المطلب الاول، والتزامات وكيل التأمين اتجاه المؤمن له وسنخصص له المطلب الثاني وكالاتي :.

المطلب الاول

التزامات وكيل التأمين تجاه المؤمن

وكيل التأمين وهو يقوم بمزاولة النشاط المكلف به، تقع عليه عدة التزامات اتجاه شركة التأمين، حيث عني المشرع بتنظيمها وذلك حرصاً منه على استقرار المعاملات الاقتصادية، وعلى وكيل التأمين ان يلتزم بها ولو لم تتطرق اليها القوانين او التعليمات ولكن قد يتطرق اليها عقد الوكالة المبرم فيما بين وكيل التأمين

---

(1) يعرف عقد الوكالة" بأنه العقد الذي يقيم شخص بمقتضاه شخصاً اخر مقام نفسه في عمل او اعمال تجارية" . كما لن نتطرق الى تفاصيل ابرام عقد الوكالة واركانه وشروطه لان موضوع الرسالة مخصص بوكيل التامين وليس بالعقد ذاته.

والمؤمن. وسنتناول في الفرع الاول التزام وكيل التأمين بالتسويق، اما الفرع الثاني سنتناول التزامات وكيل التأمين المالية. اما الفرع الثالث سنتطرق الى التزامات وكيل التأمين الادارية وعلى النحو الاتي :.

الفرع الاول

الالتزام بتسويق اعمال التأمين

يعرف تسويق التأمين بانه هو "**مجموع العمليات الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم بها وكيل التأمين والتي تهدف الى تلبية حاجات طالب التأمين لمنتجات والخدمات التأمينة التي يقدمها المؤمن**"[١]، وللتسويَق اهمية كبيرة اذ تعيش معظم شركات التأمين في الوقت الحاضر عصر التسويق، كما يمثل موضوع التسويق الفعال اهتمام جميع شركات التأمين على اختلاف انواع اعمالها وذلك بسبب الدور التأثيري المهم الذي يلعبهُ، اذ يُعد كمحدد لنجاح شركات التأمين. كما ان للتسويق اهمية كبيرة في تحسين الحياة الاقتصادية في كافة المجالات وبالخصوص في التأمين، اذ يشكل وكلاء التأمين رابطاً اساسياً ومهماً بين شركة التأمين التي ترغب ان تسوق منتجاتها وجمهور العملاء طالبي التأمين الذين يبحثون عن الحماية التأمينية المناسبة، لذلك يقوم وكيل التأمين بهذه الصفة التسويقية وبتوفير منتجات التأمين للعملاء الذين يحتاجونها[٢].

اما عن موقف التشريعات حول التزام وكيل التأمين بالتسويق نجد ان المشرع العراقي نص على الالتزام بالتسويق وذلك في المادة (٧ / اولاً) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته التي نصت على **(يتولى وكيل التأمين المهام الاتية: اولاً- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عوض التأمين التي يعدها المؤمن)** حيث يتضح من هذه المادة مهام وكيل التأمين بالتسويق، كما نصت في الفقرة (١/أولاً) من نموذج العقد على **(يقوم الطرف الثاني بتسويق اعمال التأمين المحددة وضمن الشروط والاحكام المحددة في التعليمات الصادرة عن ديوان التأمين واحكام هذا العقد والتوجيهات التي تصدر من الشركة من وقت لأخر)**[٣]. كما ان ذلك لا يعني ان تكون هذه الخدمات غير ثابتة، وانما تتغير وحسب طبيعة الظروف او وفق الاليات المتبعة من قبل شركة التأمين، لذلك يجب على وكيل التأمين ان يبقى على تواصل دائم مع شركة التأمين التي ينوب عنها، حيث قد يصدر منها تعليمات بشان تسوية خدمات التأمين من وقت لأخر.

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢ ، ص ١٦.

(٢) سميره مقلالي، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٣) نموذج عقد بين شركة التأمين ووكيل التأمين المعتمد من قبل ديوان التأمين. مشار اليه في ملحق الرسالة رقم(١).

كما نص عقد الوكالة فيما بين شركة التأمين ووكيل التأمين، ان يلتزم وكيل التأمين بالصلاحيات والتعليمات المنصوص عليها في العقد والا اصبح مسؤول وبصورة شخصية عن الاضرار التي تلحق بالمؤمن[١].

الا انه يحق لوكيل التأمين ان يخرج بتصرفه عن هذه الشروط والتعليمات متى كان من المتعذر عليه اخبار الموكل بذلك سلفاً وكانت الظروف التي قام بها وكيل التأمين يغلب عليها الظن بأنها ضمن الصلاحيات المحدد له، وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٩٣٣) **(على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة).**

اما **المشرع المصري** نص على التزام وكيل التأمين بالتسويق في قرار في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية في المادة (١٦) يجب على الوسيط (أ- **ان يعرض الخدمة التأمينية بالأمانة والدقة المطلوبة وان يوضح للعميل – متى طلب منه ذلك-....)** ، يتضح من خلال هذا النص يجب على وكيل التأمين ان يقوم بعرض الخدمة التأمينية على العملاء طالبي التأمين ويتحقق ذلك من خلال التسويق، وفي سبيل قيامه بهذا الالتزام عليه ان يمتنع عن تقديم عروض او اسعار او تعهدات بخصومات الا من خلال الاجهزة الفنية، وان يحرص على معرفة اراء العملاء بالنسبة لأنواع التأمين المعروضة كذلك عدم عقد مقارنات او اجراءات تعد غير عادلة[٢].

اما **القانون الاماراتي** فقد نص على هذا الالتزام في قرار مجلس اداره هيأة التأمين في المادة(٢/١٧) على انه(**تعريف طالب التأمين بنفسه وبالشركة التي يقوم بممارسة اعمال التأمين وكالة عنها**)، حيث عند ممارسة وكيل التأمين عمله بالتسويق يقوم على تعريف طالب التأمين بنفسه كوكيل عن الشركة الموكل من قبلها وطبيعة الخدمات التي تقدمها الشركة وكيفية تغطيه الخطر، حتى يكّون صورة واضحة لطالب التأمين ويقوم بالإسراع بالتأمين عن نفسه او امواله لدى تلك الشركة، وهذا العمل يعد من اهم الالتزامات المفروضة على عاتق وكيل التأمين وهو تسويقه لمنتجات شركة التأمين، وهذا الالتزام اشار اليه **المشرع الاماراتي** بصورة غير مباشرة. كذلك ان **القانون الفرنسي** لم ينص عليه بصورة مباشرة فقد نص في المادة

---

(١) ينظر نموذج عقد بين شركة التأمين ووكيل التأمين الفقرة (١٦). مشار اليه في ملحق الرسالة رقم (١).

(٢) ينظر المادة (١٦/ب- د- و- ز- ط) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

(L.511-2) من قانون التأمين،**(على وكيل التأمين ان يقوم بتقديم عقود التأمين والمساعدة على أبرام العقود والقيام بالأعمال التحضيرية لأبرامها، وقبل بدء هذا النشاط يجب ان تتوفر لديهم المعرفة والمهارات المناسبة التي تمكنه من القيام بمهامه والوفاء بالتزاماته)** [1]، حيث يتضح من هذه المادة على وكيل التأمين ان يكون على معرفة وخبرة حتى يتمكن من تسويق اعمال التأمين لصالح شركة التأمين الموكل عنها.

اذ ان وكيل التأمين يساعد طالب التأمين تعريفهُ بالمعلومات الفنية والسعرية وشروط التأمين اي يكون هنالك موازنة بين طرفي العقد ويكون هذا له دور مهم في تسويق منتجات التأمين لانه يجعل طالب التأمين على معرفه ودراية بما يعرض عليه. ويعد هذا الالتزام المفروض على وكيل التأمين هو من الالتزامات الاساسية في العقد المبرم ما بين المؤمن ووكيل التأمين.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا ان نعرف التسويق بانه **(مجموعة من الأنشطة والعمليات التي يقوم بها وكيل التأمين والتي تعمل على تعريف الاشخاص بالخدمات التأمينية وعرضها عليهم لغرض حثهم على ابرام عقود تأمين مع المؤمن الذي ابرم معه عقد وكالة التأمين).**

الفرع الثاني

التزامات وكيل التأمين المالية

اذا كان اساس التزام المؤمن له بأداء الاقساط يجد سنده في عقد التأمين، فان تحصيل الاقساط من طرف وكيل التأمين يبرره تعين الوكيل من طرف شركة التأمين، وكمبدأ عام ليس لوكيل التأمين التزامات مالية، الا انه هذا المبدأ يضحى عقد الوكالة الذي تكلف بمقتضاه شركة التأمين الوكيل بتحصيل اقساط التأمين لصالحها وتقديم الضمان، لذا سنقوم بالتطرق اليها وكالاتي:.

---

(1)L. 511-2 L-Les distributeurs de produits d'assurance et de réassurance et leur personnel dont les activités consistent à fournir des recommandations sur des contrats d'assurance ou de réassurance, à présenter, à proposer ou à aider à conclure ces contrats ou à réaliser d'autres travaux préparatoires à leur conclusion, possèdent, préalablement au commencement de leur activité, les connaissances et aptitudes appropriées leur permettant de mener à bien leurs missions et de satisfaire à leurs obligations de manière adequate.

اولاً: الالتزام باستلام اقساط التأمين.

يعرف قسط التأمين بانه هو" **المقابل المالي الذي يلتزم بدفعه المؤمن لـه للمؤمن مقابل التزام المؤمن بمحو اثار الخطر المؤمن منه في حالة تحقق مثل هذا الخطر**"[١]، وتكون هنالك علاقة وثيقة فيما بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه حيث ان قسط التأمين يكون احتسابه على اساس الخطر، وان أي تغيير في الخطر يؤدي الى تغيير قسط التأمين زيادةً او نقصانُ وذلك وفق لمبدأ نسبية القسط[٢]، وهو مأخوذ به في عقد التأمين[٣] .

اما **المشرع العراقي** فقد نص في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته في المادة(٧/ثانياً) على (**يتولى وكيل التأمين المهام الاتية:.ثانياً–تسلم اقساط التأمين بموجب وصل تسلم يزوده به المؤمن**)، حيث يتضح من هذا النص يقوم وكيل التأمين باستلام اقساط التأمين المستحقة في ذمة المؤمن له ويكون ذلك بموجب وصل تسليم تزوده به شركة التأمين حتى يثبت المؤمن له انه قام بسداد الاقساط وابراء ذمته. كما ان على وكيل التأمين ان لا يتلكأ في تحصيل اقساط التأمين وفي المواعيد المحددة لها ثم يقوم بتحويلها الى المركز الرئيسي لشركة التأمين[٤]. وهنالك التزام اخر على وكيل التأمين ويعد تكمله لالتزامه بتحصيل اقساط التأمين الا وهو فتح حساب خاص في احد المصارف لايداع اقساط التأمين او اية ايرادات تأمينية اخرى، كما يجب ان يكون هذا الحساب خاضع لإشراف ورقابة ديوان التأمين وهذا ما اشارت اليه المادة (٨/ خامساً) من التعليمات ذاتها.

وعند الاطلاع على (نموذج عقد الوكالة) ما بين شركة التأمين وأحد وكلائها حيث نصت الفقرة (٣/اولاً) على (**يخول الطرف الثاني صلاحية تحصيل اقساط تأمين العمليات المنتجة من قبله وفق التعليمات المطبقة على اجهزة الطرف الاولى الرسمية**)، حيث يتضح من هذه الفقرة المشار اليها في العقد يجب على وكيل التأمين تحصيل اقساط التأمين لمصلحة المؤمن، وتكون هذه الاقساط التي يحصل عليها هي من العمليات التي قام بإنتاجها، كما يكون عمله وفق التعليمات والشروط المطبقة على موظفين شركة التأمين. لذلك يجب على وكيل التأمين ان يلتزم بهذه المهام التي تعد من اهم حقوق شركة التأمين. كما

---

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدار القانوني، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٣.

(٢) تعني مراعات النسبة بين مبلغ التامين وقيمة الشي المؤمن عليه، اذ ان المؤمن له يستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه اما مبلغ التامين او قيمة الضرر ايهما اقل.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر "عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع"، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٤، ص ١١٤٥ .

(٤) د. باسم محمد صالح، التأمين احكامه واسسه "دراسة تحليليه مقارنة "، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ١١٧.

نصت الفقرة (٣ /ثانياً) من نموذج عقد الوكالة على انه(**يكون الطرف الثاني مديناً للطرف الاول بأقساط تأمين العمليات المنتجة من قبله كافه بصرف النظر عن استلامه وعدم استلام الاقساط من العملاء)**، حيث يعد بموجب هذه الفقرة وكيل التأمين مدين لشركة التأمين بأقساط التأمين عن العمليات التي قام بإنتاجها وبصرف النظر عن استلامه او عدم الاستلام اقساط التأمين. كما ان عقد الوكالة وان كان يمنح الصلاحيات لوكيل التأمين في تحصيل اقساط التأمين، فان ذلك لا يعني ان بإمكان وكيل التأمين الاحتفاظ بهذه الاقساط اذ نصت الفقرة (٤ /رابعاً) على (**لا يحق للطرف الثاني تسلم اي مبلغ الا لقاء وصل القبض المعتمد لديه)**، حيث يجب على وكيل التأمين عدم استلام اي قسط من اقساط التأمين من المؤمن له الا بموجب وصل قبض يسلم الى المؤمن له وذلك حتى يتحلل المؤمن له من التزامه اتجاه المؤمن وهو سداد الاقساط. كما جاءت الفقرة (٤ /خامس) على (**لا يحق للطرف الثاني لأي سبب كان منح** اي **مهلة لدفع الاقساط المستحقة على المؤمن له بخلاف التعليمات المقررة)**، حيث لا يحق للوكيل ان يمهل المؤمن منه ومن تلقاء نفسه ومن دون الرجوع الى شركة التأمين مدة زمنية لدفع الاقساط المستحقة، حيث ان هكذا امور تعد ليس من صلاحياته ويعد تجاوز من وكيل التأمين للصلاحيات المحددة له بموجب عقد الوكالة. الا اذا صدرت تعليمات من قبل شركة التأمين تسمح له في ذلك. كما يلتزم وكيل التأمين بتنظيم كشوفات شهرية عن وثائق التأمين وملحقاتها واية مبالغ مالية مترتبة وفق النموذج ويعد هذا التزام اخر مكمل للالتزام باستلام اقساط التأمين، وتقدم هذه الكشوفات الى المؤمن له وترفق بها صك لأمر شركة التأمين بقيمة مبلغ الرصيد[١] . كما تقوم شركة التأمين من استلام الصك وعندما تقوم بالتدقيق وتوجد هناك فرق ما بين القيمة الموجودة في الصك والكشوفات تلزم وكيل التأمين من تسديد الفارق خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه بالفارق[٢].

اما في حالة عدم سداد وكيل التأمين للرصيد الذي وجد من الفارق تقوم شركة التأمين بتوجيه كتاب الى ديوان التأمين لإيقافه عن العمل حتى نهاية الشهر، اما في حالة عدم سداد ذلك الفارق من قبل وكيل التأمين حتى انتهاء ذلك الشهر يستمر ايقاف وكيل التأمين عن العمل ويقوم ديوان التأمين بتنفيذ الضمانات المالية لاستيفاء الدين من وكيل التأمين. كما تحسب فائدة بنسبة ٧ % سنوياً على الرصيد المدين غير المسدد اعتباراً من اليوم الثاني للشهر الذي امتنع فيه عن سداد فوارق الاقساط[٣].

وفيما يخص **المشرع المصري** فقد نصت المادة (١٧) بالفقرتين (أ ، ب) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية

---

(١) نموذج لعقد تأمين ما بين شركة التأمين واحد الوكلاء، انظر الفقرة (٥)، مشار اليه في ملحق الرسالة رقم ١.

(٢) نموذج لعقد تأمين ما بين شركة التأمين واحد الوكلاء، انظر الفقرة (٥/ثانياً)، مشار اليه في ملحق الرسالة رقم ١.

(٣) نموذج لعقد تأمين ما بين شركة التأمين واحد الوكلاء، انظر الفقرة (٦) ، مشار اليه في ملحق الرسالة رقم ١.

على التزام وكيل التأمين باستحصال اقساط التأمين من المؤمن له بقولها (**عدم تسليم اي مبلغ او شيكات من العملاء تحت حساب رسوم الوثاق او اقساطها الا بموجب الايصالات المعتمدة من الشركة والتي تكون قد سلمت له كعهدة شخصية**)، يتضح من هذا النص عدم استلام اي مبلغ من قبل وكيل التأمين الا ان يكون ذلك بموجب ايصالات معتمدة من قبل شركة التأمين وتكون هذه الايصالات سلمت الى وكيل التأمين، كذلك لم نجد هنالك فرق بين هذه المادة وما نصت عليه المادة (٧/ثانياً) التي تم التطرق اليها سابقاً من المشرع العراقي. فكلاهما ينص يجب ان يكون استحصال اقساط التأمين وفق وصولات معتمدة من قبل شركة التأمين وهي التي تقوم بتزويد وكيل التأمين بها ويكون وكيل التأمين مسؤول عن تلك الوصولات، اما الفقرة (ب) فقد نصت على (**ان يسدد للشركة على الفور جميع المبالغ والشيكات التي تخصها ويكون قد تسلمها من العملاء**)، وفقاً لما يجري به العمل يكون دفع قسط التأمين على شكل نقدي كما يمكن الوفاء به على شكل صك متى ما قبلت شركة التأمين، ووفقاً لذلك يمكن للمؤمن له ان يقوم بسداد اقساط التأمين لوكيل التأمين عن طريق حوالة بريدية حيث يتم دفع بتحويل قيمة القسط الى الحساب الجاري لشركة التأمين او لحساب وكيل التأمين، كما يكون من الممكن ان يكون الدفع عن طريق صك مصرفي او بريدي، ولا يعد هذا الوفاء في هذه الحالة مبرئاً لذمة المؤمن له، الا اذا قام وكيل التأمين بسحب قيمة القسط او تم التحويل فعلاً[١]. كما يمكن ان نقول ان كل من التشريع العراقي والمصري قد نص على هذا الالتزام.

كذلك جاء **المشرع الاماراتي** بالاتجاه نفسه اذ نص على التزام وكيل التأمين باستلام اقساط التأمين من المؤمن له وذلك لغرض تسليمها الى شركة التأمين وهذا ما نصت عليه المادة (١٦/هـ) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين على (**استلام اقساط التأمين مقابل ايصال استلام موقع**)، يتضح من هذا النص ان يقوم وكيل التأمين باستلام اقساط التأمين ويكون ذلك بإيصال يقوم بتوقيعه.

كما يمكن ان يكون هناك التزام ضمني يقع على عاتق وكيل التأمين وهو تكملة لالتزامه بتحصيل اقساط التأمين الا وهو فتح حساب مصرفي خاص في احد المصارف لايداع اقساط التأمين او ايرادات تأمينية اخرى . وهذا ما نص عليه قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي في المادة(١٦ /ثانياً) على انه (**على وكيل التأمين ان يودع كافة اقساط التأمين او اية مبالغ يقبضها بصفته وكيلاً عن الشركة في حساب خاص يتم فتحه لدى احد المصارف العاملة بالدولة وان يقتصر استعمال هذا الحساب على ايداع الاموال**

---

(١) خالد العامري، مصدر سابق، ص٦٣.

التـي تخـص الوكالـة ....)، كمـا يكـون لهيأة الرقابـة الحق فـي الاطـلاع والمراقبـة علـى جميـع التفاصـيل الخاصـة بقبض اقسـاط التـأمين وكـذلك المـدفوعات التـي تكـون مدرجـه فـي هـذا الحسـاب. كمـا ان المشـرع الفرنسي نص في المادة (L.113-3) من قانون التأمين فرنسي على **(الزام بدفع اقساط التأمين الى وكيل التأمين في محل اقامته الذي يعينه لهذا الغرض. ومع ذلك يمكن دفع الاقساط في موطن المؤمن له او في اي مكان اخر يتم الاتفاق عليه ويكون ضمن الشروط المحددة التي تصدر من مجلس الدولة . اما في حالة عدم قيام بدفع القسط او جزء من القسط في غضون ١٠ ايام من تاريخ استحقاقه، وبغض النظر عن حق شركة التأمين في متابعة تنفيذ العقد في المحكمة، في حالة لا يمكن ان يكون الضمان ممكن)**[1].

ثانياً: التزام وكيل التأمين بتقديم ضمان

ان وجود هذا الالتزام يرجع الى ارادة شركة التأمين ويعد وكيل التأمين ضامن تجاه المؤمن في حالة عدم تنفيذ الالتزام، وحسب نموذج العقد المبرم بين وكيل التأمين وشركة التأمين التي نصت في الفقرة (١٣)على انه **(اولاً: يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمانة مالي نقدية او خطاب ضمان مصرفي غير مشروط بمبلغ لا يقل عن(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي بالإضافة الى كفيل ضامن موظف حكومي وللطرف الاول في اي وقت من الاوقات طلب زيادة المبلغ في ضوء حجم محفظة اعمال الطرف الثاني وعلى الطرف الثاني تنفيذ الطلب خلال مدة مناسبه يحددها الطرف الاول. ثانيا: يكون الكفيل الضامن مسؤول امام الطرف الاول عن اي اضرار مالية يسببها الطرف الثاني له. ثالثاً: عند امتناع الطرف الثاني عن تنفيذ زيادة مبلغ الضمانة فيحق للطرف الاول الطلب من ديوان التأمين ايقافه عن العمل لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة اولا اعلاه وعند انتهاء مدة الشهرين وعدم تقديم الطرف الثاني للزيادة المطلوبة يحق للطرف الاول الغاء العقد وابلاغ ديوان التأمين بذلك)**، حيث يتضح ومن خلال هذه الفقرة تكون الضمانات على شكل:. ١- ضمان مالي نقدي. ٢- خطاب ضمان مصرفي غير مشروط، ونلاحظ من خلال العقد حدد خطاب الضمان بخمس ملايين دينار لكنهُ لم يحدد قيمة الضمان المالي وكان الاجدر به ان يحددها. ٣- كفيل ضامن وأشترط ان يكون موظف حكومي، حتى يحق له مزاولة نشاط الوكالة في التأمين. كما يحق للمؤمن زيادة مبلغ الضمان وذلك

---

(1)L.113-3(La prime est payable en numéraire au domicile de l'assureur ou du mandataire désigné par lui à cet effet. Toutefois, la prime peut être payable au domicile de l'assuré ou à tout autre lieu convenu dans les cas et conditions limitativement fixés par décret en Conseil d'Etat. A défaut de paiement d'une prime, ou d'une fraction de prime, dans les dix jours de son échéance, et indépendamment du droit pour l'assureur de poursuivre l'exécution du contrat en justice).

في حالة زيادة محفظة التأمين اي زيادة اعمال التأمين التي قام بها وكيل التأمين لمصلحة شركة التأمين، ويقدم هذا الضمان لمصلحة المؤمن.

اما **المشرع المصري** فان الوسيط يلتزم بتقديم وثيقة تأمين مسؤولية[١] . كما نص في المادة (١٢) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على الضوابط التي تحدد مبلغ التأمين من المسؤولية [٢]. كما ان التأمين من المسؤولية هي لحماية ذمة وكيل التأمين المالية وتعيد التوازن بعد تعرضه للمسؤولية الذي يهدف الى ازالة ما يصيب الذمة المالية من ضرر[٣].

كما ان **المشرع الاماراتي** فقد نص في المادة (١١/١/أ) من قرار مجلس ادارة الهيأة رقم ٨ لسنة ٢٠١١ **(يتم اعلام مقدم الطلب بقبول الطلب وتكليفه بتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول من شركة تأمين مرخصة للعمل في الدولة تتضمن تغطية مسؤوليته المهنية كوكيل تأمين خلال فترة قيده في السجل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اخطاره ويحدد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من المسؤولية المهنية بمبلغ مليوني درهم على ان لا يتجاوز التحمل عن (١٠٠,٠٠٠ درهم)**، حيث يتضح من خلال هذا النص يجب على وكيل التأمين حتى يتم قبول طلبه والسماح له بممارسة نشاط الوكالة في التأمين، ان يقوم بتقديم وثيقة تأمين عن المسؤولية المهنية لدى احدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في دوله الامارات، كما يكون مبلغ التأمين من المسؤولية المهنية المطلوب قدره مليوني درهم على لا تتجاوز الزيادة به عن ١٠٠,٠٠٠ درهم .

اما **المشرع الفرنسي** فقد نص على الضمان المالي لوكيل التأمين وذلك بمقتضى نص المادة (L.512-7) من قانون التأمين الفرنسي حيث الزم وكيل التأمين، **(اما الضمان المالي او التأمين من المسؤولية المهنية حتى يحق له ممارسة نشاط الوكالة في التأمين على ان لا يكون هذا المبلغ من ضمن المدفوعات التي يلزم وكيل التأمين دفعها حتى يحق له مزاولة نشاط)**، ومن خلال ما تقدم ان المشرع العراقي جاء على خلاف المشرع المصري والاماراتي حيث الزم وكيل التأمين بالضمان المالي والشخصي. اما المشرع المصري والاماراتي الزم وكيل بالتأمين من مسؤوليته المهنية، في حين نجد ان المشرع الفرنسي فقد الزم وكيل التأمين اما بالضمان او التأمين من المسؤولية المهنية. ويرى الباحث ان

---

(١) ينظر المادة (١١/ فـ٦) من قرار في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.

(٢) ينظر المادة (١٢) (الضوابط الحاكمة لتحديد مبلغ تأمين تغطيه المسؤولية المهنية للوسطاء).

(٣) بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص١١٨.

الضمان عن طريق الضمان المالي اكثر استقرار لأنهُ بإمكان المؤمن زيادته في اي وقت وجعلهُ يتناسب مع حجم المحفظة التأمينية.

الفرع الثالث

التزامات وكيل التأمين الادارية

هنالك التزامات ادارية تقع على عاتق وكيل التأمين يجب الالتزام بها تجاه شركة التأمين، وان هذه الالتزامات تحقق مصلحة الطرفين سواء المؤمن او وكيل التأمين اذ يحفظ حقوقهما كما يسهل على ديوان التأمين من الاشراف والمراقبة وهي كالاتي:.

اولاً: التزام وكيل التأمين بمسك وحفظ الدفاتر والسجلات

ألزم **المشرع العراقي** وكيل التأمين بموجب المادة (٨/ثالثاً) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته على بأنه(**يلتزم وكيل التأمين بما يأتي:. ثالثاً_ الاحتفاظ بالدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول تدون فيها جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأعمال التي يمارسها وكالة عن المؤمن او احد فروعه)**، يتضح من هذا النص انه يجب على وكلاء التأمين الاحتفاظ بسجلات العمليات التأمينية التي يقومون بها، كما تتيح هذه السجلات لشركات التأمين للاطلاع عليها ومراجعتها. إما الفقرة (الرابعة) نصت يجب على وكيل التأمين(**تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بطلبات وثائق التأمين والتغييرات والتصريحات والملاحق الصادرة لها)**، كما يجب ان تحفظ المعلومات والبيانات، وهذه السجلات تحمي وكلاء التأمين من حيث سلامة وصحة الاجراءات التي يقومون بها، وان ما يقوم به الوكيل يسير وفق الشروط المتفق عليها في عقد الوكالة المبرم بينه وبين موكلهِ المؤمن. كما ان هذه السجلات تحفظ الحقوق المالية سواء كان للمؤمن او المؤمن له، وكذلك تبين مدى الجهد الذي يقوم به وكيل التأمين في سبيل تحقيق المهام المسندة اليه، كما تبين فيما اذا كان الوكيل ملتزم بالقوانين والقرارات الخاصة والمنظمة لعمله. كما نص في الفقرة (**السادسة**)على انه (**الاحتفاظ بالبيانات والمستندات الخاصة بأعماله التأمينية بموجب عقد الوكالة بصورة مستقلة عن اعماله الاخرى الأصلية التي تحصل موافقة رئيس الديوان على ممارستها)**، حيث يتضح من هذا النص و كما اشرنا سابقاً يجب المحافظة على المعلومات والبيانات التي بإمكان وكيل التأمين من الاطلاع عليها وذلك بحكم عمله، وتكون هذه المعلومات مستقلة عن اعماله الاخرى. اما فيما يتعلق بنموذج عقد الوكالة المبرم بين وكيل التأمين وشركة التأمين فنجد ان الفقرة (٤/أولاً) على (**يلتزم الطرف الثاني بمسك السجلات الحسابية وغيرها من السجلات التي تقتضيها**

القوانين والانظمة)، حيث ان هذه الفقرة واضحة ولا تحتاج تحليل. اما مدة الاحتفاظ بالسجل لم يتطرق اليه المشرع العراقي في تعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون التجارة التي حددت مدة الاحتفاظ بسجلات التاجر مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحته او بتوقوف نشاط التاجر[١].

اما **المشرع المصري** فقد نص في المادة (١/١٣) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية ٨بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية حيث نصت على **(تلتزم شركة الوساطة بأن تمسك سجلات منتظمة للعمليات التي تتوسط فيها وعليها ان تقدم للهيأة خلال ٤٥ يوماً من بعد انتهاء مهلة الثلاثة اشهر من تاريخ نهاية السنة المالية....)**، حيث الزمت وكلاء التأمين بمسك السجلات عند اداء نشاطهم وهذه السجلات التي اشترطها المشرع المصري تقيد فيها مختلف العمليات عند اداء مهامه او ممارسة لمهنة الوكالة في التأمين، حيث جاءت هذه السجلات على سبيل الحصر ويمكن بيان انواعها، وهي سجل الوثائق والعمولات وسجل المطالبات وسجل الوسطاء وسجل الالغاءات[٢]. ومن خلال ما تقدم كان المشرع المصري اكثر دقة واوسع في تضمين جميع انواع السجلات التي يجب على وكيل التأمين من الالتزام بها في نصوص خاصة . اما مدة الاحتفاظ بالسجل كذلك نص قانون التجارة المصري حدد مدة الاحتفاظ بالسجلات التجارية مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه او قفله وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦/اولاً) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٣].

اما **المشرع الاماراتي** فقد نص في المادة (١٨) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين حيث الزم وكيل التأمين بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر التي تكون منظمة وتدون فيها جميع البيانات الخاصة بعمل وكيل التأمين، وبما ان وكيل التأمين تاجر وان القانون التجاري الزم بأن يحتفظ بقيده بالسجلات مدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ اغلاقها[٤]، اما ان **المشرع الفرنسي** نص في القانون التجاري على الاحتفاظ بالسجل التجاري مدة عشر سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (L.123-22) على انه(**....الاحتفاظ بالسجلات التجارية لمدة عشر سنوات....)**[٥].

---

(١) ينظر المادة (١٨/ اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢) ينظر المادة ١٤ من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.

(٣) يقصد بانتهاء الدفتر التجاري هو التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته . اما قفل الدفتر التجاري تبدأ من اخر قيد فيه.

(٤) ينظر المادة (١٨) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين بشان تنظيم اعمال وكيل التأمين الاماراتي.

(5) 123-22Les documents comptables et les pièces justificatives sont conservés pendant dix ans.

ثانياً: التزام وكيل التأمين بالسرية

من الالتزامات ذات الأهمية الكبيرة وربما تكون الاهم بين حقوق شركة التأمين كلها اتجاه وكيل التأمين هو الالتزام في المحافظة على سمعة شركة التأمين، وذلك بسبب ان السمعة الجيدة والطيبة لأي شركة تأمين كانت تعد بمثابة عامل قوي وجيد لجذب جمهور العملاء، حيث يكون من واجب وكيل التأمين الذي يمثل شركة التأمين المحافظة على سمعة المؤمن وعدم صدور اي فعل منه يشكل اساءة الى المؤمن و بأي طريقة كانت في سبيل تحقيق مصالحه او مصالح العملاء (المؤمن له).

ويتيح نشاط الوكالة في التأمين لممارسيه من الاطلاع على امور واسرار تخص المؤمن. ولولا قيام الوكيل بهذه المهمة لما استطاع من الاطلاع عليها فهو ملتزم بكتمان وعدم افشاء اي معلومات، بالإضافة الى ذلك لا يحق له استعمال اي وثيقة من وثائق شركة التأمين في غير الغرض الذي خصص لها، وذلك بهدف تفادي الأضرار التي قد تلحق بشركة التأمين وبسمعتها[١].

اما **المشرع العراقي** فلم يتطرق الى هذا الالتزام في التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التأمين، لذلك نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) على انهُ (**كل تعد يصيب الغير باي اضرار اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض**)، حيث يتضح من خلال هذا النص يجب عدم افشاء اسرار المؤمن والحفاظ عليها باعتبار ان المحافظة على السرية يقتضيه الالتزام بواجب عام من عدم الاضرار بالغير. اما المشرع المصري فقد نص في المادة ١٨٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ على انه (**لا يجوز لوكيل العقود ان يذيع اسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية**)، يعتبر وكيل التأمين احد الاشخاص الذين يعدون من وكلاء العقود[٢]، وطبقاً لهذا النص يجب على وكيل التأمين ان لا يفشي اسرار موكله الذي اطلع عليها وذلك بحكم مركزه من المؤمن، مثل الاسرار الفنية التي يستخدمها المؤمن عند ممارسة عمله، بالإضافة ان هناك معلومات مهمة يحرص المؤمن على ابقائها بعيدة من متناول المنافسين حيث يترتب على افشائها اضرار بمصلحة المؤمن، كما يجب عليه ان يمتنع من اطلاع الغير على اية معلومات او مستندات الت اليه من المؤمن تحوي على معلومات سريه.

---

(١) خالد العامري، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢) د. منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء "الاحكام العامة– الوكالة بالعمولة– وكالة العقود"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٣.

كما نص **المشرع المصري** في المادة(١٩ /ف١/ف٢) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية اذ يجب على وكيل التأمين الالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع اعماله وان يكون على مستوى عالي من الشفافية عند قيامه بأداء اعماله لمصلحة شركة التأمين وهذه الالتزامات يفرضها مبدأ حسن النية عند اداء وكيل التأمين مهمته بأمانة واخلاص، فاذا قام بإفشاء اسرار المؤمن لمنافسيه او للغير او قام باستخدامها لمصلحته الشخصية وبصورة متعارضة مع المؤمن يكون قد اخل بالتزاماته، وبالنتيجة يكون للمؤمن اما عزله او مطالبته بتعويض مناسب يتناسب مع قيمة الاضرار التي لحقت به نتيجة هذا الخطأ، الا اذا قام وكيل التأمين بأثبات ان هذه المعلومات عادية وليس لها اي طابع للسرية [١]. كما يبقى التزام وكيل التأمين بالمحافظة على اسرار المؤمن التي تصل الى علمه وذلك عند تغطيته لعقد التأمين قائمة حتى بعد انتهاء عقد التأمين[٢]، و تكون تلك اسرار اي الاسرار التجارية او الفنية التي يستخدمها المؤمن وغيرها من المعلومات التي يحرص المؤمن بان تكون بعيدة عن متناول منافسيه او التي يكون الاضرار بمصالحه عند افشائها.

اما **المشرع الاماراتي** فقد نص في المادة (١٧ /ف ٧) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين على(.... **وان يتخذ الاجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها**)، ان المشرع الاماراتي الزم وكيل التأمين على التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها اثناء ممارسة اعمال الوكالة بسرية وعدم الافصاح عنها، سواء كانت تلك المعلومات خاصة بشركة التأمين او المؤمن له، ويعد هذا الاجراء مهم وضروري عند ممارسة اعمال الوكيل في التأمين .

وقد نص **المشرع الفرنسي** على التزام وكيل التأمين بالحفاظ على البيانات والمعلومات وعدم افشائها وهذا يتضح من مضمون المادة (١-٥٢١ .L) من قانون التأمين الفرنسي. حيث نصت **(يتصرف وكلاء التأمين بأسلوب نزيه ومهني وحيادي بما يحقق افضل مصلحة سواء لشركة التأمين او للمؤمن له)** [٣]،اذ

---

(١) د. رضا عبيد، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤١٣.

(٢) د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري- المعاملات التجارية- العقود التجارية-عمليات البنوك، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص٨٦.

(3) L521-1 (Les distributeurs de produits d'assurance agissent de manière honnête, impartiale et professionnelle et ce, au mieux des intérêts du souscripteur ou de l'adhérent II.-Sans préjudice des dispositions des articles L-Les distributeurs de produits d'assurance agissent de manière honnête, impartiale et professionnelle et ce, au mieux des intérêts du souscripteur ou de l'adhérent II.-Sans préjudice des dispositions des articles).

يتضح من هذا النص بأنه يجب على وكيل التأمين ان يكون حريصاً ومهنياً لتحقيق مصالح المؤمن، والابتعاد عن كل ما له تأثير او يضر بمصالحه، وان افشاء اسراره يعد احد الاضرار التي تلحق بشركة التأمين، لذلك يجب على وكيل التأمين من حفظ اسرار شركة التأمين وعدم افشاء اي معلومة اطلع عليها سواء لمصلحته الشخصية او لمصلحة الاخرين لذلك يعد الحفاظ على اسرار شركة التأمين من اهم الالتزامات التي يجب على وكيل التأمين من الحفاظ عليها.

المطلب الثاني

التزامات وكيل التأمين تجاه المؤمن له

مثلما يكون لشركة التأمين حقوق على وكيل التأمين هنالك للطرف الاخر المؤمن لهم حقوق يجب على وكيل التأمين القيام بها، حيث فرضتها القوانين والتعليمات وكذلك طبيعة النشاط الذي يقوم به وكيل التأمين، وان مصدر هذه الالتزامات هو عقد الوكالة المبرم بين وكيل التأمين والمؤمن اذ تنشأ هذه الالتزامات على اساس التزام التابع بالمتبوع ومن اهم هذه الالتزامات هي :.

الفرع الاول

التزام وكيل التأمين بالأعلام

عُرِّف الالتزام بالأعلام هو "**التزام وكيل التأمين بتقديم البيانات والمعلومات الازمة الى طالب التأمين لمساعدته على أبرام العقد وتنفيذه، كما يقوم بل تحذيره ولفت نظره اذا تطلب الامر ذلك**"[١].

ويبدو ان التشريعات اختلفت في ما بينها في ايراد تنظيم قانوني لالتزام المؤمن بالأعلام، اذ نصت بعض التشريعات كالفرنسي على الزام المؤمن بأعلام العملاء المؤمن لهم، فيما ان غالبية التشريعات لم تضع نصاً قانونياً عاماً وصريحاً يبين احكام الالتزام بالأعلام. وان ذلك لا يعني تخلي او اعفاء المؤمن من الالتزام بالأعلام، بل يكون ذلك الالتزام موجود وقائم على عدة انظمة قانونية، لذلك هنالك ما ورد منها ضمن القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ورد في قانون حماية المستهلك[٢].

---

(١) نبيل بن عايده، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال عقود الاستهلاك، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر ،٢٠١٧-٢٠١٨، ص١٤.

(٢) د. غني ريسان جادر. د- يوسف عوده غانم، الالتزام بالأعلام في عقد التأمين (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر جامعة كربلاء، كلية القانون السنة الخامسة. العدد الثاني ٢٠١٣، ص١١٠.

الا ان هذا الالتزام يتحمله المؤمن من الوفاء به بصفة اصلية وينوب عنه في اداء هذا الالتزام وكيل التأمين، لذلك فان اساس قيام وكيل التأمين بالأعلام هو عقد الوكالة مع شركة التأمين بصفته الملتزم الاصلي بهذا الواجب، اذ يقع بصفة اصلية على عاتق وكيل التأمين[١].

اما **المشرع العراقي** فلم يتطرق الى التزام وكيل التأمين بالأعلام في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة لتنظيمها، اذ نصت المادة (٦ /اولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على حق المستهلك (المؤمن له) من الحصول على المعلومات الأتية (أ- **جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . ب - المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة ج - ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها . د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية)**، يتضح من هذه المادة يجب ان يحصل المؤمن له على جميع المعلومات التي تتعلق بعقد التأمين ويلتزم وكيل التأمين بأعلامه بها بوصفه التزام اصلي بموجب عقد الوكالة بالتأمين

وان مدى التزام وكيل التأمين بالأعلام يتنوع بحسب معرفة واحتياج طالب التأمين له. لذلك يصل هذا الالتزام الى اكبر درجة عندما يكون طالب التأمين ذا خبرة قليلة في العمليات التأمينية وفي الوقت نفسه يقل هذا الالتزام عندما يكون طالب التأمين ذا خبرة في اعمال التأمين، وهذا الشيء يؤدي الى الاختلاف في الاحكام القضائية في التشديد والتخفيف من مسؤولية وكيل التأمين بحسب مستوى علم وخبرة طالب التأمين[٢].

والالتزام بالإعلام هو التزام يهدف الى تقديم اخبار صحيحة ومحايدة وموضوعية من وكيل التأمين لاحد اطراف العقد وهو المؤمن له، اي يجب ان يشمل الاعلام كل المعطيات الضرورية لعقد التأمين. وفي الواقع ان عقد التأمين يمر بمراحل متعددة يتطلب من وكيل التأمين ان يضع كل الامكانيات اللازمة والمتاحة له

---

(١) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩.

(2) Patrice FIL, "L'obligation d'information et de conseil en matière d'assurance". Miemoire honoré d'une subvention du syundicat Méditerranéen des courtiers en Assurances, 1996. P. 101.

لتحقيق الامان لدى العملاء طالبي التأمين، ليتسنى لهم من الدخول في علاقة عقدية صحيحة مبنية على اسس سليمة مع المؤمن، تبدأ من مرحلة التفاوض الى مرحلة أبرام العقد ودخول الضمان حيز التنفيذ .

ان نطاق الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق وكيل التأمين، هو التزام قانوني سابق على مرحلة أبرام العقد، اي يكون في مرحلة التفاوض التي تتم بين وكيل التأمين والمؤمن له، كما ان هذا الالتزام يمتد الى كل مرحلة من مراحل عقد التأمين حيث يستمر الى مرحلة تنفيذ اثاره وكذلك مرحلة تحقق الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التعويض المستحق الاداء الى المؤمن له وقد يستمر ذلك الى ان يصل الى فترة ما قبل سقوط الحقوق بانقضائها بالتقادم[١] .

ونظم **المشرع المصري** التزامات وكيل التأمين بالإعلام في المادة (١٩) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية الزم وكيل التأمين بان يعرف اراء العملاء طالبي التأمين بالنسبة لانواع التأمين المطلوبة او المعروضة عليهم، ولتحقيق ذلك عليه ان يستعلم من وكيل التأمين عن جميع شروط ومضمون الضمان الذي يرغب العملاء الحصول عليه[٢].

بالإضافة الى ذلك اذا اتضح لوكيل التأمين ان المؤمن له قد اغفل بعض البيانات المؤثرة والمهمة التي تكون مطلوبة منه يجب على الوكيل ابلاغه بضرورة استكمالها. وهنالك حالات يلتزم بها وكيل التأمين بالإعلام اذا قام المؤمن له بطرح اسئلة خاصة بالعقد يريد من خلالها معرفة وادراك بعض النقاط الجوهرية، عندها يجب على الوكيل الاجابة عليه بوضوح ودقة، كما يلتزم وكيل التأمين بعد انعقاد عقد التأمين وذلك في حالة ادخال بعض التعديلات عليه سواء كانت في شروطه او في ضماناته، وذلك كما في حالة ادراج شروط جديدة او ادراج ضمان اخطار جديدة او عدم الحاجة الى بعض الضمانات، او ازدياد احتمال وقوع الخطر المؤمن منه مما ينتج عن قيام شركة التأمين من اضافة اقساط تلزم المؤمن له بدفعها. ويتم هذا كله بموجب اضافة ملحق للعقد يوضح من قبل الطرفين المؤمن والمؤمن له. وهنا يستوجب على وكيل التأمين الالتزام بأعلام المؤمن له بكل المعلومات الضرورية في تلك الحالات والقرارات الواجب ان يتخذها حسب كل حالة[٣] .

---

(١) عميرة سالم عبد الله اليحيائية، وسيط التأمين في ضوء تشريعات التأمين العمانية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٣،ص ١٠٣.

(٢) ينظر المادة (١٩) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.

(٣) خالد العامري، مصدر سابق، ص٧٥ وما بعدها.

كما ان **المشرع الاماراتي** هو الآخر نص على حق المؤمن له بالإعلام وهذا ما تضمنته المادة (١٧) في الفقرة (٤ ،٥) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين حيث نصت الفقرة (٤) على **(على الوكيل الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وكيل التأمين وآدابها والمتمثلة بما يلي:.٤- التوضيح لطالب التأمين بانه مسؤول عن تقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يلتزم بالإفصاح عنها عند ملئه طلب التأمين او في اي مستند اخر يقدمه، وان يبين لطالب التأمين اهمية الافصاح عن المعلومات الاساسية عند تقديم طلب التأمين)**، يتضح من خلال هذا النص بأنه يجب على وكيل التأمين أن يقوم بالإعلام عن جميع المعلومات الجوهرية التي يتضمنها عقد التأمين للمؤمن له، كما يقوم بتنبيه طالب التأمين الى ضرورة الافصاح عن المعلومات عند أبرام عقد التأمين واعلامه بالنتائج المترتبة في حالة تقديم معلومات غير صحيحة تؤثر على قرار شركة التأمين وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥) على **(او أبرام عقد التأمين والنتائج المترتبة على اخفاء او تقديم معلومات مخالفة للحقيقة او عدم دقة البيانات او المعلومات المقدمة منه)**.

اما فيما يخص تنفيذ وكيل التأمين التزامه بالإعلام وكيفية تقديم البيانات والمعلومات الضرورية التي تهم المؤمن له معرفتها وتكون بطريقتين. اما ان تكون شفوياً، اوعن طريق الكتابة من خلال تقديم معلومات بريدية للمؤمن له معرفتها كتابياً. اما فيما يخص المعلومات المقدمة شفاهاً فتكون اكثر بساطة وسهولة في تنفيذ وكيل التأمين التزامه بالإعلام. اذ يتمكن وكيل التأمين من خلال الحديث والحوار الذي يدور في ما بينه وبين المؤمن له من التعرف على احتياجاته ورغباته وبذلك يتمكن من اخباره او اعلامه بكل المعلومات التي يريد معرفتها. كما يجب ان تكون المعلومات التي صرح بها وكيل التأمين ان تتسم بالمصداقية والنزاهة والشفافية حتى تبصر المؤمن له بالعقد المراد أبرامه دون اغراء او مبالغة وان يصرح وكيل التأمين للمؤمن له الجوانب الايجابية والسلبية ان وجدت[١].اما في ما يخص تنفيذ التزام وكيل التأمين بالإعلام عن طريق الكتابة التي تعد من الوسائل الشائعة الاستخدام في تنفيذ الالتزام والتي تكون عن طريق استمارة تتضمن مجموعة من الاسئلة التي يجيب عليها المؤمن له حتى يتمكن وكيل التأمين من معرفة تفصيليه عن عقد التأمين المراد أبرامه. وبعد ذلك يقوم الوكيل بأعلام المؤمن له والرد على طلباته عن طريق الكتابة فيوضح للمؤمن له الاخطار التي يجب ان يؤمن عليها والضمانات التي يشملها عقد التأمين[٢].

---

(١) خالد العامري، المصدر السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(2)GOUE (M.)- Et autres, Le guide de l'intermédiaire d'assurance: agent généra courtier, France, Edition la tribune de l'assurance, 1144, PYTY.

كذلك يجب ان يستخدم وكيل التأمين في تنفيذ الالتزام بالإعلام المصطلحات الواضحة والعبارات السهلة والمفهومة على اساس انه يتعامل مع شخص عادي، وبهذه الطريقة التي يستعملها وكيل التأمين في الاعلام تعد من وسائل الاثبات القوية في تنفيذ الالتزام خاصه اذا تضمن الدليل الكتابي كافة المعلومات التي كان يجب عليه الادلاء بها. كما يمكن للمؤمن له الاستعانة بهذا الدليل في حالة قيام وكيل التأمين بعد الادلاء بكافة المعلومات او كان هنالك نقص او غموض يعتري تلك البيانات عن طريق وكيل التأمين[١].

كما استطاع القضاء الفرنسي ان **(يستظهر التزاماً على عاتق وكيل التأمين بتقديم الاعلام للمؤمن له بمناسبة التحضير لابرام عقد التأمين، فالوكيل عليه عند تحرير طلب التأمين ان يشرح لطالب التأمين نصوص قانون التأمين ونصوص العقد المزمع أبرامه بقصد تمكينه من اختيار الغطاء المناسب له، وان يبصره بعواقب تقديم بيانات غير صحيحة او غير كاملة عن الخطر المراد التأمين عليه وان يحرص على توضيح الضمان للخطر المراد التأمين عليه بصفة عامة، وتوضيح مبلغ التأمين للقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها بصفة خاصة)**[٢]. كما ان المشرع الفرنسي دعمها وبسند تشريعي الذي فرض التزاماً عاماً في الاعلام على كل شخص متخصص سواء كان بائع للأموال او مقدم خدمة، ويكون هذا الالتزام بصورة واضحة من خلال الصيغة القانونية للمادة(L.111-1) من قانون الاستهلاك ١٩٩٣/٧/٢٧ والتي تنص" **قبل ان يلتزم المستهلك بعقد ذي قيمة، يقوم المحترف بإبلاغ المستهلك بطريقة مفهومة بالمعلومات....**"[٣].

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف الالتزام بالأعلام وهو(**التزام قانوني يلتزم به وكيل التأمين بأعلام طالب التأمين أعلاماً صدقاً وصحيحاً بكل الظروف والبيانات الخاصة بالعقد المراد أبرامه بين المؤمن وطالب التأمين، والتي يكون من الصعب الاحاطة بها بوسائله الخاصة)**، وندعو المشرع العراقي الى تنظيم حق المؤمن له في الاعلام بنصوصٍ قانونية منظمة، لما له تأثير وبصورة كبيرة على المؤمن له.

---

(١) يمكن الاشارة الى ان الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن وجد مصدره في احكام القضاء وبالتحديد القضاء الفرنسي الذي فرض هذا الالتزام على المؤمن الى جانب وسطائه الذين يكون وكيل التأمين احدهم، اذ تعد سنة ١٩٧٥ تاريخ ولادة الالتزام بالأعلام في عقد التأمين على يد القضاء الفرنسي.

د. سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٦.

(٢) د. غني ريسان جادر.د- يوسف عوده غانم، مصدر سابق، ص١٠٤.

(3)L.111-1- " Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et comprehensible….".

الفرع الثاني

الالتزام بالإجابة على استفسارات طالب التأمين

الزم **المشرع العراقي** وكيل التأمين بالإجابة على استفسارات طالب التأمين في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته حيث نص في المادة(٧/رابعاً) على انهُ **(الاجابة على استفسارات طالب التأمين او المؤمن له او المستفيد او تحويلها الى المؤمن)**[١]، يتضح من هذا النص يجب على وكيل التأمين ان يقوم بالاجابة على جميع الاستفسارات التي يريد معرفتها طالب التأمين او المومن له او المستفيد التي تخص عقد التأمين الذي يريد أبرامه، وبعد ذلك ان يقوم بأخبار المؤمن عن كل طلبات العميل طالب التأمين، اما في حالة عدم الاجابة على استفسارات طالب التأمين و تركه يعتقد خطأ يعد وكيل التأمين مقصر، ويقع هذا الالتزام على وكيل التأمين وذلك بموجب عقد الوكالة، اما في حالة عدم قدرته على الاجابة على استفسارات طالب التأمين فهنا يجب الرجوع الى شركة التأمين للإجابة على تلك الاستفسارات وتوضيح ذلك للمؤمن لهم.

اما **المشرع المصري** فقد نص في المادة (٢٠) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على انه **(على الوسيط ان يشرح للعميل تفصيلياً كيفية الاجابة على الاسئلة التي يتضمنها طلب التأمين، وعلى ان يؤكد له ان اجابته على هذه الأسئلة تحت المسؤولية الشخصية للعميل، وعليه ان يمتنع عن مباشرة اي تأثير على العميل عند استيفاء طالب التأمين وان ينبهه على وجوب الادلاء بالبيانات الصحيحة التي تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التأمين او رفضه او على تسعير الوثيقة....)**، يتضح من ذلك النص يجب على وكيل التأمين ان يشرح للمؤمن له كيفيه الاجابة على الأسئلة التي تتضمنها الاستمارة، وان يوضح له ان الاجابة على هذه الاسئلة تكون تحت مسؤولية المؤمن له الشخصية، كما يجب على وكيل التأمين ان ينبهه ويحثه على الاجابة او الادلاء بمعلومات صحيحة التي يكون لها اثر مهم على قرار شركة التأمين بقبول الطلب او رفضه، كما يجب عليه ان يبتعد في ممارسة اي تصرف يؤثر على المؤمن له . كما نص **المشرع الاماراتي** على هذا الالتزام وذلك المادة(١٦/١-ز) من قرار مجلس ادارة هيأة التي نصت على **انهُ (الاجابة على استفسارات طالب التأمين او المؤمن له او المستفيد)**، يتضح من هذا النص يجب على

---

(١) ينظر قانون تنظيم اعمال التامين العراقي اذ عرفت المستفيد في المادة (١٥/٢) انه(الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التامين).
اما طالب التامين لم يعرفهُ المشرع العراقي والمقارن، وهو الشخص الذي يروم الى ابرام عقد التامين مع المؤمن الا ان اجراءات العقد لم تكتمل بعد.

وكيل التأمين ان يجيب عن جميع الاستفسارات سواء كانت للمؤمن له او طالب التأمين او المستفيد ،كما جاء مطابق للقانون العراقي. اما المشرع الفرنسي فلم يتطرق الى هذا الالتزام.

بالإضافة الى ذلك هنالك التزام اخر يقع على وكيل التأمين وهو الالتزام بإيصال المراسلات ما بين شركة التأمين والمؤمن، حيث نص عليه **المشرع العراقي** في المادة(٧/خامساً) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته ، فقد نصت على **(تسلم وتحول المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين في شان مطالبات التعويض)**، حيث الزم هذا النص وكيل التأمين ان يقوم بإيصال المراسلات التي تتعلق بوثيقة التأمين وكذلك التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. كما ان **المشرع المصري** هو الاخر نص في المادة (١٩/ف١٩) (ف/١٩- م/١٩) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على **(التحقق من استلام العميل اشعار من شركة التأمين لتجديد وثيقة التأمين في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها)**، حيث يتضح من هذا النص يقوم وكيل التأمين بإيصال المراسلات التي تنص على تجديد وثيقة التأمين ما بين المؤمن له وشركة التأمين قبل انتهاء مدتها، على شرط ان يكون عقد التأمين عن الاضرار ويجب ان تكون مدته محددة سواء كانت خمس سنوات او اقل او اكثر، كما يجب ان يكون هنالك شرط صريح بوثيقة التأمين ينص بامتداد العقد من تلقاء نفسه عند انقضاء مدته المحددة وان امتداد عقد التأمين لا ينشى عقد جديد يلي العقد الاصلي، بل يعد استمرار للعقد الاصلي حيث يظل العقد القديم قائم ولم يتجدد[١]. اما **المشرع الاماراتي** فقد نص في المادة(١/١٦-ح) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين على**(استلام المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشان مطالبات التعويض او غير ذلك)**، حيث جاء هذا النص مطابقاً للمادة (٧/خامساً) من التعليمات العراقي. كذلك **المشرع الفرنسي** نص في المادة (L.512-3) من قانون التأمين على **(...يتعين على وسطاء التأمين ارسال أي معلومات ضرورية للتحقق من الشروط الى الهيأة....)**[٢]، الزم المشرع الفرنسي وكيل التأمين ان يقوم بارسال المعلومات الضرورية ما بين شركة التأمين وطالب التأمين التي تتعلق بعقد التأمين.

---

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(2)L.512.3(les intermediaires d'assurance a titre accessoire sont tenus de transmettre a l'arganisme qui tient le registre prévu au I de l'articie LY).

المبحث الثاني

حقوق وكيل التأمين

عمل وكيل التأمين يترتب عليها حقوق، فكما يقع على عاتق وكيل التأمين التزامات اتجاه المؤمن ، كذلك يقع على عاتق المؤمن التزامات قد تكون مالية او غير مالية، وهذه التزامات في نهاية الامر تمثل حقوق وكيل التأمين والتزاماً من جانب المؤمن. ووفقاً لما تقدم فانه يمكن القاء الضوء على حقوق وكيل التأمين من جانبين، الاول حق وكيل التأمين بالمقابل المادي تجاه المؤمن حيث سنخصص له المطلب الاول. وحقوق وكيل التأمين بالحصول على المعلومات اتجاه طالب التأمين وسنخصص له المطلب الثاني وكالاتي:.

المطلب الاول

الحق بالمقابل المالي تجاه شركة التأمين

المؤمن يمثل طرفاً في عقد وكالة التأمين ، وان اول ما يتبادر الى ذهن وكيل التأمين وهو بصدد القيام بأعمال التأمين، مدى المكاسب التي من الممكن الحصول عليها من خلال اقدامه على تنفيذ هذا الالتزام، وبالعادة ما يصاحب تلك المرحلة من قيام المؤمن من تغليب مصالحه على مصالح وكيل التأمين، لذلك فقد تنبهت اغلب التشريعات الوطنية الى هذه المسالة. حيث وضعت نصوص قانونية تتكفل بحماية مصالح وكيل التأمين في مواجهة المؤمن الذي عادةً ما يتمتع بمكانه اقوى واوسع من تلك التي يتمتع بها وكيل التأمين. وعليه سنحاول ان نتطرق الى حقه وكيل التأمين بالعمولة في الفرع الاول. وحقه بالمصروفات في الفرع الثاني وكالاتي:.

الفرع الاول

حق وكيل التأمين بالعمولة

عرف جانب من الفقه العمولة بانها " **الاجر الذي يحصل عليه وكيل التأمين من شركة التأمين وذلك وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري**"[(١)]، وان الالتزام بدفع العمولة يعد من اهم حقوق وكيل التأمين تجاه شركة التأمين، فاذا ادى وكيل التأمين العمل المكلف به وقام بتنفيذ التزاماته ففي هذه الحالة يستحق وكيل التأمين العمولة المتفق عليها[(٢)]، وبما ان عقد وكالة التأمين يعد من العقود التبادلية، فان الموكل شركة

---

(١) د. نعيم احمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص٤٥١.

(٢) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري " الاعمال التجارية– التجار– المتجر– العقود التجارية، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٥٦ .

التأمين تلتزم بدفع المقابل المستحق لوكيل التأمين وهو العمولة المتفق عليها وذلك نظير العمل المكلف به لمصلحة شركة التأمين[١]، كما لا يحق للطرفين المطالبة بتعديل ما اتفق عليه وهو مبلغ العمولة الا اذا كانت هنالك ظروف غير متوقعة عند الاتفاق على مبلغ العمولة المستحقة لوكيل التأمين، كما ان وكيل التأمين يستحق عمولته وذلك في الوقت المتفق عليه مع شركة التأمين، اما في حالة عدم الاتفاق على وقت محدد لاستحقاق العمولة فان الوقت يتم تحديده تبعاً للمهمة المكلف بها وكيل التأمين[٢]. حيث ان العمولة تكون من اهم الحقوق التي يجب على المؤمن ادائها الى وكيل التأمين، اذ تعد العمولة من اهم اسباب التزام وكيل التأمين في اداء المهام المكلف بها من قبل شركة التأمين، وتختلف طبيعة العمولة بحسب الاتفاق فيما بين الطرفين حيث يتفق الطرفان على تحديد مبلغ معين، غير ان في الغالب تكون العمولة بنسبة معينة من مجموع قيمة العقد الذي كلف وكيل التأمين بأبرامه[٣]، كما قد يتدخل المشرع لتحديد طبيعة الاجر ويكون ذلك بنص صريح على ان يكون المقابل المادي لوكيل التأمين هو عمولة او مرتب او مبلغ معين.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي لا يوجد هنالك نص في قانون وكلاء التأمين الملغي ولا قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ولا في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته، يبين الحق الذي يستحقه وكيل التأمين مقابل قيامه في اداء عمله فيما لو كان اجر او عمولة او مرتب، الا ان نموذج عقد وكالة التأمين ينص ان ما يستحقه وكيل التأمين هو عمولة، وهذا ما اشارت اليه الفقرة(١٠) من العقد (**يستحق الطرف الثاني العمولة المقررة وللطرف الاول تعديل الجدول وتبليغ الطرف الثاني بالجدول المعتمد**)، كما لا يحق لوكيل التأمين او ايٍ منتسبيه التنازل عن كل او جزء من العمولة المقررة لهم الى المؤمن له والا تعرض الى عقوبة وهي الحرمان من العمولة من قبل شركة التأمين او فرض عقوبة مناسبة وفق القانون، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٧) من نموذج عقد التأمين (**لا يجوز للطرف الثاني او اي منتسبيه التنازل عن كل او جزء من العمولة المقررة الى المؤمن له واية جهة اخرى وفي حالة قيامه بذلك يترتب عليه : أ-الحرمان من عمولة العملية . ب- النظر في فرض العقوبة المناسبة وفق القانون**)[٤]، اذ تلزم شركة التأمين وكيلها بتقديم تعهد خطي يتضمن بعدم التنازل عن العمولة المقررة له سواء كان بصورة جزئية او كلية عند القيام بعمله والا يتعرض لعقوبة من قبل ديوان التأمين في حالة قيامه بالتنازل وتكرار الحالة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٩ /ثانياً) من عقد وكالة التأمين (**يلتزم الطرف الثاني بتقديم تعهد بعدم التنازل عن عمولته المقررة كلاً او جزاءً**)، مع ملاحظة ان الواقع العملي يُشير الى وجود

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، السعودية، ٢٠١٠، ص١٠٣ .

(٢) اخلاص حميد حمزة الجوراني، عقد الوكالة بالعمولة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٨٣.

(٣) د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، بدون ذكر مكان طبع، ١٩٩٨، ص ١٦٨.

(٤) نموذج عقد ما بين شركة التأمين واحد وكلاء التأمين المعتمد من قبل ديوان التأمين.

جدول بالعمولات في ديوان التأمين مقابل الخدمة التي يقدمها وكيل التأمين، بمعنى ان مقدار العمولة محدد مسبقاً ولا يجوز الاتفاق على خلافه[1].

اما **التشريع المصري** فقد نص ومن خلال تعريف وسيط التأمين بموجب المادة (الاولى) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية بانه **(يقصد بوسيط التأمين في السوق المصري كل شخص طبيعي او اعتباري يتوسط باي صورة في عقد عمليات التأمين واعادة التأمين {سواء كان من اعضاء الجهاز الانتاجي بشركة التأمين او سمسار حر او شركة وساطة} لحساب شركة التأمين او اعادة تأمين مقابل مرتب او مكافاة او عمولة)**، من خلال هذا التعريف يتضح ان ما يستحقه وكيل التأمين لقاء قيامه بأداء عمله يتمثل بالعمولة او مرتب او مكافأة. بالإضافة الى ذلك تلتزم شركة الوكالة في التأمين بمسك سجلات خاصة تدون او تقيد فيها جميع الوثائق التي قام وكيل التأمين بأبرامها وعمولاتها، وان هذه السجلات تقررها الهيأة العامة للرقابة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤/ف-أ) من قرار نفسه، وايضاً اشارت المادة (١٧/د) على انه **(ان يرد للشركة العمولات التي يكون قد تسلمها منها وذلك في حالة رفض البنوك لأي سبب من الاسباب سداد قيمة الشيكات المسحوبة عليها وفاء لقيمة اقساط وثائق التأمين التي صرفت عنها هذه العمولات)**، من هنا يمكن ان نستنتج بان ما يستحقه وكيل التأمين لقاء قيامه بأداء المهام الموكلة اليه هو الحق بالعمولة، وان العمولة تختلف عن المرتب والمكافأة. كما يجب على وكيل التأمين ان يقوم بمسك سجل يكون خاص بوثائق التأمين حيث تقيد به جميع الوثائق التي قام بأبرامها وكيل التأمين والعمولات التي حصل عليها لقاء عمله وهذا ما نصت عليه المادة (١٤/ ف١/أ).

اما عن ميعاد استحقاق وكيل التأمين للعمولة فقد اختلفت الآراء حول ذلك فذهب الرأي الاول يستحق وكيل التأمين لمبلغ العمولة مجرد ابرام عقد التأمين الذي يصبح المؤمن دائناً للمؤمن له بالقسط فيلتزم بأداء عمولة الوكيل، رغم ان عمولة الوكيل الناشئة عن عقد الوكالة وليس عن عقد التأمين، وهنالك رأي اخر يرى ان الحق في العمولة لوكيل التأمين لا يثبت الا من لحظة دفع القسط الذي يكون بداية لترتيب اثار عقد التأمين، ونحن نتفق مع الراي الاول الذي يرى ثبوت حق الوكيل للعمولة بمجرد حدوث عقد التأمين لأنه يبذل جهد في انجاز مهمته ومن ثم فانه يستحق مبلغ العمولة حتى اذا تأخر المؤمن له في سداد القسط. اما طريقة الحصول على العمولة بما ان عقد التأمين من عقود المدة الذي يستغرق تنفيذها وخصوصاً ما يتعلق بسداد القسط الذي يكون بمدة زمنية تلازم مدة العقد. حيث يمكن الحصول على العمولة بعد الاتفاق على تحصيلها بأكملها وذلك من اول قسط في التأمين، كما يمكن تجزئتها بحيث يحصل وكيل التأمين من كل قسط يمكن سداده كما يمكن الاتفاق في ما بين المؤمن ووكيل التأمين على

---

(١) مقابلة مع السيد مدير القسم القانوني في ديوان التأمين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧.

دفع العمولة كاملة بعد أبرام عقد التأمين، او سيتقاضي العمولة حسب العرف السائد في مجال التأمين فان هذا الاتفاق بين وكيل التأمين يعد امر مشروع ولا يخالف النظام العام [١].

وقد نص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل في المادة (١٥٠)على حقوق الوكيل اذ نص في الفقرة الاولى، يستحق وكيل الاجر بمجرد أبرام الصفقة التي كلف بها، كذلك يستحق الوكيل الاجر المتفق عليه في حالة قيام الوكيل بالعمل المكلف به وتعذر اكماله لسبب يرجع الى الموكل، اما في حالة لم يتم الوكيل العمل الموكل به لسبب يرجع اليه فهنا لا يستحق العمولة[٢].

كما قد **يثار تساؤل حول استحقاق وكيل التأمين للعمولة من عدمه** وذلك في حالة قيام وكيل التأمين ببذل قدر كبير من الجهود في اتمام ابرام العقد الا انه هنالك ظروف ادت الى عدم اتمامها بسبب لا دخل لإرادة اطراف العقد فيها؟ استقر العرف التجاري الى تعويض وكيل التأمين عن جهوده التي قام ببذلها لأبرام العقد اذ يرى البعض قد يصل هذا التعويض الى نصف العمولة التي تم الاتفاق عليها[٣].

اما **التشريع الاماراتي** فقد نص في المادة (١٧) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين في الفقرة (١٠ /١٢) على (**١٠- عدم طلب او قبول اي عمولة او اتعاب من طالب التأمين او المؤمن له او المستفيد من وثيقة التأمين. ١٢- عدم التأثير بشكل غير مشروع على طالب التأمين من اجل قبول البرنامج التأميني الذي يعرضه عليه او احالة طالب التأمين للتعامل مع شركة اخرى عن طريق الوكيل المرخص لتلك الشركة لغايات الحصول على العمولة او الطلب من المؤمن له فسخ عقد تأمين مبرم مع شركة اخرى من اجل قبول البرنامج المقدم منه لغرض الحصول على عمولة**)، اذ يكون حق وكيل التأمين لقاء قيامه بالمهام الموكل اليه من قبل شركة التأمين هي العمولة، كما لا يحق لوكيل التأمين ان يأخذ عمولة من طالب التأمين، كذلك لا يحق لوكيل التأمين التأثير وبصورة غير مشروعة على طالب التأمين من اجل ان يقبل مشروعه التأميني والحصول على العمولة، كما لا يحق له التأثير على طالب التأمين من التعامل مع شركة اخرى او ان يطلب من المؤمن له فسخ عقد التأمين المبرم مع شركة اخرى. اذ يتضح من مضمون النصوص اعلاه ان وكيل التأمين يحصل على العمولة من شركة التأمين التي يعمل لحسابها فقط.

---

(١)مشار الى هذه الاراء لدى. د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) ينظر المادة ١٥٠ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل (- تكون الوكالة التجارية بأجر. ٢- يستحق الوكيل التجاري اجر بمجرد أبرام الصفقة التي كلف بها وكذلك يستحق الاجر اذا اثبت تعذر أبرام الصفقة لسبب يرجع الى الموكل).

(٣) مشار الى هذا الامر لدى. اخلاص حميد حمزة الجوراني، مصدر سابق، ص٨٤.

اما **التشريع الفرنسي** فقد نص في قانون التأمين رقم (L.521-2-b-2)على انه **(حق وكيل التأمين لقاء قيامه بعمله، اما قد يدفع المؤمن له للوكيل رسوم وتكون على شكل مكافأة وبصورة مباشرة او تكون عمولة والتي تكون مدرجة في قسط التأمين وتلتزم بها شركة التأمين)**[1]، يتضح من هذا النص يتم تحديد العمولة بمعرفة الاطراف المتعاقدة وذلك طبقاً لما يجري عليه العرف والعادات التجارية ، حيث يتم تحديد هذا المقابل على ضوء الاعتبارات التي كانت تحيط بالصفقة او الصفقات التي يستحق عنها وكيل التأمين العمولة.

وطبقاً لما سبق فان تحديد العمولة يتم اما باتفاق الطرفين، اذ يكون اما بدفع بصورة اجمالية دفعه كامله عند اتمام العقد او يتم بنسب مئوية من قيمة كل صفقه قام وكيل التأمين بأبرامها وتحسب هذه العمولة على اساس سعر البيع للعملاء ما لم يكن هناك اتفاق بغير ذلك[2].

الفرع الثاني

حق وكيل التأمين بالنفقات والمصروفات

قدَ تتطلب تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها وكيل التأمين تلتزم شركة التأمين بردها اليه، ولكن يجب ان تكون هذه النفقات اساسية لتنفيذ عقد وكالة التأمين، اذ لا يستحق وكيل التأمين استرداد نفقات تجاوز بها حدود وكالته او تكون هذه النفقات غير ضرورية او لازمة لتنفيذ وكالة التأمين، او قد تكون هذه النفقات غير معقولة ويمكن تفاديها لو قام وكيل التأمين بالتنفيذ المعتاد بان قام ببذل العناية اللازمة ولم يقوم بارتكاب اي خطأ كما يجب ان تكون هذه النفقات مشروعة، كما لو قام وكيل التأمين بدفع رشاوة او اي مبالغ للعملاء لأجل أبرام عقد التأمين اذ لا يحق له استردادها[3]، اذ يجب ان تكون هذه النفقات غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة. كما تلتزم شركة التأمين برد هذه النفقات حتى اذا لم يتم أبرام العقد الا في حالة كان عدم أبرام العقد يرجع الى خطأ وكيل التأمين. كما اذا لحق وكيل التأمين ضرر وذلك بسبب تنفيذه عقد الوكالة

---

(1) L521-2 -b-2(Indiquer si, en relation avec ce contrat, il travaille : a) Sur la base d'honoraires, c'est-à-dire sous la forme d'une rémunération payée directement par le souscripteur ou l'adhérent b) Sur la base d'une commission, c'est-à-dire une rémunération incluse dans la prime d'assurance;-).

(٢) د. محمود مختار احمد، قانون المعاملات التجارية – الالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٦١.

(٣) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري " الاعمال التجارية- التجار- المتجر- العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧، ص٣٥٨ .

وبغير خطأه يجوز له ان يطالب بالتعويض مثلاً اذا قامت شركة التأمين بإعطاء استمارة طلب تأمين وقد تضمنت اخطاء[1].

اما بالنسبة الى موقف **المشرع العراقي** فلا يوجد هنالك نص يتعلق بالنفقات والمصروفات في قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ولا في تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بعمل وكلاء التأمين يبين حق وكيل التأمين ما يستحقه من مصاريف ونفقات خلال قيامه بتنفيذ التزامه لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١/٩٤١) التي نصت على **(على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوكيل مبلغ للانفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل ان يقدم هذا المبالغ متى طلب الوكيل ذلك)**، حيث يتضح من خلال هذا النص يجب على شركة التأمين بان تقوم برد ما انفقه، وكيل التأمين من مصروفات في سبيل ان يقوم بتنفيذ الوكالة مع الفوائد حتى اذا لم ينجح الوكيل بعمله وكان لأسباب خارجة عن ارادته. ولكن بالرجوع الى نموذج العقد بين شركة التأمين وشركة وكالة التأمين نجد اعفاء شركة التأمين من المصروفات و هذا ما نصت عليه الفقرة(١١/ اولا) التي نصت على **(تكون مصاريف الوكالة على الطرف الثاني بما في ذلك استخدام الموظفين، والمنتجين، الايجار، الهاتف، الماء والكهرباء، تجهيز الاثاث، النفقات النثرية، واية مصاريف اخرى)**، حيث يتضح من خلال هذه الفقرة ان الموكل (شركة التأمين) اعطى لنفسه الحق بالاعفاء من المصروفات وهذا تعسف من قبل شركة التأمين لانها تعد الطرف القوي في العقد لذلك اعفاء نفسها منها وجعل الطرف الضعيف بالعقد وهو وكيل التأمين يتحمل تلك المصروفات، وهذا خلل في عقد وكالة التأمين، لان المشرع نص في القانون المدني على تحمل شركة التأمين المصروفات.

اما بالنسبة الى موقف **المشرع المصري** فلم يوجد هنالك نص في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ينظم رد نفقات وكيل التأمين لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ حيث نص في المادة (٧١٠) ان **(على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوكيل مبلغ للانفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل ان يقدم هذا المبلغ اذا طلب الوكيل ذلك)**، حيث جاء هذا النص مطابقاً الى موقف المشرع العراقي اذ الزم شركة التأمين وهي الموكل بان ترد جميع المصروفات والنفقات ومهما كان حظ وكيل التأمين، كما يلتزم الموكل ايضاً ان يقوم بتعويض وكيل التأمين في حالة اصابته بضرر عند تنفيذ الوكالة وبدون خطأ منه وذلك في حالة التنفيذ

---

(١) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الملك سعود، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٩٧، ص٩٨.

المعتاد للوكالة. وهذا ما نصت عليه المادة(٧١١) من القانون نفسه والتي جاء فيها **(يكون الموكل مسؤولاً عما اصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً)**[١]، في حين جاء القانون العراقي خالياً من هكذا حكم.

كما ان حق وكيل التأمين بأسترداد المصروفات يكون مصدره عقد الوكالة، لذلك فهو التزام عقدي على عاتق المؤمن وليس مصدره الاثراء بلا سبب او الفضالة حيث ان النفقات التي يلتزم الموكل بردها الى الوكيل هي التي استخدمها الاخير لتنفيذ الوكالة[٢].

اما **المشرع الاماراتي** فهو الاخر لم يتطرق الى تنظيم رد النفقات الى وكيل التأمين في قرار مجلس ادارة هيأة التأمين لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ في المادة (٩٥٠) **(على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه بالقدر المعتاد في تنفيذ الوكالة)**، حيث جاء هذا النص مطابق للقانون العراقي والمصري وبصورة واضحة، كما نص في المادة (٢/٩٥١) من القانون ذاته على (**ويكون مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او اخطائه)**، حيث جاء القانون الاماراتي هو الاخر على تعويض وكيل التأمين في حالة اصابته بضرر من جراء عمله، وجاءت هذه المادة مطابقة للقانون المصري.

اما القانون الفرنسي فقد نص في المادة (١٩٩٩) من القانون المدني ١٨٠٤/٣/١٠ المعدل بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠، على(**يجب على الموكل ان يعوض الوكيل عن التكاليف التي قام بها لتنفيذ الوكالة، وتدفع له اجوره عند الوعد. اذا لم يكن هنالك خطأ منسوب الى الوكيل، فلا يمكن للموكل الاستغناء عن سداد هذا المبلغ والدفع حتى لو لم تكون الوكالة ناجحة، ولا يتم تخفيض مبلغ التكاليف بحجة انها يمكن ان تكون اقل)**[٣]، حيث نص المشرع الفرنسي هو الاخر على حق وكيل التأمين برد النفقات والمصروفات

---

(١) وينظر في المعنى ذاته القانون المدني الاردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٢/٨٥٩) منه.

(٢) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري " الاعمال التجارية– التجار– المتجر– العقود التجارية، مصدر سابق، ص٣٥٨.

(٣) ينظر المادة (١٩٩٩) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انهُ

"Le mandant doit rembourser au mandataire les avances et frais que celui-ci a faits pour l'exécution du mandat et lui payer ses salaires lorsqu'il en a été promis S'il n'y a aucune faute imputable au mandataire, le mandant ne peut se dispenser de faire ces remboursements et paiement, lors même que l'affaire n'aurait pas réussi, ni faire réduire le".

التي تتم اثناء تنفيذ عقد الوكالة، حتى اذا لم تكن الوكالة ناجحة او اذا لم تنفذ وذلك لسبب قد يكون خارج عن ارادة وكيل للتأمين. وعليه ندعوا الى رفع شرط تحمل وكيل التأمين المصاريف من نموذج عقد وكالة التأمين.

المطلب الثاني

حق وكيل التأمين تجاه طالب التأمين

تعد التزامات طالب التأمين هي حقوق وكيل التأمين في مواجهة طالب التأمين ، ومن هذه الحقوق هي حق وكيل التأمين بالحصول على المعلومات عن الخطر المؤمن منه والشيء المؤمن عليه، اذ ان عقد التأمين يعد من عقود حسن النية، ومن مقتضيات حسن النية ان على طالب التأمين الافصاح لوكيل التأمين عن الخطر الذي يريد التأمين عليه، اي يجب ان يحيط وكيل التأمين وبصورة عامة عن جميع البيانات اللازمة التي يستطيع من خلالها تقدير الخطر[1].

ويعرف الحق بالحصول على المعلومات في مجال عقد التأمين بانه "**العمل الذي يساعد وكيل التأمين على ان يحيط احاطه تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر محل التأمين، وبجميع الظروف التي يكون من شانها ان تؤدي الى زيادة الخطر**". ويعتبر هذا الحق من اهم التزامات طالب التأمين وهي اعلام شركة التأمين بالبيانات اذا كان التعاقد بصورة مباشرة او القيام بأعلام وكيل التأمين بالبيانات اذا كانت التعاقد بواسطة وكيل التأمين، ويكون الاعلام بكافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالخطر المراد التأمين عليه. حيث يمثل الخطر المراد التأمين عليه العنصر الاساسي من عناصر محل عقد التأمين، وكذلك يعد المحور الذي تدور من حوله الالتزامات المالية لكل من طرفي العقد، اذ يلعب دوراً مهماً في تحديد قسط التأمين، لذا يجب ان تكون احداثيات هذا الخطر موضع علم كافي لكل من طرفي العقد. كما ان هذا العلم قد لا يكون متاحاً على درجة واحدة لكل طرفي العقد، اذ لا يكون هذا العلم متوفر للمؤمن لذا يلتزم طالب التأمين بان يقوم بأعلام وكيل التأمين وبصورة دقيقة عن كافة البيانات والظروف المحيطة والمعلومات وقت أبرام العقد، والتي تساعد وكيل التأمين على تقدير الخطر الذي يغطيه، وان هذه البيانات والظروف هي كل ما يحيط بذلك الخطر المؤمن منه من وقائع وملابسات يمكن ان تكون محلاً لاعتبار وكيل التأمين وقت التعاقد. كما لا يمتد حق الاعلام بالبيانات الذي يلتزم به طالب التأمين الى الاعلام عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف، وانما يقتصر هذا الحق على تلك الظروف التي يكون لها

---

(١) د. غني ريسان جادر. د. يوسف عوده غانم، مصدر سابق، ص١١٠ .

اثر في تكوين فكرة الخطر لدى وكيل التأمين، ويجب ان تكون معلومة لطالب التأمين، ومجهولة لوكيل التأمين[١].

اما **المشرع العراقي** فلم يتطرق الى حق وكيل التأمين بالحصول على البيانات في قانون تنظيم اعمال التأمين ولا في تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته ، اذ يمكن في هذه الحالة الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني الى تحديد حقوق وكيل التأمين، حيث الزمت الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) طالب التأمين على انه **(ان يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه،.....).**

ان هذا الحق هو تمكين وكيل التأمين واعطائه الفرصة الكافية لتقييم الخطر الذي يقع وتتحمل اثاره شركة التأمين التي ينوب عنها، وبما ان عقد التأمين من عقود حسن النية المتناهية فعلى طالب التأمين ان يحيط وكيل التأمين علماً كافياً[٢].

اما **المشرع المصري** فلم يتطرق لحقوق وكيل التأمين اتجاه المؤمن له في قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ، ولا في القانون المدني ولا في قانون التأمين، الا انه نص عليها مشروع الحكومة المصرية في المادة (١٥) على **(انه يلتزم المؤمن له بما يلي. (أ- ان يقرر في دقة وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر الى يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشان الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة محددة ومكتوبة)**[٣]، يتضح من ذلك ان علم وكيل التأمين وجعل شركة التأمين بالصورة حتى تقرر مدى قبولها وان تأخذ على عاتقها بتغطية الخطر الذي يريد التأمين عليه[٤].

اما **المشرع الاماراتي** لم يتطرق الى حق وكيل التأمين بالمعلومات في قرار مجلس ادارة الهيأة اذ يمكن الرجوع الى قانون المعاملات المدني لدولة الامارات العربية المتحدة بذلك حيث نصت المادة (١٠٣٢/ب) على **(وان يقرر وقت أبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه).**

---

(١) د. رمضان ابو السعود، اصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٤٦.

(٢) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٩١.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر "عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٢٤٧.

(٤) د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص٢٣٦ – ٢٣٧.

اما **المشرع الفرنسي** فقد نص في قانون التأمين في المادة (٢-١١٣-L) **(يلزم المؤمن لـه بـان يعلن بشكل صحيح عند أبرام العقد على جميع الظروف التي يعرفها والتي من شانها جعل المؤمن يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه)**[١]. حيث يتضح من هذه النصوص ان يقر المؤمن لـه باعلام وكيل التأمين بتلك المعلومات وقت أبرام عقد التأمين التي تكون ضرورية ومهمة، كذلك ان تكون تلك المعلومات يعرفها او على اطلاع بها من قبل طالب التأمين بالإضافة الى جهل وكيل التأمين بها.

ان من حق وكيل التأمين الحصول على البيانات الصحيحة وكل جزئيات عقد الوكالة في التأمين الذي سيعقد بين طالب التأمين ووكيل التأمين، كالمعلومات المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه بحيث يكون وكيل التأمين على علم وبينة عند اقدامه على التعاقد. وان البيانات المؤثرة في الخطر هي التي تلزم المؤمن له بالقيام بأخبار وكيل التأمين بكل البيانات التي لها تأثير بالخطر المراد التأمين عليه، ما دام تلك البيانات لها تأثير وبشكل مباشر في هذا الخطر سواء من ناحية تحققه او من حيث جسامته عند التحقق، وتكون اهمية هذا الشرط بالغة الأهمية لأنها تتمثل بتمكين وكيل التأمين من التعرف على الخطر وتقديره تقديراً صحيحاً، حتى يتمكن من التقرير في قبول التأمين على هذا الخطر من عدمه كذلك تسمح له من تحديد مقدار القسط الذي يغطي هذا الخطر في حالة قرار قبول التأمين. وتكون المعلومات التي يلتزم الافصاح عنها لوكيل التأمين هي نوعين:.

اولاً: المعلومات الموضوعية: و هي "تلك البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والظروف والملابسات الموضوعية المحيطة به"[٢]، او هي "البيانات التي تتصل بموضوع الخطر، وتؤثر على درجة احتمال وقوعه او درجة جسامته، وبالنتيجة تظهر اهميتها على انها تمكن وكيل التأمين على تحديد مقدار القسط الواجب لتغطيه ذلك الخطر وبدقة"[٣]. وهي التي تؤثر على درجة احتمال وقوع الخطر او درجة جسامة الخطر، وتكون تلك البيانات بحسب نوع التأمين، فمثلاً في التأمين على الحياة يدخل في تلك البيانات سن الشخص المؤمن على حياتة وجنسه وكذلك حالته الصحية، كما اذا كان هذا الشخص مصاب بأمراض معينة. كما قضت محكمه النقض الفرنسية في ١٨/١/ ١٩٨٣ انه (ان كتمان المؤمن لـه الذي

---

(1) De déclarer, en cours de contrat, les circonstances nouvelles qui ont pour conséquence soit d'aggraver les risques, soit d'en créer de nouveaux et rendent de ce fait inexactes ou caduques les réponses faites à l'assureur, notamment dans le formulaire mentionné au 2° ci-dessus. L'assuré doit, par lettre recommandée ou par envoi recommandé électronique, déclarer ces circonstances à l'assureur dans un délai de quinze jours à partir du moment.

(٢) د. غني ريسان جادر – د. يوسف عودة غانم، مصدر سابق، ص١١١.

(٣) د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان،٢٠١١، ص٢٩١.

اخفى عمداً عن المؤمن حالته الصحية التي من شانها تفاقم الخطر التي اخذها المؤمن على عاتقه يبطل العقد)[١].

ثانياً: **اما المعلومات الشخصية** هي البيانات التي تطمئن وكيل التأمين على الشخص الذي يريد التعاقد معه ومدى قدرته على تنفيذ التزامه، كما ان هذه البيانات تكون غير مهمة على قيمة القسط رغم موقفها المؤثر على موقف وكيل التأمين من عملية التأمين برمتها[٢].حيث تتناول شخص المؤمن له مثل تناول سلوك الشخص و حالته المادية وصفاته ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه.

فيكون من المهم على وكيل التأمين معرفة كل المعلومات والبيانات الجوهرية التي تسهل له من القيام بمهمته، ومن المتعارف عليه يجب على طالب التأمين ان يقوم بأعلام وكيل التأمين قبل التعاقد بالمعلومات التي تتعلق بالخطر الذي يريد التأمين عليه سواء كانت هذه المعلومات موضوعية او شخصية، الا انه يجب ان تكون هذه المعلومات معلومة ومعروفة لدى المؤمن له نفسه، حيث لا يمكن الزام طالب التأمين بمعلومات لا يملكها لان هذا الشيء اذ يعد الزام بمستحيل وهذا غير جائز في القانون وذلك تطبيقاً للقاعدة الاصولية الشهيرة التي تقضي عدم التكليف بمستحيل. اما في حالة جهل المؤمن له بتلك المعلومات، وكان وكيل التأمين على علم بتلك المعلومات وذلك عن طريق مصادره الخاصة فهنا تنعدم الحاجه لوجود الالتزام بالاعلام بالبيانات. كما لا يعد المؤمن له مخلا بالتزامه رغم عدم ذكره او اغفاله بذكر واقعه، اذا كانت تلك الواقعة معروفه للجميع ومن بينهم وكيل التأمين[٣].

ويجب ان تكون هذه المعلومات جوهرية ومهمة ويكون لها تأثير على اتخاذ القرار المناسب في أبرام عقد التأمين بحيث يستطيع وكيل التأمين من تقدير قيمة الخطر الذي يريد التأمين عليه، وكذلك مقدار القسط الذي سوف يقوم بفرضه علي المؤمن له. اما المعلومات التي لاتعد جوهرية وغير مؤثرة في أبرام العقد فلا يكون طالب التأمين ملزم ببيانها. اما بالنسبة الى الالية التي يجب على طالب التأمين ان يتخذها للاخبار عن هذه المعلومات فان اغلب القوانين ومنها القانون العراقي وكذلك المقارن لم يلزم طالب التأمين بوسيلة معينة لتنفيذ هذا الالتزام، فيمكن له اخبار وكيل التأمين حسب الاحوال شفوياً او بالكتابة حيث الاصل كقاعدة عامة تلزم طالب التأمين بان يقوم بالاخبار وبكافة المعلومات والبيانات الجوهرية لديه قبل ان يقوم بأبرام العقد دون ان ينتظر من وكيل التأمين يطلبها منه، وهذه الطريقة تعرف باسم الاعلام التلقائي[٤]، التي يتم عن طريقها قيام طالب التأمين ومن تلقاء نفسه باعلام وكيل التأمين وبكافة البيانات

---

(١) مشار الى هذا القرار لدى. د. غني ريسان جادر. يوسف عودة غانم، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢) د. محمد حسام محمد لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٥.

(٣) د. خالد جمال احمد، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

(٤) د. محمد ابراهيم دسوقي، العقود المسماة "البيع – الايجار– التأمين "، دار التوني، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٤٦١.

اللازمة والمهمة لتكوين فكرة عن الخطر المراد التأمين عليه، حيث يتقدم طالب التأمين بطلبه مبيناً مجموعة البيانات التي يراها ضرورية للأدلاء بها لأنه يكون ملم بالمعلومات المؤثرة في الخطر الذي يريد القيام من التأمين عليه.

وتتميز هذه الطريقة بالاعلام بالبيانات بمرونتها وامكانية الاعتماد عليها وذلك في اغلب صور التأمين بسبب استجابتها لكل حالة على حدة بالإضافة الى توفيرها قدر كبير من الحرية لطالب التأمين بتحديد البيانات التي يراها ضرورية لأعلام وكيل التأمين. الا انه يؤخذ على هذه الوسيلة استلزامها ضرورة على ان يكون طالب التأمين على دراية فنية بكافة مقتضيات التأمين، وكذلك الظروف سواء كان شخصية او موضوعية التي يكون لها تأثير وهذا الشيء قد لا يتوفر بالنسبة لأغلبية طالبي التأمين، مما يتعذر على طالب التأمين معرفة ما يجب الادلاء به من بيانات بالضبط. كذلك صعوبة اثبات سوء نية طالب التأمين عند عدم قيامه بتقديم بيانات جوهرية وذلك قد ينتج بعدم معرفته لأهمية تلك البيانات محل النزاع مما ادى الى عدم ذكرها وبصورة تلقائية ضمن البيانات المقدمة لطالب التأمين. اما الوسيلة الاخرى لأجابة طالب التأمين على البيانات وتكون بالكتابة وذلك عن طريق الأسئلة المطبوعة التي يجيب عليها طالب التأمين والموجه اليه عن طريق وكيل التأمين، وبالغالب ما تكون هذه الأسئلة شاملة بحيث يتضح لوكيل التأمين ومن خلالها طبيعة الخطر المراد التأمين عليه، وكذلك بيان جميع الظروف المحيطة بذلك الخطر[١].

كما لا يقتصر هذا الحق لوكيل التأمين بالاعلام بالبيانات على الفترة السابقة للتعاقد، وانما يمتد هذا الحق الى ما بعد التعاقد وكذلك اثناء تنفيذ العقد، قد تستجد ظروف تؤدي الى تفاقم الخطر فينبغي على المؤمن له اعلام وكيل التأمين بتلك الظروف، او قد يقع الخطر المؤمن منه بصورة يستوجب مسؤولية وكيل التأمين بضمانه، اذ يلتزم المؤمن له باعلام وكيل التأمين بوقوع الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر[٢] . اذ لا بد على المؤمن له الأعلام عن الظروف والبيانات التي تتعلق بالخطر وقت أبرام العقد فضلاً عن تلك التي تستجد اثناء تنفيذ العقد من ظروف قد تؤدي الى زيادة او تفاقم الخطر المؤمن منه[٣]. حتى يتمكن وكيل التأمين من القيام بإبلاغ شركة التأمين بذلك الخطر وفي الوقت المناسب، كما قد يتخذ وكيل التأمين مجموعة من الاجراءات التي تؤدي الى عدم وقوع الخطر او التقليل منه، فوكيل التأمين لا يتحمل المسؤولية اتجاه المؤمن. عندما تسوء فيه الاوضاع بل يتحمل المؤمن له المسؤولية طالما كونه مقصراً في اداء واجباته .

---

(١) د. غني ريسان جادر– د. يوسف عودة غانم، مصدر سابق، ص١١٣.

(٢) المصدر السابق، ص١١٦.

(٣) د. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٥.

ويقصد بتفاقم الخطر هو كل التغيرات التي تحدث بعد أبرام عقد التأمين واثناء سريانه ويؤدي الى زيادة احتمال تحقق الخطر او زيادة درجة جسامته بحيث يكون الخطر في حالة لو كانت موجودة في لحظة انعقاد العقد لرفض وكيل التأمين تغطيته ذلك الخطر، او يقبل ضمان ذلك الخطر ولكن في مقابل قسط اكبر[١] . حيث يتضح من ذلك ليس اي ظرف قد يؤدي الى تفاقم الخطر، وانما هنالك شروط يجب توفرها في الظروف حتى تكون في حالة تفاقم للخطر في المعنى القانوني، اذ يجب ان تجد تلك الظروف بعد أبرام عقد التأمين، وكذلك ان تتعلق بالخطر المضمون او يعلمها المؤمن له و يحصلها وكيل التأمين.

كما ان المشرع العراقي لم يقم بتحديد المدة الزمنية التي يلتزم بها المؤمن له بالاخطار عن الظروف التي تؤدي الى زيادة الخطر، وهذا كان عكس قانون التأمين الفرنسي الذي الزم بالمادة (٢-١١٣ – L) التي توجب على المؤمن له بالأخطار في اقصى مدة (١٥) يوم تبدأ من تاريخ علمه. واما سكوت المشرع العراقي على تحديد مدة مناسبة يجب على المؤمن له التبليغ خلالها عن الاحوال التي ادت الى زيادة الخطر، حيث يجب عليه الاخبار خلال مدة مناسبة يترك تقديرها الى القاضي المختص.

(١) د. احمد شرف الدين، احكام التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢٠.

الفصل الثالث

مسؤولية وكيل التأمين

يُقدّم وكيل التأمين بحكمِ الالتزامِ الذي يقوم بهِ ولأهميةِ دورهِ العديدِ من المهامِ والوظائفِ ذاتِ الأهميةِ الكبيرة لشركاتِ التأمين، ويتمثل محل الالتزامِ بشكلٍ رئيسي بالنشاط الذي يقوم به لمصلحة شركة التأمين، الذي يرتبط بالعديدِ من الشروطِ والاحكام التي فرضتها التشريعات التي تنظم ما سبق، والتي فِي حالةِ مخالفتها تُرتب عليها مسؤولية مدنية.

ومن ثم ولأهميةِ ما سبق سنتناول بشيء من التفصيلِ في مبحثين، المبحث الأول يختص ببيان المسؤولية وكيل التأمين عند اخلاله بالتزاماته، والمبحث الثاني يختص بانتهاء وكالة التأمين وكالاتي:-

المبحث الاول

التعريف بالمسؤولية القانونية

تمتاز المسؤولية المدنية بما لها مكانة خاصة في نطاق القانون اذ تعد محور القانون في جميع نواحيه، كما تتميز بالتطور والتجديد اللذين يلحقانها، وتهدف المسؤولية المدنية الى حماية مصالح خاصة اذ يملك المضرور امكانيات واسعة للتنازل عن حقه بالتعويض كلاً او جزءً لا فرق بين ان يكون الضرر ناتجاً عن اخلال بالتزام عقدي او التزام تقصيري، فالمسؤولية المدنية اذ تعني الزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في حالة توفر شروط هذه المسؤولية ، وإن الاخلال بتلك الالتزامات الناشئة عن العقد تثار مسؤولية وكيل التأمين المدنية وهذا يكون في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسنتطرق الى مسؤولية وكيل التأمين التأديبية وكالاتي:

المطلب الاول

مسؤولية وكيل التأمين المدنية

تقوم مسؤولية وكيل التأمين اتجاه شركة التأمين اذا اخل بالتزاماته العقدية او الاخلال بالواجبات القانونية وترتب على ذلك اضرار بالمؤمن، ومن خلال ذلك سنقوم بالتطرق الى المسؤولية العقدية لوكيل التأمين بالفرع الاول، اما الفرع الثاني سنتطرق الى المسؤولية التقصيرية لوكيل التأمين وكالاتي:.

الفرع الاول

مسؤولية وكيل التأمين العقدية

تقوم المسؤولية العقدية لوكيل التأمين وفقاً للقواعد العامة عند اخلاله بالتزاماته العقدية بموجب عقد الوكالة تجاه المؤمن على اركان المسؤولية الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما. اذن وكيل التأمين يرتبط مع المؤمن بموجب عقد وكالة، فمتى أخل بالتزاماته الواردة في ذلك العقد قامت مسؤوليته العقدية تجاه شركة التأمين، ولم تنص التشريعات المقارنة الخاصة بوكيل التأمين على ما يتعلق بالمسؤولية العقدية وانما ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني.

وعليه فان تحقق المسؤولية العقدية لوكيل التأمين عند اخلاله بتنفيذ التزام عقدي، يستوجب وجود عقد صحيح قد حصل الاخلال بتنفيذ التزاماته[١].اذ يجب ان يكون العقد المبرم بين وكيل التأمين والمؤمن مشروعاً وسالماً من اي خلل كما يجب ان يكون وكيل التأمين يتمتع بالأهلية اللازمة لأجراء التصرفات القانونية وان يكون محل العقد وسببه مشروع. والبحث في موضوع المسؤولية العقدية لوكيل التأمين يقتضي ان نقوم بدراسة اركانها المتمثلة في الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما سوف نتناوله وكالاتي:.

اولاً: الخطأ العقدي

الخطأ العقدي "**هو الاخلال بالتزام مصدره العقد اي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً**"[٢]، كما عرف ايضاً بأنه " **تقصير في واجب**"[٣]. حيث ان المشرع العراقي والمقارن لم يقم بتعريف الخطأ وانما ترك ذلك للفقهاء.

ويكون التزام وكيل التأمين اما التزام ببذل عناية او التزام بتحقيق نتيجة، ويمكن للمؤمن في الالتزام بتحقيق نتيجة الناشئة عن العقد ان يقوم بأثبات خطأ وكيل التأمين الملتزم بمجرد اثبات عدم تحقق النتيجة التي اتفق عليها بمقتضى العقد المتفق عليه، اما بالنسبة للالتزام الذي يقوم ببذل عناية فخطأ وكيل التأمين

---

(١) عرف المشرع العراقي في المادة (١/١٣٣) من القانون المدني العراقي العقد الصحيح بانه" هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بانه يكون صادراً من اهله الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل".

(٢) د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون طبعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٣١.

(٣) د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية والتقصيرية والمسؤولية التعاقدية "في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن"، مطبعة حداد، البصرة، العراق، ١٩٥٥، ص٥٦.

لا يثبت الا اذا قام المؤمن الدليل الكافي على عدم بذل وكيل التأمين الجهد اللازم والعناية المتفق عليها بمقتضى العقد. كما يكون هذا الاثبات الذي يقع على عاتق المؤمن اكثر صعوبة من اثبات عدم تحقيق النتيجة[١]. ووفقاً للقواعد العامة في الاثبات التي تنص ان البينة على من ادعى، ولما كان المؤمن هو المدعي، فعليه يقع عبء اثبات ان وكيل التأمين لم يقم بتنفيذ التزامه، فاذا قام بأثبات ذلك فالقانون يفترض خطأ وكيل التأمين. الا ان هذا الافتراض يكون غير قاطع فوكيل التأمين يستطيع ان يثبت عدم تنفيذ الالتزام لا يرجع الى خطائه بل يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه[٢].

وان وكيل التأمين يكون مسؤولاً عن الخطأ العقدي الذي يقصد به هو سلوك الوكيل على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد. كما ان المشرع العراقي لم يقم بتعريف الخطأ الا انه اورد في المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض صور الخطأ العقدي على انه **(اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن بسبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)**. مع ملاحظة ان هذا النص هو ما تضمنته التشريعات المقارنة ايضاً[٣].

إن العقد يقتصر على الزام وكيل التأمين بما ورد فيه، الا انهُ قد يتناول ما يعد من مستلزماته وذلك وفقاً للعرف وبحسب طبيعة الالتزام، اذ ان الالتزام العقدي يتسع احياناً ليشمل مالم يقم بالاتفاق عليه وبصورة صحيحة ما يتطلب تغطيته، وان عدم تنفيذ وكيل التأمين لالتزامه يعد خطأ يترتب عليه المسؤولية كما ان تكييف فعل وكيل التأمين بالخطأ وطلب التعويض أو نفي هذا الخطأ هو من المسائل التي يخضع لتقدير

---

(١) د. السيد محمد السيد عمران، الاسس العامة في القانون المدخل الى القانون– نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٥٤.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم. د.عبد الباقي البكري.د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون تاريخ الطبع ص١٦٦.

(٣) ينظر المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٣٨٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٤، والمادة (١/١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي المعدل التي نصت على "يحكم على المدين بدفع التعويض ان كان له مقتضى، اما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، او بسبب التاخر في التنفيذ، ما لم يثبت ان امتناع التنفيذ كان بسبب قوة قاهرة "

Art. 1231-1:"Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, s'il ne justifie pas que l'exécution a été empêchée par la force majeure".

ينظر في الترجمة: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٨، ص١٠٢.

قضاء محكمة الموضوع[1]. وهذا ما نصت عليه المادة(١٤٨/ف٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، كما نصت المادة (١٦٣) على **(كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)**، وهناك صورتان للخطأ العقدي وهما :

١: عدم قيام وكيل التأمين بتنفيذ الالتزام العقدي

تقوم المسؤولية العقدية لوكيل التأمين عند اخلاله بتنفيذ العقد حيث يستحق المؤمن التعويض اذا نشأ عن هذا الاخلال في العقد ضرراً بسبب هذا الخطأ كما انه لا يوجد ما يدفع المسؤولية عن وكيل التأمين المخل بالتزامه ويشمل ذلك سواء كان عدم التنفيذ المطلق للالتزام او عدم التنفيذ الجزئي[2]، كأخلال وكيل التأمين في تسويق منتجات التأمين ضمن الشروط والاحكام التي حددت في العقد، وكذلك الخطأ بعدم قيام وكيل التأمين بتقديم عروض التأمين خلافاً لما اعدته شركة التأمين او خطأ وكيل التأمين بإصدار وثائق التأمين ضمن الحدود والصلاحيات المحددة له في عقد التأمين[3]، كالتأخير بتسويق اعمال التأمين او التأخير بتقديم الضمان المالي ويجب على وكيل التأمين ان يبذل العناية اللازمة لتحقيق التزامه. ولكن ما هي مقدار العناية المطلوب؟

فالاصل ان وكيل التأمين يجب ان يبذل في تنفيذ التزامه من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي المعدل، كما ان القوانين المقارنة نصت على ذلك. كما ان هذا المعيار لا يكون بصورة مطلقة وذلك في حالة الاتفاق بين المتعاقدين على خلاف ذلك، حيث لا يطلب من وكيل التأمين ان يبذل من العناية اكثر من التي يبذلها في شؤونه الخاصة[4].

٢: تأخير وكيل التأمين عن تنفيذ التزاماته العقدية

يكون وكيل التأمين مسؤولاً اذا تأخر في تنفيذ الوكالة لإبرام عقد التأمين من دون ان يكون هنالك مبرراً

---

(١) د. ابراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية التعويض في المسئوليتين التقصيرية والعقدية ، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠٠٦، ص٦١٩-٦٢٠.

(٢) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معزز باداء الفقه واحكام القضاء "، الطبعة الاولى، دار ئارس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، ٢٠٠٦، ص٢٢٢.

(٣) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص١٦٤-١٦٥.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م.- بغداد، ١٩٦٣،ص٣٥٠ .

مشروعاً، وضاع على المؤمن ابرام عقد التأمين مع العميل[١]، كالتأخير في تحويل المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له، ويعد مسؤولاً اذا تأخر عن نقل مستندات التأمين للمؤمن او تأخر في تسلم او تسليم اقساط التأمين[٢]، كذلك يتحمل وكيل التأمين المسئولية اذا تأخر في نقل رغبة طالب التأمين في أبرام عقد التأمين للمؤمن.

ثانياً: الضرر العقدي

يعرف الضرر هو "**الاذى او التعدي الذي قد يصيب الشخص وذلك بسبب التعدي على حق من حقوقه او مصلحة مشروعة**"[٣]. ويعد الضرر من الاركان الاساسية في قيام المسؤولية المدنية لوكيل التأمين، اذ لا توجد مسؤولية اذا انتفى ركن الضرر وان عبء اثبات الضرر يقع على المؤمن لأنه هو المضرور. الا انه يعفى المؤمن من اثبات الضرر وذلك في حال ان يكون محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود، حيث ان القانون نص على وجود الضرر افتراض قاطع غير قابل لأثبات العكس[٤]، وعلى هذا نصت المادة (١٧٣/ف١) من القانون المدني العراقي على انه **(لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت او اتفاقية ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير)**، وهو ما ذهبت اليه المادة(٢٢٨) من القانون المدني المصري. اما المشرع الاماراتي نص في المادة(٢٨٢) من القانون المدني على **(كل ضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)**.

وينقسم الضرر الى مادي ومعنوي (ادبي). اما الضرر المادي فهو الذي يمكن تقويمه بالنقود ويعد اكثر شيوعاً في المسؤولية العقدية من الضرر الادبي. وبما ان العقود عند أبرامها وتنظيمها تخص العلاقات المالية بين المتعاقدين، فان عدم تنفيذ تلك العقود في بعض الاحيان يؤدي الى اضرار مادية تلحق بالمؤمن الذي لم ينفذ العقد من قبل وكيل التأمين[٥].اما الضرر الادبي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في قيم ليست مالية كالسمعة والشرف وان كان هذا الضرر قليل الوقوع لأثارة المسؤولية العقدية ولكنه يكون بالعكس في المسؤولية التقصيرية أوسع ذلك ان المسؤولية العقدية تنشأ بسبب علاقة مالية وليس ادبية.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٦٤، ص٤٦٦.

(٢) د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٣) د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد١،٢٠١١ ص٤.

(٤) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٥) د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص٢٥٤.

بالإضافة الى ذلك لا يأخذ القانون العراقي بالتعويض في هذا النوع من الضرر بالمسؤولية العقدية ولكنه اخذ به في المسؤولية التقصيرية[١].

ونص **المشرع العراقي** على التعويض عن الضرر اذا كان متوقعاً[٢]، كما يشترط في الضرر حتى يتم تعويض ان يكون محققاً ومتوقعاً ومباشراً على وفق القواعد العامة في القانون المدني.

ثالثاً: العلاقة السببية

لا يكفي ان يقع الخطأ من وكيل التأمين او يلحق الضرر بالمؤمن حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل يجب ان يكون هذا الخطأ هو المسبب لهذا الضرر، وهو المقصود بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك باعتبارها ركناً مهم ومستقل من اركان المسؤولية العقدية[٣]، كما قد يكون هنالك خطأ صدر من وكيل التأمين كالتأخير على نقل طلبات التأمين الى المؤمن حيث يجد الضرر للمؤمن في تلك الحالة. الا انه قد تنقطع العلاقة السببية وذلك لسبب اجنبي لا يد لوكيل التأمين فيه اذ لا يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر العقدي، وان عبء اثبات انتفاء الرابطة السببية على وكيل التأمين الذي يقع عليه ان يقوم بأثبات الضرر الذي وقع انما يعود لقوة قاهرة او فعل الغير او فعل المؤمن[٤]. حيث نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على **(اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية او حادث فجائي او قوه قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)**[٥].

ومثال على انقطاع العلاقة السببية هو امتناع المؤمن نفسه عن استلام اقساط التأمين من وكيل التأمين فيكون خطأ حاصلاً من المؤمن، اما القانون الفرنسي فقد نص في المادة (٣/١٢٣١) من القانون المدني **(لا يسأل المدين سوى عن الاضرار التي كانت متوقعة، او التي كان يمكن توقعها، وقت أبرام العقد، الا اذا كان عدم التنفيذ يرجع الى خطأ جسيم او غش)**[٦]، ويسأل وكيل التأمين عن الاضرار التي تكون متوقعة اما الاضرار التي تكون غير متوقعة وتكون خارج عن ارادته لا يسأل عنها.

---

(١) ينظر المادة(١٦٩/ ف٣) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٦٩ /ف -٢-٣) من القانون المدني العراقي. والمادة(١٦٣) من القانون المدني المصري. والمادة(٢٩٢). من القانون المدني الاماراتي.والمادة(١-١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي، تم التطرق اليها سابقاً في الهامش(٣) ص ٨٢.

(٣) د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٤) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(٥) ينظر المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري. والمادة (٢٨٧) من القانون المدني الاماراتي.

(6)Art.1231-3" Le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qui pouvaient être prévus lors de la conclusion du contrat, sauf lorsque l'inexécution est due à une faute lourde ou dolosive".

الفرع الثاني

مسؤولية وكيل التأمين التقصيرية

هي المسؤولية التي تترتب على الاخلال بالواجبات القانونية، اذ ان الاصل هو عدم الاضرار بالغير واي شخص اضر بالغير يلزم بالتعويض للطرف المضرور[١].كما ان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وكالاتي.

اولاً: الخطأ التقصيري

يمكن ان نعرف الخطأ بانه" **الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الاخلال بالواجب القانوني او التزام سابق. وان هذا الالتزام هو التزام القانون العام على عدم الاضرار بالغير. ومجرد انحراف الشخص عن السلوك الواجب لا يكفي لقيام الخطأ بل لابد ان يكون عنده القدرة على التمييز بحيث يدرك انه انحراف**"[٢].

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني على قاعدة عامة لجميع صور الخطأ التقصيري اذ نص على (**كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)**[٣]، كما نص القانون المدني الفرنسي في المادة (١٢٤٠) على **(كل فعل صادر من انسان سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بتعويض)**[٤].

وبما ان المسؤولية التقصيرية تتحقق عند الاخلال بالتزام قانوني سابق هنا يجب على وكيل التأمين احترام حقوق الجميع وكذلك عدم الاضرار بهم، كما ان العناية المطلوبة من وكيل التأمين هي ان يتخذ الحيطة في عمله وكذلك التحلي باليقظة والتبصر في سلوكه لتحاشي الاضرار بالغير[٥]. وان الخطأ

---

(١) د. عبد القادر العرعاوي، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة ، دار الامان، الرباط، ٢٠١١، ص١٥.

(٢) د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٣) ينظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري . والمادة (٢٨٢) من القانون المدني الاماراتي.

(4)Art.1240" Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

ينظر في الترجمة: د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، الطبعة الاولى، مطبعة المنتدى، ٢٠١٧، ص٦١.

(٥) د. عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري.د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢١٥.

التقصيري يقوم على عنصرين، وهما العنصر المادي(التعدي) وهو يقوم على التصرف الذي يقوم به الشخص ولا يقره القانون ويمكن النظر الى التعدي الذي يقوم به وكيل التأمين. عندما يصدر منه عمل مادي تجاوز به الحدود المرسومة له والتي يجب الالتزام بها بالعقد، اما العنصر الاخر هو الركن الشخصي (الادراك) والتمييز كشرط اساسي لا يتحقق الخطأ بدونه.

اما صور الخطأ فهي قد يرتكب وكيل التأمين خطأ عند تنفيذه لعقد الوكالة كما لو اوقع طالب التأمين في خطأ في شأن حدود وكالته كما لو تعمد وكيل التأمين ايهام الغير فيتعاقد معهُ فيتجاوز حدود وكالته، كما يقع الخطأ في تشويه سمعة شركة التأمين وذلك بنقل اخبار غير صحيحة سواء لطالب التأمين او المؤمن لهم مما يؤدي الى نفور من شركة التأمين، كما يحدث اذ تعسف وكيل التأمين في استعمال حقه[١]. كذلك تثور اتجاه وكيل التأمين المسؤولية التقصيرية اذا اضر بطالب التأمين مثلاً قام بتضليل طالب التأمين عند تقديم النصيحة له او اعلامه بمعلومات غير صحيحة.

ثانياً: الضرر التقصيري

لم يضع المشرع العراقي تعريف للضرر ونرى حسناً فعل لان فكرة الضرر تجب ان تكون مرنة وتستجيب لكل التغيرات والتطورات، الا انه نص على النتيجة التي تترتب على الضرر وذلك من خلال نص المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي على انهُ **(اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى)** [٢]، ويعد الضرر ركناً مهماً من اركان المسؤولية التقصيرية اذ يصيب الشخص في حق له او مصلحة مشروعة وهو يكون اساس في المسؤولية وذلك لان المسؤولية يترتب عليها التعويض وان التعويض يكون تقديره بقدر الضرر وانتفاء الضرر يؤدي الى انتفاء المسؤولية ولا يظل محل للتعويض ولا تكون هنالك مصلحة للمدعي على اقامة الدعوى[٣]. وان الشخص الذي اصابه الضرر هو الذي يثبت وقوعه وبجميع طرق الاثبات القرائن او البينه وقد يكون الضرر مادي يلحق بجسد الشخص او ماله كما قد يكون ادبي يلحق الشخص بسمعته وشرفه.

---

(١) د. سمير عبد السيد تانغو، مصادر الالتزام" العقد. الارادة المنفردة. العمل غير المشروع. الاثراء بلا سبب. القانون"، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) ينظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، والمادة(١٦٣) من القانون المدني المصري، والمادة(١٨٢) من القانون المدني الاماراتي، والمادة (١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي التي نصت" كل شخص مسؤول عن الضرر الذي احدثه ليس فقط بفعله، بل وباهمال او عدم تبصره". ينظر ترجمة . د.نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص٦٠.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم. وأخرين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢١٢.

اما الضرر المادي وهو يقوم بأخلال بمصالح المضرور ذات القيمة المالية كما يجب ان يكون محققاً[١]. كما ان الضرر المادي يجب ان يكون محققاً الوقوع وليس محتملاً، اي ان يكون الضرر موجود فعلاً او قد يكون هذا الضرر موجود في المستقبل[٢].

اما الضرر الادبي وهو الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية، حيث من الممكن ان يصيب الشخص في شرفه او سمعته، مثل تشويه سمعة شركة التأمين وافشاء اسرارها، ولقد اشار القانون المدني العراقي والمصري والاماراتي على ضرورة التعويض في حالة حدوث ضرر اصاب الشخص. اما فيما يخص الفقه الفرنسي حيث انقسم الى قسمين الاول منهم رأى ان التعويض عن الضرر الادبي يكون متعذر، اذ يكون هذا الضرر بطبيعته غير قابل للتعويض واذا كان قابل للتعويض فان التعويض فيه يكون مستعصي على التقدير، اما الاخر هو قام بالتمييز بين ضرر ادبي لا يمكن تعويضه وضرر ادبي من الممكن تعويضه. الا ان الرأي الراجح يقوم على اساس جواز التعويض عن الضرر الادبي[٣]. ويشترط في الضرر ان يكون الضرر محققاً ومشروعاً ومباشراً حتى يمكن الحكم بالتعويض.

ثالثاً :العلاقة السببية

تكون العلاقة السببية اهمية كبيرة في المسؤولية التقصيرية، فهي التي تقوم بتحديد الفعل الذي سبب الضرر وسط وجود افعال متنوعه محيطة بالحادث، فاذا حدث الضرر وكان السبب في وقوعه الفعل غير المشروع لوكيل التأمين فان المسؤولية المدنية تنشأ على هذه الحالة، اما اذا اثبت ان الفعل غير المشروع هو الذي وقع من جانب وكيل التأمين لم يكن له اثر في احداث الضرر فان وكيل التأمين يكون معفي من المسؤولية.

كما يكون للعلاقة السببية اهمية اخرى فهي التي تحدد نطاق المسؤولية فان احداث الضرر يترتب عليه اضرار اخرى، وهنا يتطلب معرفة هل ان وكيل التأمين الذي احدث الضرر الاول وتسبب هذا في اضرار اخرى تُحملهُ النتائج المترتبة كلها لذا فان العلاقة السببية تثير صعوبة تقديرها لسببين، اولهما عندما تعددت

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص٧١٤.

(٢) د. فاروق الاباصيري، احكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الاردن، بدون سنة نشر، ص٣٤.

(٣) مشار الى هذه الاراء لدى سعيدة المرابط، مصدر سابق، ص٢٩.

النتائج التي تترتب على سبب واحد، وثانيهما عندما تجتمع عدد من الاسباب في احداث هذا الضرر. فبالنسبة للسبب الاول حيث اذا تعددت النتائج التي تنشأ عن خطأ واحد، حيث تتوفر علاقة سببية بالنسبة الى تلك العلاقة المباشرة لهذا الخطأ وتعد هذه النتيجة بانها اضرار مباشرة. اما اذا اجتمعت مجموعة اسباب في احداث الضرر فان تحديد علاقة سببيه يصعب[١].

المطلب الثاني

مسؤولية وكيل التأمين التأديبية

يكون هنالك اختلاف بين مصدر المسؤولية العقدية عن مصدر المسؤولية التقصيرية، كما يترتب على هذا الاختلاف في المسؤوليتين اختلاف الاساس القانوني للمسؤولية والاثر الذي يترتب عليه، اذ يترتب على المسؤولية العقدية قيام المسؤولية المدنية على وكيل التأمين فقط، اما المسؤولية التقصيرية يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية وكذلك التأديبية على وكيل التأمين.

كما تسعى الدول دائماً الى الارتقاء بمستوى الاقتصاد الوطني عن طريق التأمين وذلك من خلال جذب اكبر عدد ممكن من طالبي التأمين للتأمين على حياتهم وممتلكاتهم، كما يفترض اعطاء الطمأنينة والضمانات الكافية بعمل وكيل التأمين وجعل طالبي التأمين يتأكدون ان اموالهم في امان، حيث ان هذا لا يتحقق الا عن طريق وسائل مختلفة ويكون من اهمها هو فرض الجزاء التأديبي على وكيل التأمين عند قيامه بمخالفة القوانين والتعليمات المنظمة لعمله[٢].

وعليه فقد وضعت القوانين الخاصة بعمل وكلاء التأمين العديد من العقوبات التأديبية على المخالفات التي يرتكبها وكيل التأمين اثناء قيامه بعمله، ومنعه من بعض الافعال ووضع لها عقوبات محددة.

وللإحاطة بهذا الموضوع بشيء من الدقة سنقوم بتقسيمه على فرعين الاول التعريف بالمسؤولية التأديبية المترتبة على وكيل التأمين، اما الفرع الثاني سيكون لبيان الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي وكالاتي:.

---

(١) د. محمد صديق محمد عبد الله – د. سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد١٥، العدد٥٢، سنة ٢٠١٧، ص١٥٠.

(٢) مهند هاشم عبادي، المركز القانوني لصانع سوق الاوراق المالية "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٩٣.

الفرع الاول

التعريف بمسؤولية وكيل التأمين التأديبية

بداية لم نجد تعريف يحدد التعريف مسؤولية وكيل التأمين التأديبية وذلك لعدم معالجتها من قبل اغلب مصادر الفقه الذي عرف تلك المسؤولية للقاضي وغيره على انها" **اصطلاح وضعي يصدق على النظام القانوني الذي يجاوز بمقتضاه الموظف الذي يأتي تصرفاً غير مشروع يخرج به عن حدود وظيفته او يخالف به واجباتها من دون مسوغ مشروع بعقوبة انضباطية، تتناسب مع ما اتاه من تصرف تناله في حقوق الوظيفة بالمساس او الانتقاص او حتى بأقصائه عنها مؤقتاً او على وجه الدوام**"[(١)]، حيث يتضح من هذا التعريف ان اي تصرف من وكيل التأمين يكون غير مشروع ويخالف به واجباته دون ان يكون هنالك مسوغ مشروع تترتب عليه مسؤوليتهُ التأديبية.

كما عرف "**كل الافعال ذات الطابع الايجابي وذات الطابع السلبي والتي يتم اتيانها على نحو مخالف للقانون واللوائح والنظم والقواعد والتعليمات بما يستوجب معها توقيع الجزاء الاداري**"[(٢)] كما يمكن ان نعرف المسؤولية التأديبية لوكيل التأمين "هي مجموعة الاجراءات التي يتخذها ديوان التأمين بحق وكيل التأمين في حالة الاخلال بواجباته وفرض الجزاء المناسب بحقه".

كما ان الفقه ركز على مسألتين: الاولى تتعلق بأركان المسؤولية التأديبية والثانية بتعريف الجزاء التأديبي، وفيما يتعلق بأركان المسؤولية التأديبية فهي كالاتي:.

١-**الركن المادي(الخطأ التأديبي):** وهو يتمثل بالخطأ الصادر من وكيل التأمين، والذي يعد الاساس في قيام المسؤولية التأديبية اذ يتمثل في القيام بفعل او الامتناع عن فعل. حيث عرف الفقه الخطاء التأديبي بأنهُ " **الاخلال بالالتزامات الواجبة التي يقتضيها حسن الانتظام واستمرار العمل في شركة التأمين والامتناع عن أي شيء يلحق الضرر بنظامها وهذا الخلل بالالتزامات بشقيه الايجابي والسلبي اذ لا يقتصر على الاخلال بما اقرهُ القانون والعقد من قواعد تكفل حسن سير عمل وكيل التأمين في شركة التأمين، وانما يمتد ليشمل جميع الاعمال التي تعد اخلالاً بمصلحتها**"[(٣)]، كما عُرفَ بانهُ " **الفعل او**

---

(١) حاتم حيال شريف العتابي، المسؤولية التأديبية للقضاة في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٢.

(٢) بشار محي هاشم الحسيني، المركز القانوني للحافظ الامين في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

(٣) د. يوسف الياس، قانون العمل العراقي، علاقات العمل الفردية، الجزء الاول، بدون مكان نشر، بغداد،١٩٨٠، ص١٦٦.

الامتناع عن فعل يعتبر مخالف للواجبات التي تفرضها مهنة الوكالة بالتأمين"[١]، يتضح من هذه التعاريف ان الخطأ التأديبي يكون بالانحراف في عمل وكيل التأمين والامتناع عن اداء واجباته سواء كانت قانونية او عقدية.كما يكون الخطأ الذي يرتكبه وكيل التأمين بالصور الأتية:.

أ. قيام وكيل التأمين بكتمان او اعطاء معلومات غير صحيحة لطالب التأمين. والتي تكون الدافع الرئيسي الى التعاقد مع طالب التأمين.

ب. الحصول على الإجازة لممارسة اعمال التأمين عن طريق اوراق ومعلومات غير صحيحة.

ت. مخالفة القوانين والتعليمات التي تخص نشاط التأمين[٢].

٢-**الركن المعنوي:** والذي يتمثل بإرادة وكيل التأمين بقصد الاضرار بطالب التأمين، عن طريق القيام بأعمال خاطئة او تقديم معلومات مغلوطة[٣]، ويجب ان يكون وكيل التأمين متمتع بالأهلية مدركاً تصرفاته واخطائه.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي

نص **المشرع العراقي** على الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي على وكلاء التأمين هي ديوان التأمين الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري حيث يكون هو الجهة الادارية المختصة بفرض الجزاء التأديبي على وكيل التأمين عند مخالفة للقانون او التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التأمين[٤]، لذلك يجب على وكيل التأمين احترام القوانين والتعليمات، اما في حالة مخالفتها يترتب عليه عقوبة تأديبية من قبل ديوان التأمين وذلك للمحافظة على النظام التأميني وكذلك توفير الامان لطالب التأمين. كما يكون لديوان التأمين اهداف يسعى الى تحقيقها من خلال الاشراف والرقابة على قطاع التأمين بصورة عامة ووكلاء التأمين بصورة خاصه[٥].وتنشأ المسؤولية التأديبية على وكيل التأمين على الفعل الضار اي الخطأ

---

(1).Salon (Serge): Delinqnance et Repression diciplinaira dams La Function Publique,these Paris,1969.

(٢) رؤى عباس ثامر الخطاوي، المركز القانوني لخبير رياضيات التأمين" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص١٦٥.

(٣) رؤى عباس ثامر الخطاوي، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٤) ينظر المادة (٥) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر المادة (٦) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

الذي ارتكبه ونتج عنه الضرر نتيجة لارتكابه لأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ المهام المكلف بها. حيث يعد الخطأ التأديبي هو الاساس الذي يفرض عليه الجزاء التأديبي.

اما **المشرع المصري** فقد نص المادة(٦) من قانون التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على انهُ **(تنشأ هيأة عامة تسمى الهيأة المصرية للرقابة على التأمين تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها في القاهرة، وتختص الهيأة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند انشاء او اثناء المزاولة او عند انهاء الاعمال.....)**، حيث يتضح من خلال هذا النص بأن الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي تكون هي الهيأة العامة للرقابة على التأمين التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

وتختص الهيأة بالأشراف والرقابة على التأمين سواء للشخص الطبيعي او المعنوي الذين يخضع لأحكام وتعليمات هذا القانون. كما تهدف الهيأة الى حماية حقوق حملة الوثائق سواء كانوا مؤمن لهم او مستفيدين، وكذلك العمل على تطوير سوق التأمين المصري بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، كما تقوم على توثيق الروابط مع هيئات التأمين على المستوى العربي والعالمي والعمل الدؤوب على تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الى تحقيقها من خلال النشاط التأميني[١].

كما تكون القرارات التي يتخذها مجلس ادارة هيأة التأمين ملزمة ونافذة دون الحاجة الي اعتمادها من قبل جهة اعلى وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون نفسه.

اما في **التشريع الاماراتي** فان الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي هي (هيأة التأمين) التي تتمتع بالشخصية القانونية وكذلك الاستقلال المالي والاداري، حيث يحق لها مباشرة جميع الاعمال التي تكفل لها تحقيق الاغراض والمهام المسندة اليها، وهذا ما نصت عليه (ف/١- م/٦) من قانون التأمين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ الاماراتي، كما تهدف الى تنظيم قطاع التأمين بما ينسجم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والعمل على توفير مناخ ملائم وامن لجذب اكبر عدد ممكن من العملاء طالبي التأمين[٢].

---

(١) (.... تهدف الهيأة الى تحقيق الاغراض التالية: ١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير. ٢- ضمات تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب. ٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها. ٤- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد. ٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره. ٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المستوى العربي والافريقي والعالمي. ٧- الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال في توفير الخبرات) .

(٢) المادة (٧) من قانون التأمين الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على انهُ (تهدف الهيأة إلى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات=

اما المشرع الفرنسي فقد نص على الجهة المخولة بالأشراف والرقابة على وكلاء التأمين وفرض الجزاء التأديبي هي (هيأة الرقابة الاحترازية) وهذا ما نصت عليه المادة(L. ٣١٠-١٢-١)[1]من قانون التأمين الفرنسي.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان جميع الجهات المشرفة على وكلاء التأمين والمختصة بفرض العقوبة على الرغم من اختلاف اسمائها الا انها جميعاً تعمل لنفس الهدف وهو تطوير قطاع التأمين.

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على المسؤولية

تترتب على الاخطاء التي يرتكبها وكيل التأمين مسؤولية مدنية او تأديبية، التي تكون موجبة حتى يحقق رفع الدعوى عليه وترتيب الجزاء المناسب بحقه. لذلك نجد ان اغلب القوانين قد رتبت على تلك الاحكام مسؤولية مدنية توجب التعويض وهذا يكون بالفرع الاول، ومسؤولية تأديبية في الفرع الثاني وكالاتي:.

=والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار وتغطيات منافسة وتوطين الوظائف في سوق التأمين ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية: ١ – حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق. ٢ – العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها. ٣ – العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتعاون مع جمعية الإمارات للتأمين وفقًا لأحكام التشريعات المعمول بها. ٤ – اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها. ٥ – توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي. ٦ – تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها وإصدار التراخيص اللازمة لها. ٧ – تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجباريًا. ٨ – تحديد التعريفات الموحدة لبعض أنواع التأمين وما يندرج تحتها في الأحوال التي تقتضي فيها المصلحة العامة ذلك. ٩ – أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين يقررها المجلس).

(1).(L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution veille à ce que les modalités de constitution et le fonctionnement des organes délibérants et des organes dirigeants des personnes mentionnées…).

المطلب الاول

الاثار المترتبة على المسؤولية المدنية على وكيل التأمين

عند توفر اركان المسؤولية المدنية الثلاث (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) يترتب على وكيل التأمين تعويض المتضرر (شركة التأمين) على نفقة وكيل التأمين لكونه المسؤول عن ارتكاب الخطأ سواء كان الخطاء عقدي او تقصيري، وان الغرض من فرض الجزاء هو ازالة الضرر ومحو اثاره، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على انه (١- تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تاميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، يتضح من هذه المادة ان التعويض يكون على نوعين. اما اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني او قد يكون التعويض بمقابل سواء كان نقداً او غير نقد. وسنبين في هذا الفرع تعريف التعويض وتقديره وانواع التعويض وكالاتي:.

الفرع الاول

التعريف بالتعويض وانواعه

يمكن تعريف التعويض بانه **(مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار)**، كما عرف اخر(**وسيلة القضاء لإزالة الضغط او التخفيف من شدته، فهو جزاء المسؤولية ولجبر الضرر الذي الحقه المسؤول عن الضرر بالغير)**[1]. وعرف ايضاً بانه (**قيام المدين المسؤول عن الفعل الضار بأداء معين للدائن المتضرر يجبر به الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار)**، يتضح ان التعويض يختلف عن العقوبة اذ يكون الهدف من العقوبة تأديب المخطأ وزجره عن الخطأ، اما التعويض فهو وسيلة للتخفيف عن الضرر او محوه ، كما نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على (**كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)**، حيث يتضح من هذا النص ان القانون اتخذ مبدأً عاماً في التعويض عن اي خطأ يصيب الغير بضرر، اذ يلزم فاعله بدفع تعويض، بالإضافة الى ذلك تلجأ شركة التأمين الى التعويض في حالة عدم توفر شروط التنفيذ العيني الجبري على اجبار وكيل التأمين وذلك

---

(١) د. عامر عاشور عبدالله، مصدر سابق، ص٧.

بسبب اخلاله او تأخره على تنفيذ الالتزام. كما قد يعفي وكيل التأمين من دفع التعويض وذلك في حالة كون عدم تنفيذ الالتزام يرجع لسبب اجنبي.

اما انواع التعويض هي كالاتي:.

١- التعويض العيني

الاصل ان يكون التعويض نقدي فيقدره القاضي بمبلغ معين من النقود وهو التعويض الشائع في المسؤولية المدنية، ويكون التعويض عينياً اذا امكن من اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر سواء كان هذا الضرر مادياً او معنوياً[١]، ويعد افضل انواع التعويض لانه يؤدي الى ازالة الضرر ومحو جميع اثاره بدلاً من بقائه واعطاء المضرور مبلغاً من المال ربما لايكون بحجم الضرر، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٩/ ٢) على انهُ(**ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثاليات وذلك على سبيل التعويض)**، ولكن اعادة الحال الى ما كان عليه واخذ المؤمن حقه مرهون بتحقق شروط معينة هي:

١. ان يكون امر اعادة الحال الى ما كان عليه ممكناً لانه يعد جوهر فكرة التعويض العيني.
٢. ان يطلبه المتضرر(شركة التأمين).

٣.ان لايكون في تنفيذ التعويض العيني ارهاقاً للمدين[٢].لانه ان كان كذلك فيجوز لوكيل التأمين ان يطلب من المحكمة اللجوء الى التعويض بمقابل وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٦) من القانون نفسه التي نصت على انه(١- **يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. ٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً)**[٣]. وقد ايدت محكمة النقض المصرية الفقرة (٢٤٦/١) من القانون المدني في احد قراراتها الذي جاء فيه(**الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار الى عوضه اي التنفيذ بطريقة التعويض الا**

---

(١) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص٣٧٢.

(٢) د. ذكرى محمد حسين الياسين، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٦، ص٢٠٦.

(٣) ينظر المادة (١/٢٠٣) من القانون المدني المصري. والمادة ٢٩٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.والمادة ١٢٢١ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على(يحق للدائن بالتزام معين بعد اعذار المدين، المطالبة بالتنفيذ العيني الا اذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً او كان هنالك عدم تناسب للمدين وفائدته بالنسبة للدائن).

ART: 1221(Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier).

استحال التنفيذ العيني)[١]، ويحصل قبل الاخلال بالالتزام اما فيما يتعلق بالتعويض العيني فانه يحصل بعد الاخلال بالالتزام ولا يلجاء اليه الا اذا استحال اجراء التنفيذ العيني[٢].

٢-التعويض بمقابل

قد يكون التعويض العيني غير ممكناً او ملائم لجبر الضرر الحاصل اذا ما اصاب سمعة شركة التأمين، حيث لا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الانتهاك او الاعتداء على شركة التأمين، لذلك يمكن اللجوء الى طريقة اخرى من التعويض وهو التعويض بمقابل وان هذا النوع من التعويض ام ان يكون تعويضاً نقدياً او تعويض غير نقدي[٣]، وسنتطرق اليه وكالاتي:.

أ. التعويض النقدي

يعد التعويض العيني افضل انواع التعويض كونه يؤدي الى ازالة الضرر محواً او تخفيفاً، اذ يتعذر على المحكمة التعويض العيني ولا يوجد امامها سبيل اخر لتعويض الضرر عيناً اذ تلجأ لتحكم بالتعويض النقدي والذي يمكن تعريفه **(مبلغ نقدي يدفع من قبل محدث الضرر او ممثله لتغطية قيمة الاضرار التي لحقت بالمضرور سواء كان بصدد مسؤولية عقدية او تقصيرية)**[٤]، وهو طريقة على الرغم من سهولة تحديد قيمتها الا ان هنالك من يرى عدم دقة الاخذ بها خاصة اذا كان المراد التعويض عنه هو ضرر ادبي فمن تصاب سمعته التجارية فلا يمكن ان يدخل حسب هذه الاصابة في اطار حسابي معين بحيث يمكن ان تخرج بثمن معين يمثل المقدار اللازم لرفع الضرر. بالاضافة هنالك اتجاه سائد بين الفقه والقضاء هو امكانية عد النقود وسيلة لتعويض المتضرر حتى عن الاضرار المعنوية والادبية التي تصيب المؤمن ما دام التعويض العيني غير ممكن[٥].

ويكون في الغالب حيث يحكم على وكيل التأمين ان يكون التعويض مبلغاً نقدياً جزاء تحقق مسؤوليته التقصيرية كما لا يشترط ان يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة، بل يجوز ان يُقسط على دفعات، كما يجب ان يحكم القاضي بالتعويض النقدي بما يتناسب مع درجة الضرر الذي لحق بالمضرور[٦].

ويأخذ التعويض النقدي شكل التعويض الجزائي عن عدم التنفيذ او شكل التعويض التأحيري في حالة التأخير في التنفيذ ، والقواعد التي تحكم هذين الشكلين من التعويض واحدة بستثناء بعض الفوارق

---

(١)انظر الطعن رقم ٣٦٤ في ٢٠ يونيو ١٩٧٩،مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة الرابعة والعشرون،١٩٨٠، ص٢٣٨. مشار اليه لدى. بشار محي هاشم الحسيني، المصدر السابق،ص١١١.

(٢) المصدر السابق،ص١١١

(٣) بشار محي هاشم الحسيني، المصدر السابق،ص١١٥.

(٤) طيب محمد مطر عمران، التنظيم القانوني للحسابات المصرفية الخاملة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١١٦.

(٥) د. ذكرى محمد حسين الياسين، المصدر السابق ، ص٢١١.

(٦) د. سمير عبد السيد تانغو، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

والتي تتمثل في أنه لا يمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض الجزائي لأنه في حالة إجازة الجمع بينهما فإنه ستعطى للمتضرر فرصة الحصول على حقه مرتين ، إلا أنه لا يمنع من إمكانية الجمع بين التعويض العيني والتعويض بسبب من التأخير في تنفيذ الالتزام ، كما في حالة امتناع وكيل التأمين سداد مبلغ الاقساط الى المؤمن من دون سبب مشروع ، فالتعويض الذي سيدفعة وكيل التأمين هنا إلى المؤمن سيشمل فضلا عن مبلغ الاقساط ما يترتب عليه من فوائد تأخيريه[١] .

ب-التعويض غير النقدي

وهو عندما يحكم القاضي الى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع الذي يتمثل في المسؤولية التقصيرية حيث يزيل الضرر[٢].ولهذا فيكون التعويض غير النقدي وسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي ، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض عند تخلف شرط من شروط التعويض العيني مع عدم رغبة المتضرر في الحصول على مبلغ نقدي لرفع ما لحقه من ، وأيا كان الأمر فإن المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تحكم بالتعويض العيني في حالة توافر شروطه وطلب المتضرر ذلك ، أو الحكم بالتعويض غير النقدي تبعاً للظروف التي تحكم القضية المعروضة أمام المحكمة ، وقد يكون التعويض الذي يطلبه المتضرر هو مبلغ من النقود [٣].

الفرع الثاني

كيفية تقدير التعويض

يتم تقدير التعويض من قبل المحكمة اذ يعد وسيلة القضاء لجبر الضرر او التخفيف منه، ولا يوجد في القانون نص قانوني يلزم القاضي على اتباع معايير معينة عند تقدير التعويض، حيث توجد لدى القضاء سلطة مطلقة في تقدير التعويض[٤].

كما نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي على انهُ (**١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع . ٢. ويدخل في تقدير التعويض ، الحرمان من منافع الضمان على الأجر**) ، أن المراد

---

(١) بشار محي هاشم الحسيني، المصدر السابق،ص١١٧.

(٢) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الاول، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٤١-٦٤٢.

(٣) طيب محمد مطر عمران، المصدر السابق، ص١١٨

(٤) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، بدون طبع، ٢٠٠٧، ص٣٤٣. ص٣٤٣.

بالضرر في المادة ٢٠٧ هو الخسارة التي ذكرها المشرع في المادة ١٦٩ المتعلقة بالمسؤولية العقدية ، وأن التعويض في المسؤوليتين يقوم على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت . ومع ذلك ، يجب أن يلاحظ ، أن التعويض إذا كان عن ضرر مادي ، اشتمل على هذين العنصرين خلافاً للتعويض عن الضرر الأدبي. ذلك لأن الضرر المادي هو الذي يتحلل إلى عنصرين . أولهما ، ما لحق الدائن من خسارة مالية ، وثانيهما ، ما فاته من كسب مالي . ويدخل في عنصر الخسارة في نطاق المسؤولية المدنية، ما فات المتضرر(شركة التأمين) من منافع التأمين بالمال والتي جرده الفعل الضار من الانتفاع منها كعدم تسويق اعمال التأمين، وما ضاع عليه من أجر بسبب الضرر. أما الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين، وإنما يعتبر عنصراً قائماً بذاته. وفي حالة وقوعه ، تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمضرور ، والتعويض عندئذ لن يزيل الضرر الأدبي وإنما يخفف من وقعه كثيراً . وجديد بالذكر ، أن على القاضي في تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة[١].

كما يجب ان يتناسب التعويض مع مقدار الضرر المراد تعويضه، ويتحدد هذا التناسب بنوع الضرر المراد التعويض عليه، فالضرر المادي غالباً مايتم تحديد قيمته على وفق عمليات حسابية معينة الا انه من الصعب اعتماد الاسس نفسها اذا كان الضرر ادبياً اذ ان هذا االضرر يمس شيء غير ملموس كما انه يقوم على اعتبارات مختلفة[٢]. كما في احيان اخرى تطرأ ظروف على الضرر تؤثر فيه سواء زيادة او نقصان

وأن هناك جانيا من الفقه يرى أن تقدير التعويض يحب أن يرتبط بمقدار الضرر الحاصل ومن ثم فلا ينبغي النظر إلى أية ظروف ملابسة إلا ما ارتبط منها بالضرر فقط وبغض النظر عن ما تلحق بالخطأ من ظروف ، إلا أن جانا آخر منه ذهب إلى الأخذ فقط بما قد يطرأ على محدث الضرر من ظروف من الممكن أن تؤثر في مقدار التعويض الذي يلتزم بدفعه ، ولأن الأخذ بأي من الرأيين على حده فيه من الإجحاف بحق المتضرر أو محدث الضرر على حد سواء ، لهذا فيمكن القول بإمكانية الاعتداد بالظروف المتعلقة بكلا الطرفين مع قصرها على الظروف الموضوعية منها لهما من دون الشخصية ، بمعنى أن لا ينظر إلى مدى المقدرة المالية للمتضرر أو إلى سعة ونوع نشاط محدث الضرر . اذ متى قامت مسؤولية وكيل التأمين المدنية عند اخلاله بتنفيذ التزاماته تجاه المؤمن فان وكيل التأمين قد لا يتحملها لوحده وانما يشاركه بها المؤمن متى ما كان المؤمن قد ارتكب خطأ ساهم في احداث الضرر[٣]، وهو ما نصت عليه المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي على انهُ(**يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوأ مركز المدين).**

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص٢٤٦.

(٢) د. ذكرى محمد حسين الياسين، المصدر السابق ، ص٢١٦.

(٣) مشار الى هذه الاراء لدى.طيب محمد مطر عمران، المصدر السابق، ص١٢١.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على تحقق المسؤولية التأديبية على وكيل التأمين

ان الدول تسعى دائماً الى تطوير قطاع التأمين وجذب المزيد من العملاء طالبي التأمين، وهذا يكون من اجل زيادة مشروعها والارتقاء بالتأمين لانه يساهم في زيادة الاقتصاد الوطني، كما يتطلب في هذا النشاط بث الطمأنينة للافراد طالبي التأمين عند التعامل مع وكيل التأمين وهذا لا يتحقق الا من خلال وسائل عدة اهمها فرض الجزاء التأديبي على وكلاء التأمين المخالفين للقوانين والتعليمات المنظمة لعمل وكيل التأمين.

وعليه وضعت القوانين محل المقارنة عدد من العقوبات التأديبية على المخالفات التي يرتكبها وكيل التأمين، وللوقوف على هذا الموضوع بشيء الدقة سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سيكون الفرع الاول التعريف بالجزاء التأديبي، اما الفرع الثاني الغاء ترخيص وكالة التأمين وكالاتي:

الفرع الاول

التعريف بالجزاء التأديبي

ان الجزاء التأديبي يمكن تعريف بوجه عام هي "**الالتزام بتحمل نتائج تصرفاته التي تكون غير مشروعة والمخالفة لواجب قانوني او عقدي**"[١]. وتكون المسؤولية في نشاط وكيل التأمين اما مدنية او تأديبية.

كما عُرفَ الجزاء التأديبي من حيث الهدف المرجو تحقيقه من توقيع الجزاء على انهُ " **وسيلة الادارة في ردع واصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية داخل المجتمع الوظيفي بقصد الحفاظ على النظام فيه**"[٢]، حيث يتضح من هذا التعريف يكون هدف الادارة (ديوان التأمين) من توقيع هذا الجزاء ليس فقط هو ايلام وكيل التأمين وانما هو اصلاحه وكذلك تقويمه في سبيل تمكين شركات التأمين من اداء اهدافها وايصال رسالتها الى طالبي التأمين.

---

(١) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة الرسالة، مصر، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٢) د. محمد ابو السعود حبيب ، القضاء الاداري قضاء التأديب قضاء التعويض، دار الثقافة الجامعة،١٩٩٥، ص٨٧.

وقد عرف الجزاء التأديبي بانهُ " **يعد عقوبة ادارية ويكشف عن عقاب اداري كل تدبير فردي صادر من سلطة ادارية قضائية او عاملة، بوضوح بصرف النظر عن التكييف الذي يعطيه اياه القانون نية عقاب شخص منظور اليه بوصفه مذنباً لأنه تصرف على نحو يتعارض مع مقتضيات مهنة تضطلع بها منظمة ادارياً**"[١]، يتضح ان هذا التعريف انه ركز على العقوبة الادارية التي سوف تقع على وكيل التأمين عند مخالفته نشاطه.

في حين عرف اخر بانهُ "**هو الاثر المترتب على ثبوت المخالفة في حق وكيل التأمين المحال الى التأديب فيما نسب اليه من مخالفته التأديبية بعد تمكينه من تنفيذها امام هيأة تأديبية يفترض فيها الحياد**"[٢]، يتضح من خلال هذا التعريف ان الجزاء التأديبي هو الاثر الذي يقع على وكيل التأمين عند مخالفته القانون، كما يجب ان تفرض هذه العقوبة امام جهة تتسم بالحياد.

وعُرفَ الجزاء التأديبي بانهُ "**قرار اداري صادر من جهة ادارية**"[٣]، يتضح من هذا التعريف ان الجزاء التأديبي يفرض على وكيل التأمين الذي لم يلتزم بعقد الوكالة، كما انه لا يفرض على الحرية الشخصية لوكيل التأمين. كما ان النظام التأديبي هو اسلوب معين في العقاب، اذ يتم توقيع عقوبات معينة على وكيل التأمين وذلك لمواجهة الاخطاء التي يرتكبها اثناء قيامه بعمله ويتحقق ذلك عند مخالفته الالتزامات التي نص عليها القانون.

إذن بإمكاننا القول الجزاء التأديبي يترتب نتيجة واجب او التزام قانوني يفرضهُ القانون مهنة وكيل التأمين، كما ويلاحظ ان الجزاء التأديبي يرتبط مع واجبات وكيل التأمين بحيث يدور معها وجوداً وعدماً. اذ لا يمكن فرض جزاء تأديبي الا اذا ارتكب وكيل التأمين خطأ مما يؤدي الى صدور قرار بحرمانه من بعض مزايا الوكالة بالتأمين.

كما لا يجوز فرض جزاء تأديبي على وكيل التأمين لم يقرر تشريعياً، اذ يجب ان يكون الجزاء المفروض على وكيل التأمين المخالف من الجزاءات التي اوردها المشرع على سبيل الحصر، كما يجب على السلطة التأديبية الالتزام بالحدود التي قررها المشرع للجزاء من حيث نوعه ومدته[٤].

---

(١) وهيب عياد سلامة، الفصل بغير الطرق التأديبية ورقابة القضاء "دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بالقانون، جامعة القاهرة، كلية القانون، ١٩٧٨، ص٩٨.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدار القانوني، ٢٠٠٨، ص١١.

(3) Auby (J) Ader (R) (Droit Administratif la fonction publique Les biens publics Les travoux publics quatriem édition 1977.p152.

(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص١٥.

كما تكون هنالك اسباب اذا تزامن وجودها مع ارتكاب المخالفة تؤدي الى انعدام اثرها من الناحية القانونية الامر الذي يحول دون توقيع جزاء على وكيل التأمين عن تلك المخالفة ومن اهم تلك الاسباب هي القوة القاهرة التي يقصد بها ظروف استثنائية سواء بفعل الطبيعة او بفعل الانسان ولا يمكن دفعها، والاخر الاكراه المادي وهو عند تدخل الانسان ويمارس ضغوط مادية على وكيل التأمين لا يمكن له مقاومتها[1].

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف الجزاء التأديبي (**هو اجراء مشروع يفرض على وكيل التأمين بسبب اخلاله بواجباته، فيؤدي الى ايقاف اجازة عقد الوكالة او الغائها بقصد حماية النظام التأميني**).

الفرع الثاني

الغاء ترخيص وكالة التأمين

ان القوانين والتعليمات المنظمة لعمل وكيل التأمين تفرض جزاءات انضباطية او تأديبية تكون الغاية منها عمل وكيل التأمين بما يتفق مع التعليمات المنظمة لعمله وشروط العقد المبرم المبرم بينه وبين شركة التأمين، كما تعد هذه الجزاءات هي وسيلة ردع وكيل التأمين عند مخالفة عمله والاضرار بشركة التأمين.

اما فيما يخص العقوبات الخاصة بوكيل التأمين والغاء ترخيصه فقد نص **المشرع العراقي** في المادة (١١) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته(**لرئيس الديوان ايقاف اجازة وكيل التأمين او الغائها اذا تخلف احد شروط منح الاجازة او خالف احكام هذه التعليمات**)، يتضح من هذا النص ان لرئيس ديوان التأمين الحق بإلغاء اجازة وكيل التأمين او ايقافها في حالة قيام وكيل التأمين بعدم توافر الشروط الخاصة بوكلاء التأمين وعدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بعمله التي يفرضها القانون.

كما تكون هنالك جزاءات تأديبية نص عليها نموذج عقد الوكالة ما بين وكيل التأمين وشركة التأمين في الفقرة (١٣/ ثالثاً) في حالة طلب المؤمن زيادة مبلغ الضمان وامتنع وكيل التأمين عن ذلك سيقوم المؤمن بتقديم طلب الى ديوان التأمين لايقاف وكيل التأمين عن العمل لمدة شهرين، اما في حالة عدم قيام وكيل التأمين في زيادة مبلغ الضمان وانتهاء مدة الضمان فهنا يحق للمؤمن الغاء العقد بصورة نهائية وابلاغ ديوان التأمين بذلك. ومن خلال ما تقدم يتضح ان هذا الالتزام الذي يقع على وكيل التأمين هو التزام عقدي نص عليه العقد المبرم ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين . كما نصت الفقرة (١٩) من نموذج العقد على حالة انتهاء عقد وكالة التأمين (**في حالة مخالفة الطرف الثاني التعليمات الخاصة بتنظيم اعمال وكلاء**

---

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص٣٩.

التأمين في فروع التأمين العام او التأمين على الحياة الصادرة من الطرف الاول وفق القانون، او نصوص هذا العقد او القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية وتطبق بحقه احدى العقوبات المنصوص عليها وفق قانون تنظيم اعمال التأمين رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥، يتضح من هذه الفقرة عند مخالفة وكيل التأمين التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التأمين او القوانين الصادرة من الجهات الرسمية او مخالفة نصوص العقد المبرم بينه وبين شركة التأمين ولجميع فروع التأمين حيث يتعرض الى عقوبة، وان العقوبة المقررة لوكيل التأمين هي غرامة لا تقل عن(١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون[١].

اما **المشرع المصري** نص بالمادة (٢٣) من قرار مجلس ادارة الهيأة العامة للرقابة المالية بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على **(يشطب تسجيل الوسيط ويلغى الترخيص له بمزاولة النشاط بقرار من مجلس ادارة الهيأة في الاحوال التالية: اولاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين- اذا فقد الوسيط احد شروط القيد او بناء على طلبه .- اذا اثبت انه قام بتقديم بيانات او معلومات تنطوي على غش او خطأ جسيم. -اذا اثبت عدم الالتزام بالقواعد المنظمة لمزاولة هذه المهنة)**، حيث يتضح من خلال النص ان وكيل التأمين يشطب او يلغى ترخيصه بقرار من مجلس ادارة التأمين في حالة خالف احد شروط الترخيص او انه قدم معلومات غير صحيحة تعتمد على الغش في سبيل العمل كوكيل تأمين. اما الشخص المعنوي يشطب تسجيله في حالة مخالفة المسؤول عن ادرة الشركة الشروط المنصوص عليها دون ان يتم استبداله مدة تجاوز الثلاث اشهر من تاريخ تحقق السبب[٢]. كما يكون لمجلس ادارة هيأة التأمين عند مخالفة وكيل التأمين القانون وقرارات هيأة التأمين اتخاذ احد العقوبات وهي الانذار والايقاف عن العمل اكثر من سنة وشطب من سجل وسطاء التأمين[٣].

اما **المشرع الاماراتي** فقد بين انهُ في حالة مخالفة وكيل التأمين القوانين واللوائح والتعليمات فانه يتعرض الى العقوبة يفرضها عليه مدير هيأة التأمين وهي ما نصت عليها المادة (١/٢٠) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين على انه **(أ- توجيه انذار خطي لوكيل التأمين بضرورة توفيق اوضاعه وفق الاجراءات وخلال المدة الواردة بالإنذار. ب_ ايقاف وكيل التأمين عن ممارسة اعماله لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وفي حال تكرار المخالفة تضاعف مدة الوقف. ج_ الغاء قيد وكيل التأمين في السجل)**، حيث يتضح من

---

(١) ينظر المادة (٩٤) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر المادة(٢٣/ ثانياً) من قرار ادارة هيأة التأمين المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

(٣) ينظر المادة(٢٦) من قرار ادارة هيأة التأمين المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.

خلال هذا النص ان المشرع الاماراتي تدرج في فرض العقوبة من الاخف الى الاشد كما قام بتحديد مدة ايقاف وكيل التأمين عن مزاولة نشاطه وهو امر مستحسن، ومن ثم اتخاذ قرار بإلغاء قيده. حيث اذا لم يلتزم وكيل التأمين بالشروط والتعليمات يلغى قيده من سجل الوكلاء وتنقضي وكالته .اما بالنسبة الى **المشرع الفرنسي** فقد نص في المادة (L. 540-1) من قانون التأمين على **(يمكن انهاء العقد المبرم بين شركة التأمين ووكلائها، دون ان يكون باردة احد الاطراف.....)**. ومن خلال ما تقدم ندعوا المشرع العراقي تعديل نص القانون الخاصة بعقوبة وكيل التأمين وجعلها تتناسب مع حجم المخالفة والضرر تبدأ من التنبيه والانذار على رفع المخالفة وتتصاعد الى ايقاف او الغاء اجازة وكيل التأمين في حالة المخالفة

كما هو واضح من التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التأمين حيث انه لا يحق لوكيل التأمين من ان يمارس عمله الا بعد حصوله على اجازة من قبل الجهة المختصة، مع العلم ان هذه الاجازة تكون نافذة ولفترة محددة نصت عليها التشريعات المقارنة، وعند انتهاء تلك المدة مع عدم قيام وكيل التأمين بتجديد الاجازة فان وكيل التأمين يفقد ترخيصه لممارسة اعماله التي كُلف بها من قبل المؤمن ومن ثم يفقد صفته كوكيل تأمين. كذلك الحال في حالة الغاء الاجازة من قبل ديوان التأمين لأنها الجهة الرقابية المختصة على اعمال الوكالة، وقبل انتهاء المدة المحددة لها وذلك في حالة وجود سبب يؤدي الى انتهاء عقد وكالة التأمين .

فقد نص **المشرع العراقي** في المادة(٤/رابعاً) من تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته على **(تكون مدة الاجازة (١) سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد)**، حيث جعل المشرع العراقي مدة الاجازة سنة واحدة، وهي تكون من صلاحية ديوان التأمين وهذا ما نصت عليه المادة ٤/ثالثاً) على **(يصدر رئيس الديوان اومن يخوله الاجازة الخاصة بممارسة اعمال وكيل التأمين لنوع وفرع التأمين المقررة بموجب القانون ويتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسوم المقررة لمنح الاجازة)**،ويتضح من خلال هذا النص ان ديوان التأمين هو الجهة المرخصة بمنح اجازة وكيل التأمين حتى يحق له من مزاولة عمله، كما يتم تسجيل هذه الاجازة في السجل الخاص بديوان التأمين بعدما يقوم وكيل التأمين بدفع الرسوم التي يقرها القانون لمنح الاجازة. اما **المشرع المصري** تكون مدة الاجازة هي**(ثلاث سنوات)** وذلك استناداً لأحكام المادة (٣) من قرار مجلس ادارة الهيأة بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية حيث نصت على انه**(....لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والاوضاع الواردة بهذا القرار....)**. اما بالنسبة الى **المشرع الاماراتي** فتكون مدة الاجازة **(سنة واحدة)** وذلك استناداً الى المادة(١١ /١/ج) من قرار مجلس ادارة هيأة التأمين بشان

تنظيم اعمال وكلاء التأمين حيث نصت على **(تكون مدة قيد وكيل التأمين في السجل سنة واحدة يمكن تجديدها سنوياً)**. و ان المشرع الاماراتي جاء مطابق للقانون العراقي. في تحديد المدة وجعلها سنة واحده.

اما بالنسبة للقانون الفرنسي حيث نص في مضمون المادة (٣- ٥١٢ .R) من قانون التأمين مدة الاجازة هي **(خمس سنوات)** تصدر بموافقة من الوزير المختص.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الخوض في تفاصيل هذه الدراسة وبيان اهمية وكيل التأمين ودوره في مجال التأمين، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكالاتي:.

اولاً: النتائج

١. يرتبط وكيل التأمين مع شركة التأمين بعقد وكالة بحيث يظهر امام العملاء بانه وكيل عن شركة التأمين.
٢. يعد نشاط الوكالة بالتأمين ذو اهمية وفعالية كبيرة في النظام التأميني وذلك للدور المهم والبارز الذي يؤديه وكلاء التأمين في هذا القطاع، حيث يساهم وكيل التأمين وبشكل كبير في التقريب بين شركة التأمين والعملاء طالبي التأمين، لذلك صارت اغلب عقود التأمين يتم توزيعها بواسطتهم، كما يساهم نشاط وكالة التأمين على نشر ثقافة التأمين بين افراد المجتمع وذلك بسبب اتصال وكلاء التأمين وبصورة مباشرة بالعملاء وكذلك الدور المهم الذي يقومون به لاقناعهم بأبرام عقود التأمين.
٣. يمكن تعريف وكيل التأمين بانه "شخص طبيعي او معنوي يقوم بممارسة اعمال التأمين نيابة عن المؤمن، ويكون مجاز من الجهة المختصة ويقوم بالتوكل في حدود سلطته عن المؤمن لغرض اتمام عمليات التأمين لقاء مقابل مادي".
٤. طبيعة عمل وكيل التأمين لا يمكن وصفها الا بالتجارية، وذلك لان وكيل التأمين يكون شخص تتوفر فيه الاهلية القانونية يحترف نشاط الوكالة بصورة مستمرة مقابل اجر ويتحمل جميع النفقات ومصاريف عمله.
٥. المشرع العراقي نص بالشروط اما دورة تدريبية او خبرة، وهذا خلل بالتشريع اذ يجب ان يكون كل شرط مستقل بذاته على غرار التشريعات المقارنة.
٦. يعد وكيل التأمين احد وسطاء التأمين على غرار القانون المصري والفرنسي ويمارس عمله باسم شركة التأمين ولحسابها حيث تكون مهمته تنفيذ الوكالة والبحث عن العملاء دون ان يتدخل في أبرام العقد او القيام في أبرام العقد باسم شركة التأمين ولحسابها.
٧. يجب على وكيل التأمين ان يكون حريصاً وان يبذل عناية الشخص المعتاد وهو يقوم بمزاولة اعمال الوكالة وذلك بعدم الخروج عن اعمال وكالته.

٨. يحق لوكيل التأمين العمل مع اكثر من شركة تأمين واحدة وذلك وفقاً للقانون العراقي والمصري، لذلك يجب عليه ان يقوم بعمله بحياد و مهنية.

٩. حدود مدة الاحتفاظ باسجلات وكيل التأمين في العراقي مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بأنتهاء صفحته او بوقف نشاط التاجر، اما المصري يحتفظ بخمسة سنوات من تاريخ التأشير على الدفاتر بأنتهائه او اقفاله، اما الاماراتي جعل الاحتفاظ مدة خمسة سنوات من تاريخ اغلاقها.

١٠. تتحقق مسؤولية وكيل التأمين عند اخلاله بتنفيذ التزاماته، كما ان هذه المسؤولية لا تترتب اذا تمكن وكيل التأمين من اثبات لسبب اجنبي.

١١. ان التزام وكيل التأمين ليس التزام مؤبد حيث ينتهي بالطرق الطبيعية التي تتمثل بانتهاء الترخيص دون ان يتم تجديد او ينتهي بوفاته او بإقالته او بإفلاسه. اما الشخص المعنوي ينتهي اما بشطب شركة التأمين او اندماجها او بتصفيتها بناءً على قرار الهيأة العامة.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي ان يكون العمل في نشاط التأمين فقط للعراقيين واستبعاد فروع الشركات الاجنبية.

٢. ندعو ديوان التأمين الى فتح قسم في الديوان متخصص لتدريب اشخاص مؤهلين لممارسة نشاط وكيل التأمين.

٣. ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص بعمل وكيل التأمين يشمل جميع الالتزامات العقدية في نموذج العقد.

٤. ندعو ديوان التأمين الى تصحيح نموذج العقد المعتمد لديهم فيما يتعلق بمصروفات الوكالة وان تكون على شركة التأمين .

٥. ندعو المشرع العراقي الى النص على تحديد مبلغ الضمان المالي على وكيل التأمين وجعله يتناسب مع حجم المسؤولية المنوطة به.

٦. ندعو ديوان التأمين وشركة التأمين لضرورة التوسع بعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل المتعلقة بأعمال الوكالة التأمينية، لتوعية الجمهور بدور وكلاء التأمين وخاصة التي تعرف بعملهم واهم النشاطات التي يمارسونها وما هي المكاسب الايجابية التي ترد على قطاع التأمين.

٧. ندعو المشرع العراقي لنص صراحة بأن تأخذ شركة وكالة التأمين شكل شركة مساهمة وذلك لكونها تتكون من اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولها شخصية مستقلة.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب القانونية

١. د. ابراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية التعويض في المسئوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتاب القانوني، مصر ، ٢٠٠٦ .

٢. د. احمد ابو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية شاملة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

٣. د. احمد شرف الدين، احكام التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١ .

٤. د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري- المعاملات التجارية-العقود التجارية-عمليات البنوك، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. د. السيد محمد السيد عمران، الاسس العامة في القانون المدخل الى القانون – نظرية الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .

٦. د. باسم محمد صالح، التأمين احكامه واسسه "دارسة تحليلية مقارنه"، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.

٧. بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٨. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعه الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،٢٠١٠.

٩. د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة الرسالة، مصر، ١٩٩٨.

١٠. د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون طبعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

١١. د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية والتقصيرية والمسؤولية التعاقدية "في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن"، مطبعة حداد، البصرة، العراق ،١٩٥٥.

١٢. د. خالد جمال احمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، النشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ .

١٣. د. رمضان ابو السعود، اصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٠ .

١٤. د. رضا عبيد، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، ٢٠٠٠.

١٥. د. سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركة التأمين في ضوء عقد التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٦. د. سمير عبد السيد تانغو، مصادر الالتزام" العقد .الارادة المنفردة .العمل غير المشروع. الاثراء بلا سبب. القانون"، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

١٧. د. عبد المجيد الحكيم. د-عبد الباقي البكري- د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٨. د. عبد المجيد الحكيم. د. عبد الباقي البكري. د. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتب، بدون سنة طبع.

١٩. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ٠م٠م٠-بغداد ،١٩٦٣ .

٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

٢١. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان،١٩٦٤.

٢٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر "عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٤.

٢٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢.

٢٤. د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري " الاعمال التجارية- التجار- المتجر- العقود التجارية، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.

٢٥. د. عزيز العكيلي، القانون التجاري "الاعمال التجارية والتجار والمتجر. الشركات التجارية. الاوراق التجارية"، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،١٩٩٧.
٢٦. د.عبد القادر العرعاوي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الامان، الرباط،٢٠١١ .
٢٧. د. عبد الرحمن السيد فرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، السعودية،٢٠١٠ .
٢٨. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدار القانون ، ٢٠٠٨.
٢٩. د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.
٣٠. د. علي حسن يونس ،العقود التجارية، دار الفكر العربي، بدون ذكر مكان طبع،١٩٩٨ .
٣١. د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠١١ .
٣٢. د. فاروق الاباصيري، احكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الاردن، بدون سنة نشر.
٣٣. د. فايز نعيم رضوان، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ .
٣٤. د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، مشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٨.
٣٥. د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدار القانوني، مصر، ٢٠٠٧.
٣٦. د. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٥ .
٣٧. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام الكتاب الاول، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٥.
٣٨. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، بدون طبع، ٢٠٠٧.
٣٩. د. محمد حسام محمد لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٠. د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الملك سعود، بدون ذكر مكان طبع١٩٩٧.

٤١. د. محمد ابو السعود حبيب، القضاء الاداري قضاء التأديب قضاء التعويض، دار الثقافة الجامعة، بدون مكان طبع، ١٩٩٥.
٤٢. د. محمد ابراهيم دسوقي، العقود المسماة "البيع –الايجار–التأمين "، دار التوني الاسكندرية،١٩٩٤.
٤٣. د. محمود مختار احمد، قانون المعاملات التجارية – الالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ .
٤٤. د. منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء "الاحكام العامة– الوكالة بالعمولة– وكالة العقود"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٤٥. د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين "دراسة مقارنة"، النشر دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٤٦. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ط١، بغداد، ١٩٩١.
٤٧. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "درأسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معزز باداء الفقه واحكام القضاء "، الطبعة الاولى، دار ئارس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، ٢٠٠٦.
٤٨ . د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، الطبعة الاولى، مطبعة المنتدى،٢٠١٧ .
٤٩. د. نعيم احمد نعيم شنيار، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة "دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي، دار شتات للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١١
٥٠. د. هيثم حامد المصاروة، تشريعات اعمال التأمين، الطبعة الاولى، دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
٥١. د. يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢ .
٥٢. د. يوسف الياس، قانون العمل العراقي، علاقات العمل الفردية، الجزء الاول، بدون مكان نشر، بغداد،١٩٨٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. اخلاص حميد حمزة الجوراني، عقد الوكالة بالعمولة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٢. بشار محي هاشم الحسيني، المركز القانوني للحافظ الامين في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٣. حاتم حيال شريف العتابي، المسؤولية التاديبية للقضاة في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٤. خالد العامري، الوساطة في التأمين، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧ .

٥.د. ذكرى محمد حسين الياسين، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٦.

٦. رشيد كردون، الطبيعة القانونية لوسطاء التأمين في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب،٢٠١٦-٢٠١٧.

٧. رؤى عباس ثامر الخطاوي، المركز القانوني لخبير رياضيات التأمين" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠٢١.

٨. سعيد عبد المطلب، المركز القانوني لوسطاء التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دبلوم عالي في القانون، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، مركش، ٢٠١٢

٩. سعيدة المرابط ،المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد الاول، المغرب،٢٠١٧ -٢٠١٨.

١٠. طيب محمد مطر عمران، التنظيم القانوني للحسابات المصرفية الخاملة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

١١. طارق فهمي الغنام، وكيل العقود التجارية وطبيعة مهمته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة ، كلية القانون، ٢٠١١.

١٢. عميرة سالم عبد الله اليحيائية، وسيط التأمين في ضوء تشريعات التأمين العمانية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٣

١٣. مهند هاشم عبادي، المركز القانوني لصانع سوق الاوراق المالية "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ،جامعة بابل، كلية القانون ،٢٠٢١.

١٤. نبيل بن عايده، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال عقود الاستهلاك، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢الجزائر ،٢٠١٧-٢٠١٨. متاح على الموقع الالكتروني تمت الزيارة ٢٠٢١/٨/٥ https://ds.univ-oran2.dz:8443/bitstream/123456789/1645/1/%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D9%88%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87.pdf

١٥. وهيب عياد سلامة، الفصل بغير الطرق التأديبية ورقابة القضاء "دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بالقانون، جامعة القاهرة ، كلية القانون،١٩٧٨.

ثالثاً: البحوث والمجلات

١. الحسن اوبحيد، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين بين الفراغ التشريعي واضعاف ضمانات حماية المؤمن له، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، دار المنظومة، ٢٠١٨ ، ص ٦٠ الرابط .
http://search.mandumah.com\Record\1086733

٢. سميره مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين الجزائري، بحث منشور في مجلة التشريع والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية كلية التشريع والاقتصاد /المجلد السابع /الاصدار الثاني لسنة ٢٠٠٨.تمت الزيارة ٢٠٢١/٤/٣

https://search.emarefa.net/ar/search

٣. د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد١،٢٠١١.

٤. د. غني ريسان جادر. د- يوسف عوده غانم، الالتزام بالأعلام في عقد التأمين (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر جامعة كربلاء، كلية القانون السنة الخامسة. العدد الثاني ٢٠١٣ . تمت الزيارة بتاريخ٢٠٢١/٥/٧.

https://faculty.uobasrah.edu.iq/uploads/publications/1623404856.pdf

٥. د. محمد صديق محمد عبد الله – د. سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد١٥، العدد٥٢، سنة ٢٠١٧.تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١.

https://alaw.mosuljournals.com/article_160706_4688dca1bcc3894bb936d9fa9cdaad31.pdf

رابعاً: المواقع الالكترونية

١– قاعدة التشريعات العراقية تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ https://iraqld.hjc.iq/identity_search

٢–الهيأة العامة للرقابة على التأمين في مصر تمت الزيارة بتاريخ ١ /٢٠٢١/٤

https://fra.gov.eg/%d8

٣–وزارة العدل الاماراتي تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٤

https://elaws.moj.gov.ae/Arabic.aspx

٤– قاعدة التشريعات الفرنسية تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do

٥– انظر الموقع الرسمي لديوان التأمين الذي ادرج اسماء شركات وساطة التأمين ووساطة اعادة التأمين متاح على الموقع تمت الزيارة ٢٠٢١/١٢/١ https://insurancediwan.gov.iq/%D8

خامساً: المصادر الأجنبية

1.Auby (J) Ader (R) (Droit Administratif la fonction publique Les biens publics Les travoux publics quatrieme édition 1977.

2. Eemant (T.L.),follet (j.p.), Rondao Alface (A.):La responsabilite des courtiers dassurances et lassurance de cetteresponsabilite,De Verz.\Bull.Ass.2012\\–n378.

3. GOUE (M.)- Et autres, Le guide de l'intermédiaire d'assurance: agent généra courtier, France, Edition la tribune de l'assurance, 1144, PYTY

4. Lambert –faiver (Y.),Leveneur (L.):Droit des assurances ,précis Dalloz,13eme ediion.

5. Patrice FIL, "L'obligation d'information et de conseil en matière d'assurance". Miemoire honoré d'une subvention du syundicat Méditerranéen des courtiers en Assurances, 1996.

6. Salon (Serge): Delingnance et Repression diciplinaira dams La Function Publique,these Paris,1969.

سادساً: التشريعات

أ. التشريعات العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون شركات وكلاء التأمين العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠
٣. القانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة١٩٨٤
٤. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
٥. قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
٦. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٧. قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩
٨. تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
٩. تعليمات اجازة وكلاء التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨
١٠. النظام الخاص بفروع الشركات الاجنبية رقم٢ لسنة ٢٠١٧

ب. **التشريعات العربية**

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٢. قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

٣. قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٤. القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل

٥. اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥

٦. اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

٧. قرار الهيأة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧

٨. قرار مجلس ادارة هيأة التأمين المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

٩. قانون الشركات الاماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

١٠. قانون المعاملات المدني لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

١١. قانون تنظيم اعمال التأمين الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧

١٢. قرار منح الاجازة لوكلاء التأمين الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

١٣. قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي رقم ٨ لسنة ٢٠١١

١٤. قرار مجلس ادارة هيأة التأمين رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.

١٥. قرار مجلس ادارة هيأة التأمين الاماراتي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠

١٦. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

١٧. قانون تنظيم اعمال التأمين الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

سابعاً: التشريعات الفرنسية

١. القانون المدني الفرنسي١٨٠٤ المعدل بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠.

1.Code civil français 1804, tel que modifié le 2/10/2016.

٢. قانون التأمين الفرنسي ١١/٧ ١٩٧٦.

2. Loi française sur les assurances n° 11 juillet 1976.

٣. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩/٩٣) لسنة ١٩٩٣.

3. Loi française sur la consommation n° (949/93) pour l'année 1993.

٤. القانون التجاري الفرنسي ٢١/٩/ ٢٠٠٠.

4. Loi commerciale française n° 21/09/2000

Abstract

Any field of life should be organized, if without regulation the chaos and dispersal will be arise, as is the case with regard to the work of the insurance agent, as its some important aspects related to winning the largest possible number of clients seeking insurance Since the beginning of its inception, the insurance agent has been associated with insurance, and the demand for it has increased, which prompted many countries to regulate it legislatively.

The insurance agent as can be known as the person authorized to work by the Insurance Bureau to practice the insurance activity for one of the insurance companies, and it includes the natural and legal person, and the insurance agent is not entitled to work in this activity and to practice the insurance agency until after he fulfills a set of conditions that stipulate . They are required by law, the most important of which are: that he be of good reputation, that he enjoys legal capacity, and that he is of a certain age stipulated in the instructions for the work of insurance agents. He must also have a study certificate and have practical experience in the insurance activity, in addition to passing a training course in insurance, and there are special conditions for the legal person such as the type of the company and its capital and the condition related to the branches of the foreign company.

Also, the insurance agent is not entitled to practice his activity until he obtains a license from the Insurance Bureau in order for him to be entitled to practice his activity, because the Insurance Bureau is considered the body responsible for supervising and controlling the work of insurance agents, and when he obtains the approval of the Bureau, he becomes entitled to work for that insurance company Businesses that entail a set of obligations and rights arising from the two parties to the insurance contract, namely (the insurance agent and the insured).

As well as , the obligations of an insurance agent towards the insurance company or the insured are not permanent, but rather are temporary obligations,

as they end by the natural ways that the agency contract ends, such as the fulfillment of his responsibility or his statement or the expiration of the license period, or it may end by exceptional ways such as his death

Because of the importance of the activity of the insurance agent and the attempt to stand on its most important aspects, this study came to us (the legal status of the insurance agent), which is a comparative study with some of the legislation that organized this activity and benefited from it.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Legal status of the insurance agent

A Comparative study

A master's thesis submitted– To the Council of the College of Law / University of Babylon And it is part of the requirements for obtaining a master's degree in law / privat Law

By the student
Qassem Raheem Odeh Kazem
Under the supervision of Dr.

Samah Hussein Ali Al – Rikabi
Professor of Commercial Law

2022 A.C. 1443 A.H.